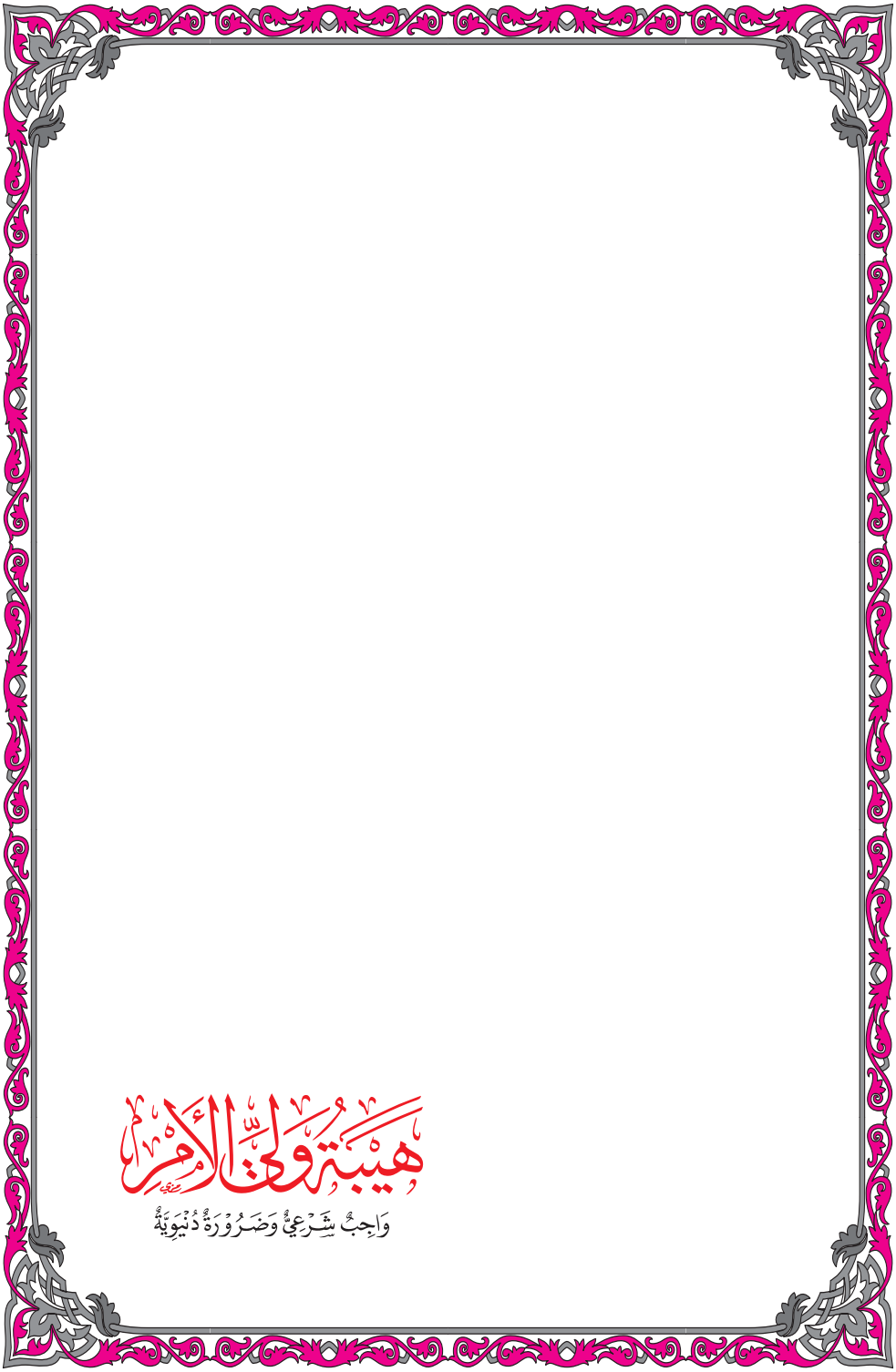
هيبة ولي الأمر
واجبٌ شرعيٌّ وضرورةٌ دُنيويّةٌ

جَمِيعُ الحُقُوقِ محفُوظَةٌ لِلمُؤَلِّف

الطبعة الرابعة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

هيبة ولي الأمر

واجبٌ شرعيٌّ وضرورةٌ دنيويّةٌ

تقريظ

سماحة الشيخ العلامة الفقيه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

تقريظ

معالي الشيخ الفقيه

محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

تأليف

د. وغد بن شبيب العجمي

دار الخزانة

دولة الكويت

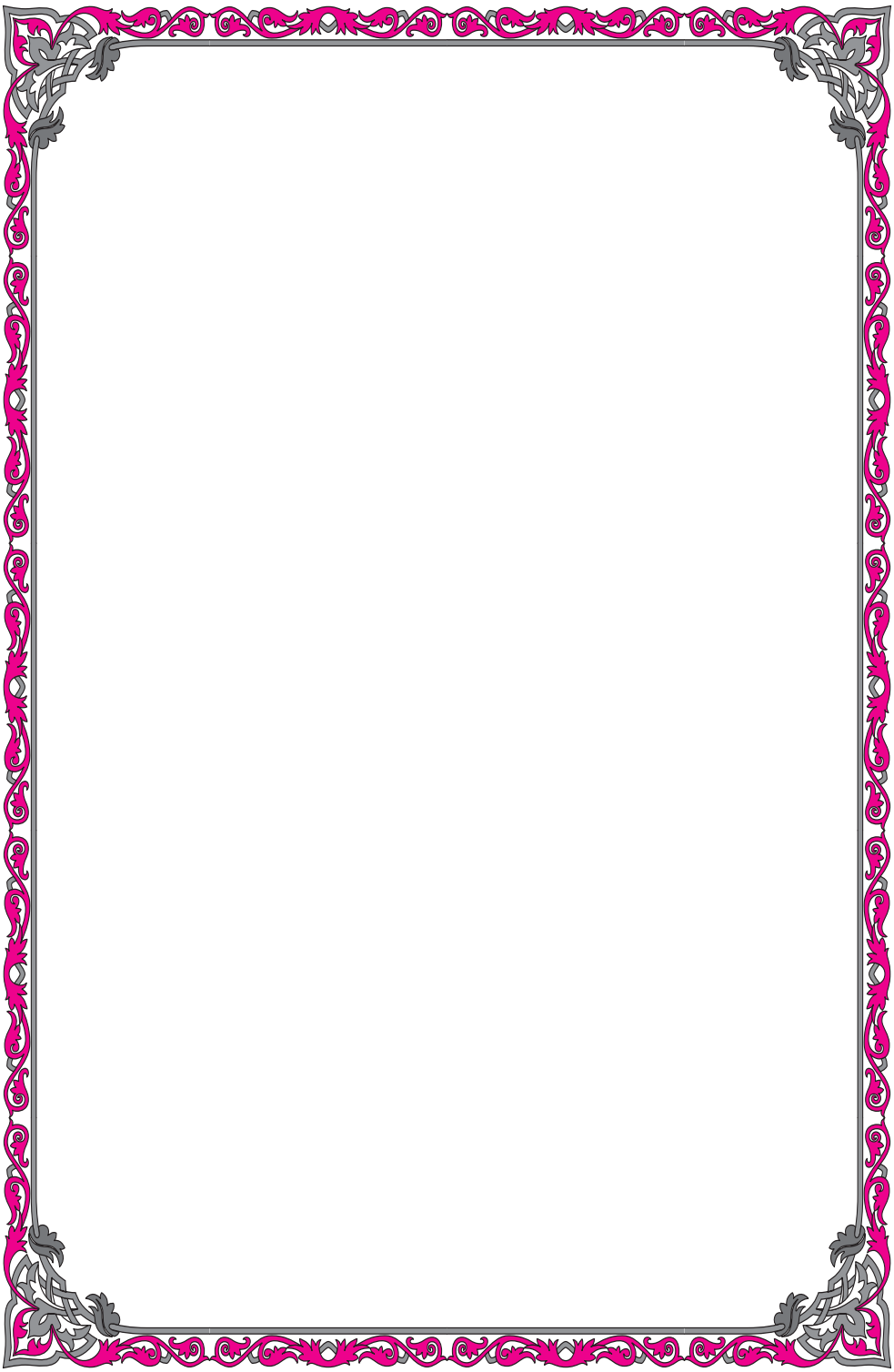

كلماتٌ مُضيئةٌ

قال ﷺ : «خمسٌ مَنْ فَعَلَ واحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضامِنًا عَلَىٰ الله ﷻ : ... أَوْ دَخَلَ علىٰ إِمامِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ ، وتوقيرَهُ» .

وقال ﷺ : «سيكونُ بعدي سُلطانٌ فأَعِزُّوهُ ، مَن التَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثَغْرَةً في الإسلامِ ، ولم يُقْبَل منهُ توبةٌ حتىٰ يُعيدَها كما كانت».

وقال ﷺ : «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطانَ اللهِ أَكْرَمَهُ اللهُ ، وَمَنْ أَهانَ سُلطانَ اللهِ أَهانَهُ اللهُ» .

* وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه (ت : ٣٥هـ) : «إن اللهَ لَيَزَعُ بالسُّلطانِ ، ما لا يَزَعُ بالقرآن» .

* وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (ت : ٣٦هـ) : «ما مَشَىٰ قَوْمٌ شِبرًا إلىٰ السلطانِ لِيُذِلُّوهُ إلاَّ أَذَلَّهُم الله» .

* وقال طاووس بن كيسان -رحمه الله- (ت: ١٠٦هـ) : «مِن السُّنةِ أن يوقَّرَ أربعةٌ : العالمُ ، وذو الشيبةِ ، والسُّلطانُ ، والوالدُ» .

* وقال عبد الله بن المبارك -رحمه الله- (ت: ١٨١هـ) : «مَن استخَفَّ بالأُمراءِ ، ذَهَبَت دُنياهُ» .

* وقال سهل التَّسْتُري -رحمه الله- (ت: ٢٨٣هـ) : «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عظَّموا السُّلطانَ والعلماءَ».

* وقال الدَّاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت : ٤٤٤هـ) : «وواجِبٌ الانقِيادُ للأئمةِ ، وإعظامُهُمْ وتَوْقِيرهُمْ» .

* وقال ابنُ حَزْمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٤٥٦هـ) : «اتَّفَقُوا علىٰ توقيرِ الخَليفَةِ» .

* وقال الماوردي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٤٥٠هـ) : «العِلَّةُ المانِعَةُ مِنْ الظُّلم لا تَخْلُو مِنْ أَحدِ أَرْبَعَةِ أشياءَ رَهْبَةُ السُّلطانِ أَبْلَغُها ، فهي : أَشَدُّ زَجْرًا ، وأَقوىٰ رَدْعًا» .

* وقال القرافي المالكي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٨٤هـ) : «لا تنضَبِطُ -المصالحُ العامَّة- إلَّا بعَظَمَةِ الأَئمةِ في نفس الرَّعيَّةِ ، ومتىٰ اختَلَفَت عليهم ، أو أُهينوا تَعذَّرَتِ المَصلحَةُ» .

* وقال ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٧٢٨هـ) : «وغالبُ الخلقِ لا ينقادونَ للحقِّ إلا بالقهرِ» .

* قال برهان الدين البقاعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٨٨٥هـ) : «فإنَّ مَصالِحَ الدِّينِ مِن غيرِ هيبةِ السُّلطانِ لا يمكنُ رِعايَتُها» .

* وقال ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٤٢١هـ) : «إذا سقطتْ هَيْبَةُ السُّلطانِ : فسَدَتِ البلدانُ ، وحلَّتِ الفوضىٰ ، والفتن ، والشرُّ ، والفسادُ» .

تَقْـرِيْظُ

سَمَاحَةِ ٱلشَّيْخِ ٱلعَلَّامَةِ ٱلفَقِيْهِ

صَالِح بْن فوزان بْن عبْدالله الفَوزان

عُضْوُ هَيْئَةِ كِبَارِ ٱلعُلَمَاءِ وَعُضْوُ ٱللِّجْنَةِ ٱلدَّائِمَةِ لِلْفَتْوَىٰ

بِسْـــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيـــــمِ

الحمد لله ، وبعد : فقد تصفَّحتُ هذا الكتاب : «هيبةُ وليِّ الأمر» من تأليف الشيخ الدكتور دغش بن شبيب العجمي -حفظه الله- ، فوجدتُهُ -والحمدُ لله- : مفيدًا في موضوعِهِ ، سَهْلًا في أُسلوبه ، مَبْنِيًّا علىٰ الأدِلَّةِ مِن الكتاب والسُّنةِ .

فجزاهُ الله خيرًا علىٰ ما كَتَبَ في موضوعٍ تمُسُّ الحاجةُ إليه ، لا سيما في هذا الوقتِ الذي تَطاولت فيه بعضُ الألسنة علىٰ وُلاة أُمور المسلمين .

فجزاهُ الله خيرًا ، ونفعَ بعِلْمِهِ ، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّمَ علىٰ نبيِّنا مُحمَّدٍ وآله وصَحبِهِ .

كتبه

صَالِح بْن فوزان بْن عبْدالله الفَوزان

عُضْوُ هَيْئَةِ كِبَارِ ٱلعُلَمَاءِ

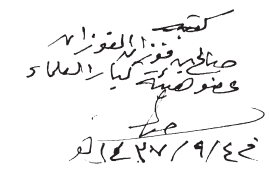

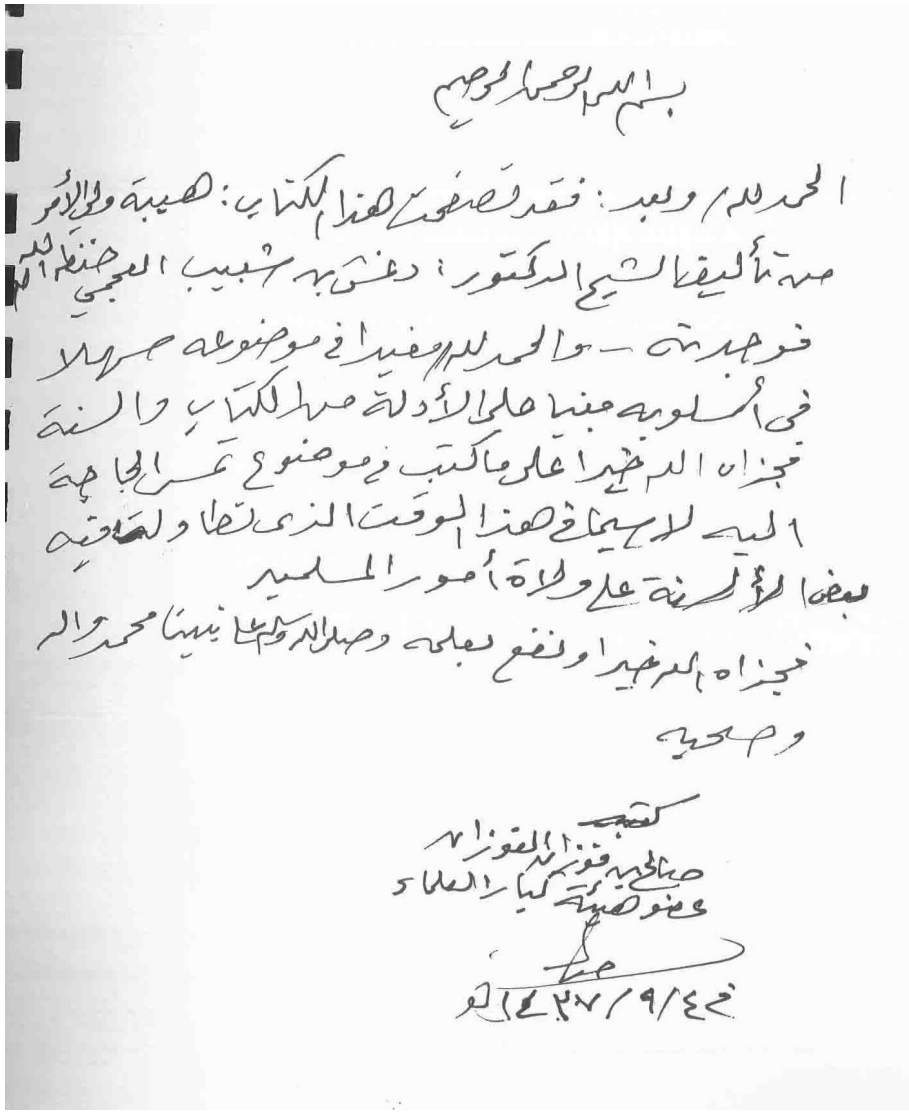

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وبعد: فقد اطلعت على هذا الكتاب: الصيغة والأمر
صيغة تأليف الشيخ الدكتور: وفقه الله وسدد العجمي حفظه الله
فوجدته - والحمد لله - وفيا في موضوعه محررا
في أسلوبه مبنيا على الأدلة من الكتاب والسنة
فجزاه الله خيرا على ما كتب في موضوع تمس الحاجة
إليه لا سيما في هذا الوقت الذي نطا وتعاقبه
بعض الألسنة على ولاة أمور المسلمين
فجزاه الله خيرا ونفع بعلمه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله
وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٢٧/٩/٤هـ

تَقْـرِيْظُ

مَعَالِيْ ٱلشَّيْخِ ٱلفَقِيْهِ

مُحَمَّدَ بْنَ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ آلِ الشَّيْخِ

عُضْوُ هَيْئَةِ كِبَارِ ٱلعُلَمَاءِ وَعُضْوُ ٱللَّجْنَةِ ٱلدَّائِمَةِ لِلْفَتْوَىٰ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ وحدَهُ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ مَن لا نبيَّ بعدهُ ، وعلىٰ آله وصحبهِ . وبعدُ :

فإنَّ أخانا الشيخ د . دغش بن شبيب العجمي -وفَّقهُ الله- **ألَّفَ مُؤَلَّفًا نافِعًا في بابه ، جمعَ فيه مِن النصوص الشَّرعيةِ ما تطمَئِنُّ له قلوب أهل الإيمان ، وأتبعها بكلامِ أهل العلمِ مِن سلفِ الأُمَّةِ الأخيارِ ، ما ينشرحُ به الصَّدرُ ، وتأنسُ به قلوبُ الأبرارِ ، ووسَمَهُ : «هيبةُ ولي الأمرِ واجبٌ شرعي وضرورةٌ دنيويةٌ» ، وقد أتىٰ في هذا المؤلف علىٰ أهمِّ المسائل في هذا الباب** -نحسبه والله حسيبه- : **نُصحًا للأمَّةِ ، وسعيًا في دفعِ الشُّرورِ عنها ، ونشرًا للعلمِ الصَّحيح الذي تَصلُحُ به أحوال الأمة ، وتبعُدُ به -بعد توفيقِ الله سبحانه وتعالىٰ- عن مزالقِ الضَّلالِ والفسادِ .**

فأسألُ اللهَ العليَّ القديرَ أن ينفعَ بهذا الجُهدِ الطيِّبِ ، وأن يجزي أخانا الشيخ الدكتور دغش العجمي خير الجزاء علىٰ ما قدَّمَ .

إنه ولي ذلك والقادرُ عليه .

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

عُضْوُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ
وَعُضْوُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْفَتْوَىٰ

محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرئاسة العامة للبحوث العلمية و الأفتاء
مكتب معالي الشيخ محمد بن حسن ال الشيخ
رقم المعاملة: ٣٧٠٢٢٦١٩
التاريخ: ١٤٣٧/١١/١٢
المرفقات:

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه. وبعد.

فإن أخانا الشيخ د/ دغش بن شبيب العجمي وفقه الله ألّفَ مؤلفاً نافعاً في بابه جمع فيه مِن النصوص الشرعيةِ ما تطمئن له قلوب أهل الإيمان وأتبعها بكلام أهل العلم من سلفِ الأمةِ الأخيارِ ماينشرحُ به الصدرُ وتأنس به قلوب الأبرار ووسَمَهُ (هَيْبَةُ وليِّ الأمرِ وَاجبٌ شَرعيٌّ وضَرورةٌ دُنْيويةٌ) وقد أتى في هذا المؤلف على أهم المسائل في هذا الباب نحسبه والله حسيبهَ نُصحاً للأمة وسعياً في دفع الشُّرورِ عنها، و نشراً للعلمِ الصحيح الذي تَصلُحُ به أحوال الأمة، وتبعُدُ به بعدَ توفيق الله سبحانه وتعالى عن مزالق الضلالِ والفسادِ.

فأسال الله العلي القدير أن ينفع بهذا الجهد الطيب وأن يجزي آخانا الشيخ الدكتور دغش العجمي خير الجزاء على ماقدم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للفتوى

محمّد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ

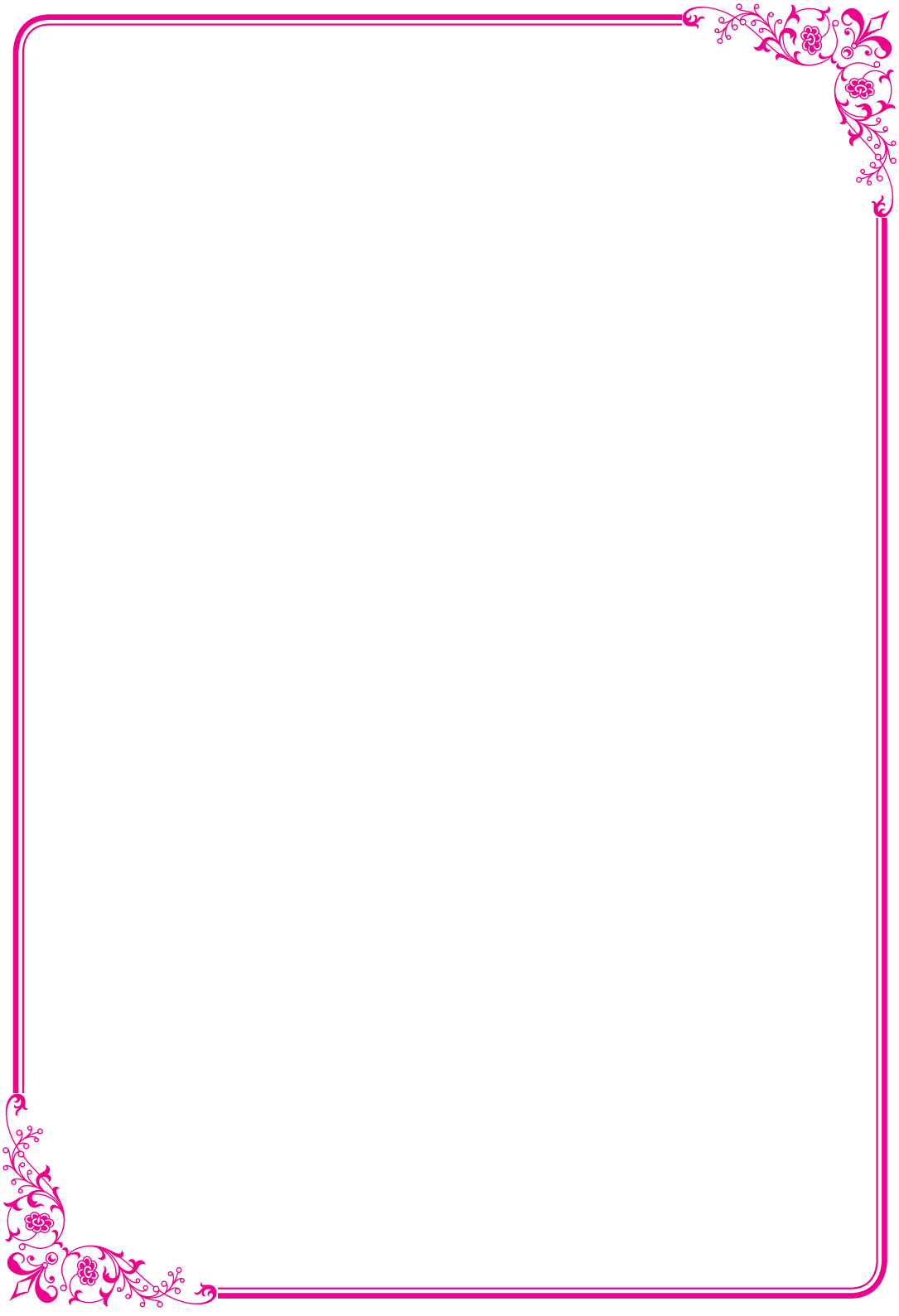

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للهِ نحمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفِرُهُ ، ونعوذُ باللهِ تعالىٰ مِن شرورِ أنفُسِنا وسيئاتِ أعمالنا ، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لهُ ، ومَن يُضْلل فلا هادي لهُ ، وأشهدُ أن لا إله إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، وأشهدُ أنَّ مُحمدًا عبدُهُ ورسولُهُ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء :٢١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب :٧٠ -٧١] .

أما بعدُ :

فلقد جاءَ الإسلامُ الحنيفُ بتشريعاتِهِ المُحكَمَةِ ، وبأحكامِهِ السَّهلةِ المُيسَّرةِ ، وبأوامِرِه التي تَحْفَظُ الحُقوقَ وترْعىٰ المصالح ، وبِنواهيه التي تَسدُّ ذرائع الظُّلم والجُحود ليَجْمَعَ الناس علىٰ كلمةٍ سواءٍ ، ويقوِّي بِنْيَتَهم وشَوْكَتَهم بالاجتماع علىٰ صراطٍ مستقيم ، مولِّيًا عليهم مَن يَرْضَوْنَهُ مِن أهل الدِّين والصَّلاح والدِّيانةِ والحُكْمِ والعَقل والرَّزانَةِ ؛ ليكون قائدًا لهم ، وظِلًّا لله في حُكمِهم علىٰ الأرض التي استُخْلِفوا فيها .

وكان مِن جُمْلَةِ الأحكامِ التي تَحفَظُ للأمَّةِ الإسلاميَّةِ قوَّتَها واجتماعَ كلِمَتها ، وتأمينَ أَمْنِها ، وإقرارَ استقرارِها تلك الأحكام المتعلِّقة بالإمامةِ والولاية ، وما للحاكم المسلم من مكانةٍ وحُقوقٍ وهَيْبَةٍ ، تُحفظ بها هيبةُ الأُمة واستقرارها وأمْنها .

وهذه الأحكامُ الجليلةُ ، والتشريعاتُ الشَّريفةُ لا يكادُ يخلو مِن ذِكْرِها مُصنَّفٌ مِن مصنَّفاتِ أهل العلم مِن أهل السُّنةِ والجماعة في الاعتقادِ عمومًا ، وفي الأحكام السُّلطانية ، والسياسة الشرعيَّة خصوصًا ، لتندرج تلك الأحكام في مصاف حفظ هيبة الحاكم المسلم الذي تولَّىٰ أمرَ المسلمين واستقرَّ له ذلك عليهم .

وقد يطرأُ علىٰ الحاكم ظُلمٌ أو فِسقٌ ، أو يتولَّىٰ مَن لا يَصلح للولاية فسنبيِّن أنَّ الشَّرعَ جاءَ بدرءِ المفاسد وارتكاب أخفِّ الضَّررين ، فلهذا وغيره جاءت الأحاديث بالصَّبرِ علىٰ جورِ الأئمةِ حتىٰ صارَ مِن أُصولِ أهل السُّنةِ : «**الصبرُ علىٰ جورِ الأئمة**» [(١)] ، وأنَّ في الصَّبرِ خيرًا كثيرًا ، وفي الفتنةِ شرًّا عظيمًا ، وأنَّ استهتارَ الناسَ بأئمتهم وطعْنِهم فيهم مِمَّا يُؤدِّي إلىٰ الخروج عليهم ، ومِن قواعِدِ الشَّرع المطهَّر : وسيلةُ الشَّيءِ تأخُذُ حُكمَهُ كما قال شيخ شيوخنا العلامة الفقيه ابن سعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ١٣٧٦هـ) [(٢)] :

وَسَائلُ الأمور كالمقاصِدِ واحكمْ بهذا الحُكم للزَّوَائِدِ

قال الفقيهُ المالكي القرافي (ت: ٦٨٤هـ) -لمَّا ذكر اختلاف أهل العلم في إقامة الجمعة هل تحتاج إلىٰ إذن الإمام- قال : «**وللناس أن يُقيموها بغير إذنِ الإمام إلَّا أن يكونَ في ذلك صُورَةُ المُشاقَّةِ ، وخَرْقِ أُبَّهةِ الولايةِ ، وإظهارِ العِنادِ والمخالفةِ ، فتُمْنَعُ إقامَتُها بغير أمرِهِ لأجلِ ذلكَ**» [(٣)] .

ونبَّهَ إلىٰ أنَّ بعضَ «المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصُلُ

(١) انظر ما سيأتي ص (٨٨) .
(٢) «منظومة القواعد الفقهية» تأليفه (١٣٢) .
(٣) «الفروق» تأليفه (٤/ ٩٥) .

إلا بِعَظَمَةِ الولاةِ في نفوس الناسِ» [1].

بلغَ بعض الملوكِ حُسنَ سياسةِ مَلِكٍ فكتبَ إليه : قد بلغتَ مِن حُسنِ السياسةِ مبلغًا لم يبلغهُ مَلِكٌ في زمانك ، فأفدني الذي بلَّغكه ؟

فكتبَ إليه : لم أهزلْ في أمرٍ ولا نهيٍ ، ولا وعدٍ ولا وعيدٍ ، **وأودعتُ القلوب هيبةً لم يشبها مقتٌ** ، وودًا لم يشبه كذبٌ ، وعممتُ بالقوت ، ومنعتُ الفضول» [2] .

وذكر الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ) أنه يُسنُّ في المَلِكِ أن يكون ذا هيبةٍ [3] .

وذكرَ الماورديُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٤٥٠هـ) في شروطِ الناظِرِ في المَظَالِمِ «أن يكونَ جليلَ القدرِ ، نافِذَ الأمرِ ، **عظيمَ الهيبةِ**» [4] .

هذا في ناظرٍ في المظالم فكيف بوليِّ أمرِ المسلمين ؟!

وهذا حقُّ وليِّ الأمر علىٰ رعيَّتِهِ ، إكرامُهُ واحترامُهُ .

---

(١) «الفروق» (٤/ ٣٠٦) .
(٢) «الحكم الملكية والكلم الأزهرية» للشيخ مرعي الكرمي (٦٠) .
(٣) «الحكم الملكية» تأليفه (٥٥) .
(٤) «الأحكام السلطانية» تأليفه (١٤٨) .

قال ابن جماعة الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٧٣٣هـ) في بيان حقوق وليِّ الأمرِ : «الحقُّ الرابعُ : **أن يَعرِفَ لهُ عظيمَ حقِّهِ ، وما يَجِبُ مِن تعظيمِ قَدْرِهِ ، فيُعامِلُهُ بما يَجِبُ لهُ مِن الاحترامِ والإكرامِ ، وما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ لهُ مِنِ الإعظامِ ، ولذلك كانَ العُلماءُ الأعلامُ مِن أئمةِ الإسلامِ يُعظِّمونَ حُرْمَتَهم** ، ويُلَبُّونَ دَعْوَتَهم مع زُهْدِهم وورَعِهم وعَدَمِ الطَّمعِ فيما لَدَيْهم .

وما يفعلُهُ بعضُ المنتسبينَ إلىٰ الزُّهدِ مِن قِلَّةِ الأدبِ مَعَهم ، فليس مِن السُّنَّةِ» [(١)] .

ومتىٰ ما تحقَّقتِ الهيبةُ للولاةِ في النفوس لم يَقَع المحذورُ مِن الخروج عليهم ، وما يتبعُ ذلك مِن الفسادِ في الدِّينِ والدُّنيا .

وقد بيَّنتُ في هذا الكتاب بعض مسائل الإمامةِ المُهمَّةِ التي قد تخفىٰ علىٰ كثيرٍ من الناس .

ثمَّ تكلَّمتُ علىٰ هيبةِ وليِّ الأمر في الشرع [(٢)] ، وما جاء في الشريعةِ مِن وُجوب احترامِهِ وإجلالِه ، وحُرمَةِ إهانتِهِ واحتقارِهِ ، وكلامِ عُلماءِ الأُمةِ الذين عَرَفوا الشَّرعَ وقواعِدَهُ وأصولَهُ .

---

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» تأليفه (٢٧٢-٢٧٣) .

(٢) الهيبةُ هي : الإجلالُ والتوقيرُ والمخافَةُ .
انظر : «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ٤٦٢) ، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٦/ ٢٢) ، و«لسان العرب» لابن منظور (١/ ٧٨٩) .

وبيَّنْتُ في هذه الرسالةِ أنَّ أوَّلَ مَن حرَّضَ علىٰ وُلاةِ الأمرِ واجتَهَدَ في نَزْعِ هيبتِهم مِن النفوس ، هم : الخوارجُ ، واليهودُ .

كما أنَّ أهلَ البدع -علىٰ اختلافهم وتضاد عقائدهم- ، واللِّيبراليين يسعونَ إلىٰ الحطِّ مِن مكانةِ وليِّ الأمرِ ، والتَّحريضِ ضِدَّه ، عبرَ ما تيسَّرَ لهم مِن وسائل إعلامية ، وسعيهم في التَّقليل مِن شأنِ ما وردَ في الشَّرعِ مِن مكانتِهِ العليَّة ، إمَّا بِرَدٍّ وإنكارٍ ، أو بتحريفٍ وتبديلٍ .

فائدةُ الكتابِ :

والفائدةُ مِن هذا الكتابِ ، حِفظُ كيانِ المسلمين وجماعتِهم وهيبةِ وُلاتِهم علىٰ ما جاءَ في الشَّرعِ .

وكلُّ الدُّولِ تَسعىٰ لفرض الهيبةِ في نظامها لتستقر ، فما ظنُّكَ إذا كان ذلك دينًا وقربةً إلىٰ اللهِ ﷻ ؟!

وإنني -ولله الحمدُ والمنَّةُ- لم أكتب هذه الرسالة طمعًا في غَرَضٍ دنيوي آفل ، ولا عَرَضٍ زائل ، بل كتَبْتُها تديُّنًا لله تعالىٰ ، وخوفًا علىٰ أُمَّتِنا مِن الفتن التي رأينا الكثيرَ منها في بعضِ بلادها مِن سفكٍ للدِّماءِ ، وانتهاكٍ للأَعراضِ ، ودمارٍ في الدِّيار ، بسبب اختلافهم علىٰ ولاةِ أمرهم وعدمِ الطَّاعةِ في المعروف ، واحتقارهم لهم ، وما وافقَ ذلك مِن نَزْعِ هيبَتِهم مِن النُّفوسِ ، وما تَبِعَ ذلك مِن خُروجهم عليهم ، أو عَدَمِ الصَّبرِ علىٰ ما يَقَعُ مِن بعضِهم مِن استئثارٍ أو ظُلْمٍ .

ولا ألتفتُ إلىٰ مُغْرِضٍ مريض القلب ينهىٰ عن التأليف في مثل هذه المسائل ، ويرجف بأن في ذلك مُداهنةً أو رياءً ، بل هذا دينُ اللهِ ﷻ الذي دلَّت عليه نصوصُ الشَّرع وقواعِدُه .

بل إنهُ يوجدُ مِن هذا الصِّنفِ مَن هو مُرتَزِقٌ مُرتَشٍ زادت

ثروَتُهُ ومُمتَلكاتُهُ بعد ما يُسمَّىٰ بـ«الربيع العربي» مِن كثرةِ الأموالِ المُحرَّمةِ التي يتلقَّاها لأجل التحريض علىٰ وُلاتنا !

دَعْنا مِنهم !

المُهِمُّ هو أن نكتُبَ ما نعتَقِدُ ، **ومِن حقِّ وليِّ أَمْري عليَّ أن أذُبَّ عنهُ ، وأدعو لهُ ، وأُحسنَ الظن به ، وأجمعَ القُلوبَ عليه ، وأرُدَّ القلوبَ النَّافِرَةِ عنهُ إليهِ** ، وهذا ما فعلته منذ اعتليتُ المنبر ، وإبَّان فتن ما يسمىٰ بـ«الربيع العربي» وخطبتُ به مع كثرةِ الهرج والمرج ، وانغلاقِ عُقولِ كثير مِن الناس عن سماع الحقِّ ، واستهواءِ الفِتن لهم ، ولكن رضىٰ الله أحبُّ إلينا مِن رضا الناس .

وقد رأىٰ الناس -بعد ذلك- ثمارَ الثَّوراتِ ، والتحريضَ علىٰ ولاةِ الأمر وعايَنوها ، ورأوا تقلُّب أهل الباطل في هذه الفتن ، ثم كان ماذا ؟!

قتلٌ ، ودمارٌ ، وفِتنٌ ، وهرجٌ ، ومرجٌ ، وضعفُ تديُّنٍ ، وتشويهٌ لصورةِ الإسلام ، وانتشارُ الفسادِ أكثرَ فأكثرَ ، وتفريقُ كلمةِ المسلمين ، وانتشارُ الخوفِ والرُّعبِ ، والإخلالُ بنظام الحياةِ ، وانقطاعُ سُبُلِ المعيشةِ ، والفقرُ ، وخرابُ الدِّيارِ ،

والتشريدُ والطَّردُ مِن بلادهم وبلاد آبائهم وأجدادهم ، والحبسُ وغير ذلك كثير ... عافانا الله ، وعافا المسلمين من هذه الشرور [1].

لذا أقولها بصراحةٍ : أنا وغيري الكثير استَفَدْنا مِن وُلاةِ أُمورِنا ، بحفظِ أمنِنا ، وقيامِ عباداتِنا ، وتفرُّغنا لها ، وانشغالنا بالعلم والعمل ، وراحتنا ، بل حَفِظْنا الضروريات الخمس : الدِّينُ ، والعقلُ ، والنَّفسُ ، والعِرضُ ، والمالُ .

فلم نسفِك دمًا حرامًا ، ولم ننهب مالًا باسم الدِّينِ أو غيره .

بل حفظَ لنا وُلاتنا ضروريات حياتنا في ديننا ودنيانا ، فلذا مِن حقِّهم علينا نصرتُهم -كما سَتَراهُ هنا عن العلماء- ، ومِن ذلك تأليفُ الكتبِ في حفظِ هيبتهم وفوائد ذلك ...

ولِمَا سَبَقَ تقديمُه ، أتىٰ هذا الكتابُ ، وقد قُمتُ بِتقسيمِهِ إلىٰ بابين جامِعَين ، وتحتَ كُلِّ بابٍ فُصولٌ مُتعدِّدةٌ :

---

(١) انظر في الآثار السِّيئةِ للخُروج علىٰ وُلاةِ الأمر :
«ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة» د . خالد الظفيري (٢/ ٧٠٠-٧٤٣) ، و«المنح الربَّانية في إتحاف الراعي والرعية» لأبي بكر الحاشدي (١٢٦-١٤٠) .

البَابُ ٱلأوَّلُ : أصول ومقدّمات في الإمَامة وَوِلايَة الأمر

فَصْلٌ في تَعْـرِيفِ ٱلإمَامَةِ .

فَصْلٌ في حُـكْـمِ إقَامَةِ ٱلإمَامِ .

فَصْلٌ في أدِلَّةِ وُجُوبِ إقَامَةِ ٱلإمَامِ .

فَصْلٌ في وُجُوبِ طَاعَةِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ .

فَصْلٌ لَاطَاعَةَ لِوَلِيِّ ٱلأمْرِ فِي ٱلْمَعْصِيَةِ .

فَصْلٌ في صِفَةِ ٱلإمَامِ ٱلَّذِي يُسْمَعُ لِأمْرِهِ وَيُطَاعُ .

فَصْلٌ في تَعَـدُّدِ ٱلوُلَّاةِ وَٱلأئـمَّةِ .

فَصْلٌ في طُـرُقِ ثُبُوتِ ٱلإمَامَةِ .

فَصْلٌ في الأمْرِ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَإمَامِهِمْ .

فَصْلٌ في وُجُوبِ ٱلصَّبْرِ عَلَىٰ ظُلْمِ وُلَّاةِ ٱلأمْرِ .

فَصْلٌ أعْـمَالُـكُـمْ عُـمَّالُـكُـمْ .

فَصْلٌ في حُرْمَةِ ٱلْخُرُوجِ عَلَىٰ وَلِيِّ ٱلأمْرِ ٱلْمُسْلِم .

فَصْلٌ في ٱلنَّظَرِ في عَاقِبَـةِ ٱلْخُـرُوجِ .

فَصْلٌ في ٱلنَّهْيِ ٱلصَّرِيحِ عَنِ ٱلْخُرُوجِ عَلَىٰ ٱلأئـمَّةِ .

فَصْلٌ ٱلْخَارِجُ عَلَىٰ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ ٱلْمُسْلِمِ خَارِجِيٌّ ضَالٌّ .

فَصْلٌ فِي الْمَوْقِفِ مِمَّنْ يَخْرُجُ عَلَىٰ ٱلإِمَامِ .

البَابُ ٱلثَّانِي : مَاجَاءَ فِي ٱلشَّرْعِ مِنْ تَقْرِيرِ هَيْبَةِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ

فَصْلٌ فِي وُجُوبِ تَوْقِيرِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ .

فَصْلٌ هَيْبَةُ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ مِنْ حَقِّهِ عَلَىٰ رَعِيَّتِهِ .

فَصْلٌ هَيْبَةُ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ فِيهَا حِفْظٌ لِلدِّينِ .

فَصْلٌ هَيْبَةُ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ فِيهَا حِفْظٌ لِلأَمْنِ .

فَصْلٌ هَيْبَةُ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ فِيهَا حِفْظٌ لِلنِّظَامِ .

فَصْلٌ فِي جَمْعِ ٱلْقُلُوبِ عَلَىٰ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ .

فَصْلٌ فِي الْقِيَامِ عَلَىٰ رَأْسِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ وَخِدْمَتِهِ إِظْهَارًا لِهَيْبَتِهِ .

فَصْلٌ إِظْهَارُ هَيْبَةِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ أَمَامَ ٱلْعَدُوِّ لإِرْهَابِهِ .

فَصْلٌ فِي نَصِيحَةِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ وَوَعْظِهِ سِرًّا .

فَصْلٌ ٱلرِّفْقُ فِي ٱلنَّصِيحَةِ إِجْلَالاً لَهُ وَهَيْبَةً وَحِفْظًا لِمَنْزِلَتِهِ .

فَصْلٌ ٱلدُّعَاءُ لِوَلِيِّ ٱلأَمْرِ مِنْ نَشْرِ هَيْبَتِهِ .

فَصْلٌ احْتِقَارُ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ يُخَالِفُ مَهَابَتَهُ وَإِجْلَالَهُ .

فَصْلٌ فِي مَنْعِ سَبِّ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ أَوِ انْتِقَاصِهِ .

فَصْلٌ غِيبَةُ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ إِضْعَافٌ لِهَيْبَتِهِ.

فَصْلٌ نَشْرُ ٱلْمَسَاوِئِ إِضْعَافٌ لِهَيْبَةِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ.

فَصْلٌ فِي ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلافْتِيَاتِ عَلَى وَلِيِّ ٱلأَمْرِ.

ثم الخاتمة -رزقنا الله حُسنها- ، وفيها عرضٌ مختصرٌ للكتاب ولِما توصَّلتُ إليه فيه ، وسمَّيتُ هذا الكتاب بـ:

هَيْبَةُ وَلِيِّ الأَمْرِ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ وَضَرُورَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ

وإني لأرجو أن ينتفعَ بهذا الكتاب الخاصة والعامة ، فهو يصلح حتىٰ للعامة ، فإنَّ الرَّجُلَ في بيتِه سُلطانٌ ووليُّ أمر يحتاجُ إلىٰ هيبةٍ واحترام ليُطيعَهُ الجميعُ الصَّغيرُ والكبيرُ .

ولو أنَّ الزَّوجةَ قلَّلت مِن هيبةِ زَوْجِها أمامَ أبنائه ، أو انتقدتُهُ في كلِّ ما يعمل أو يتَّخِذُ من قراراتٍ أَمامَهم ، أو تكلَّمت في غَيْبَتِهِ فيه ؛ لكان ذلك سببًا في تمرُّدِهم وعصيانهم لأبيهم ، وما ينتُجُ عن ذلك من تفكُّكِ الأُسرةِ وخروجها عن سيطرةِ والدهم ، وما يتبع ذلك مِن الفسادِ العريضِ .

وهكذا العالِمُ لو ذَهَبت هيبَتُهُ مِن نفوس الناس لَمَا قَبِلُوا عِلْمَهُ ، ولاستهانوا بما معه مِن دينِ الله ﷻ ...

والمدرِّسُ يحتاجُ إلىٰ هيبةٍ لتصلحَ حالُ طُلَّابِه .

وهكـذا : المـدير ، والـرئيس ، وكبيـر القبيلـة ، والأسـرة ، وغيرهم [1].

ولا يسعُني في الخِتام إلَّا أن أتوجَّهَ بالشُّكرِ -بعد شُكرِ الله- لصاحبي المعالي :

فضيلة شيخنا العلامة الفقيه صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله ورعاه وسدَّدَ خُطاه ونفع بعلومه .

وفضيلة الشيخ الفقيه محمد بن حسن آل الشيخ حفظه الله .

حيث قرأ كلٌّ منهما الكتاب -مع كثرة مشاغلهما- ، وقدَّم له بما تيسر ، فجزاهما الله عني خير الجزاء .

كتبه

د. غَنَّام بن شبيب العجمي

دولة الكويت حرسها الله من الشرور والفتن

وكان الفراغ منه في ٢٣/ ٨/ ١٤٣٧هـ

❁ ❁ ❁

(١) قال المناوي الحنفي (ت: ١٠٣١هـ) في كتابه «الجواهر المضية في بيان الآداب السلطانية» (٥٨) ، : «وهذا الكتاب -وإن كان أصلُ وَضْعِهِ للأحكام السُّلطانية- **ينتفعُ بغالبه حتىٰ آحادُ الرَّعيةِ ؛ فإن الرجلَ منهم سُلطانُ بيتِه وعيالُه رَعِيَّتُه** ...» .

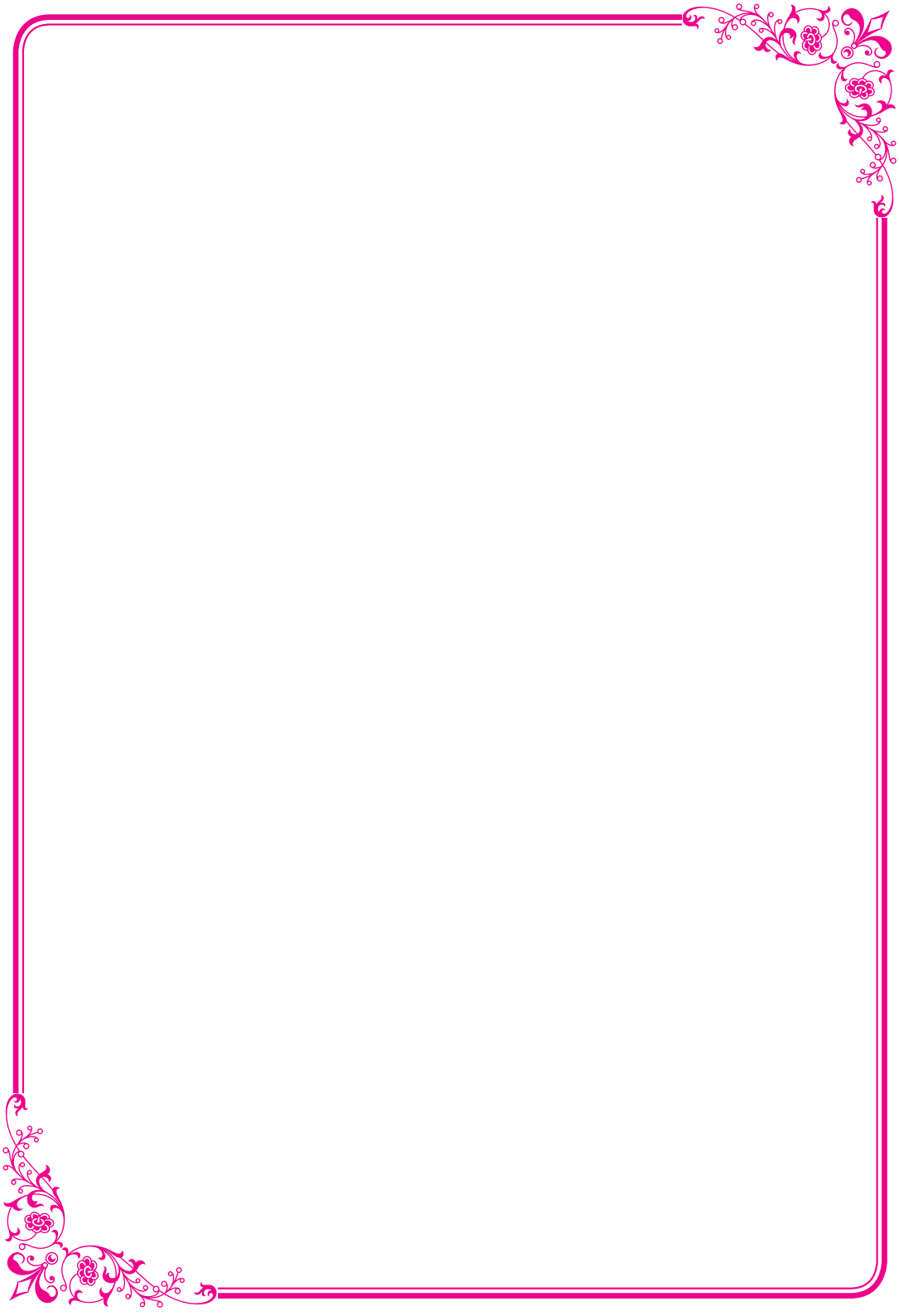

البَابُ ٱلأَوَّلُ : أصول ومقدمات في الإمَامة وَوِلاية الأمر

فَصْلٌ في تَعْـرِيفِ ٱلإمَامَةِ .

فَصْلٌ في حُكْـمِ إقَامَةِ ٱلإمَامِ .

فَصْلٌ في أدِلَّةِ وُجُوبِ إقَامَةِ ٱلإمَامِ .

فَصْلٌ في وُجُوبِ طَاعَةِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ .

فَصْلٌ لَاطَاعَةَ لِوَلِيِّ ٱلأمْرِ فِي ٱلمَعْصِيَةِ .

فَصْلٌ في صِفَةِ ٱلإمَامِ ٱلَّذِي يُسْمَعُ لِأمْرِهِ وَيُطَاعُ .

فَصْلٌ في تَعَـدُّدِ ٱلوُلَّاةِ وَٱلأئـمَّةِ .

فَصْلٌ في طُـرُقِ ثُبُوتِ ٱلإمَامَةِ .

فَصْلٌ في الأمْرِ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ ٱلمُسْلِمِينَ وَإمَامِهِمْ .

فَصْلٌ في وُجُوبِ ٱلصَّبْرِ عَلَى ظُلْمِ وُلَّاةِ ٱلأمْرِ .

فَصْلٌ أعْـمَالُكُمْ عُـمَّالُكُـمْ .

فَصْلٌ في حُرْمَةِ ٱلخُرُوجِ عَلَى وَلِيِّ ٱلأمْرِ ٱلمُسْلِم .

فَصْلٌ في ٱلنَّظَرِ في عَاقِبَـةِ ٱلخُـرُوجِ .

فَصْلٌ في ٱلنَّـهْيِ ٱلصَّرِيحِ عَنِ ٱلخُـرُوجِ عَلَى ٱلأئـمَّةِ .

فَصْلٌ ٱلخَـارِجُ عَلَى وَلِيِّ ٱلأمْرِ ٱلمُسْلِمِ خَارِجِيٌّ ضَالٌّ .

فَصْلٌ في المَوْقِفِ مِـمَّنْ يَخْـرُجُ عَلَى ٱلإمَـامِ .

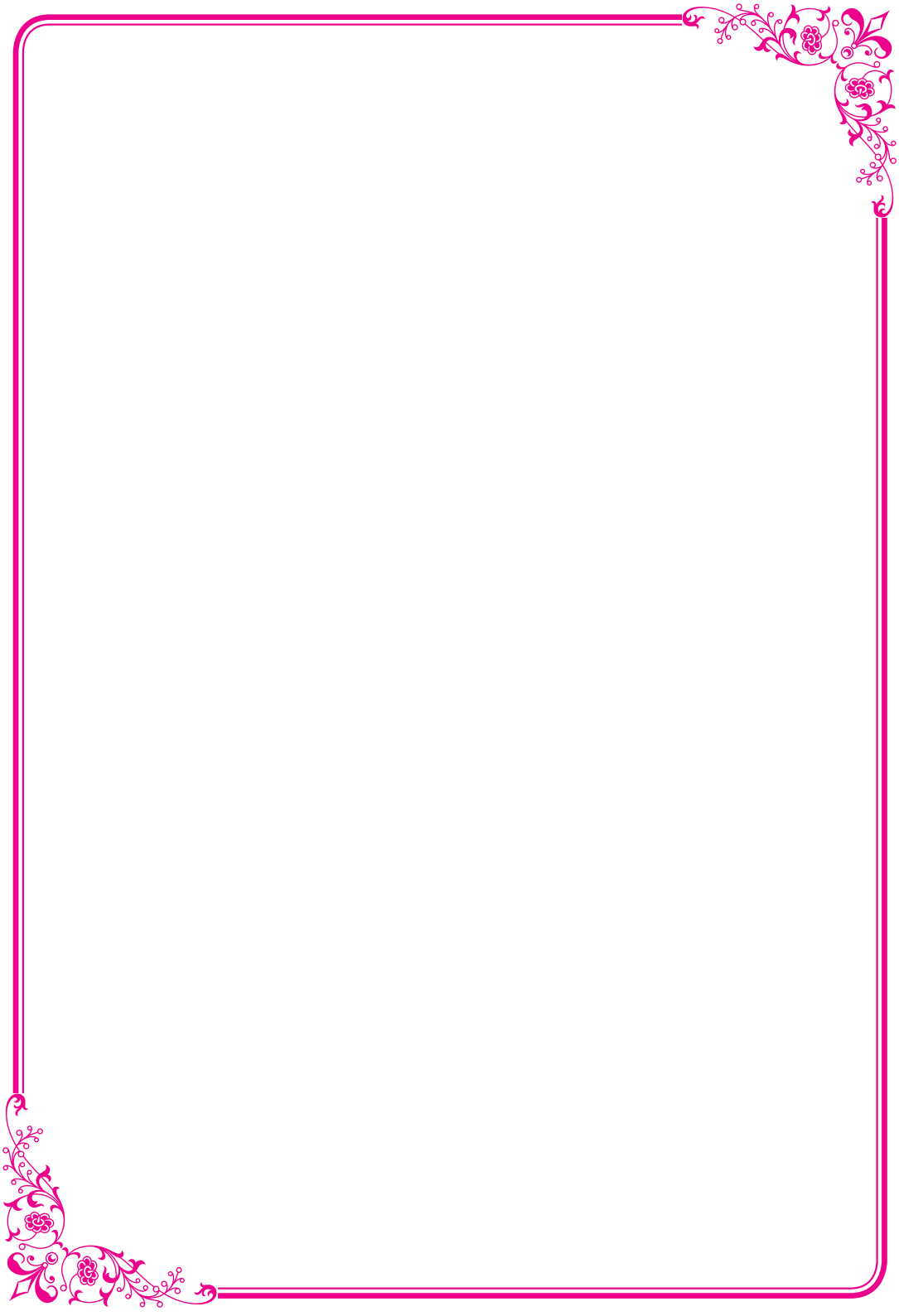

فَصْلٌ فِي تَعْرِيفِ ٱلإِمَامَةِ

التعريف اللُّغويُّ :

الإمامةُ : مصدرٌ مِن : أمَّ ، يؤمُّ .

تقول : أمَّ القوم ، وأمَّ بهم : تَقَدَّمَهُم ، وهي الإمامة .

والإمامُ : كُلُّ مَن ائتَمَّ بِهِ قَوْمٌ كانوا علىٰ الصراط المستقيم أو كانوا ضالين ، والجمع : أئمة .

وإمامُ كلِّ شيء : قيِّمه والمصلح له .

والقرآنُ إمامُ المسلمين ، ونبيُّنا محمدٌ رسولُ الله ﷺ إمامُ الأئمةِ ، والخليفة : إمام الرَّعيةِ .

وإمامُ الجُندِ : قائدهم . وأمَمْتُ القومَ في الصِّلاةِ إمامة . وائتم به : أي اقتدىٰ به [1] .

---

(١) ينظر : «لسان العرب» لابن منظور ، مادة : «أمم» (١٢/ ٢٤-٢٥) .

قال الجوهريُّ : «الأَمُّ : بالفتح : القصدُ ، يُقال : أَمَّهُ وأَمَّمَهُ وتأَمَّمَهُ ؛ إذا قصَدَهُ» [1] .

وهذا يدلُّ علىٰ معاني هذه الألفاظ عند اللغويين ، وإنها تدور حول معاني التقدُّم ، والاقتداء ، والاتباع .

التعريفُ الاصطلاحي :

وأمّا اصطلاحًا : فقد عرَّفها العلماء بتعاريف يجمعها التقارب ، لتتفق مع المعنىٰ اللُّغوي لها .

فقيل :

الإمامةُ : موضوعةٌ لخلافةِ النُّبوة في حراسةِ الدِّينِ وسِياسَةِ الدُّنيا [2] .

وعرَّفها الجويني -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٤٧٨هـ) بأنها :«رياسةٌ تامَّةٌ ، وزعامةٌ عامَّةٌ ، تتعلق بالخاصَّةِ والعامَّةِ ، في مُهمَّاتِ الدِّين والدُّنيا» [3] .

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٦٥) .

(٢) هذا تعريف الماوردي لها في كتابه : «الأحكام السلطانية» (٢٩) .

(٣) «غياث الأمم في التياث الظُّلَم» تأليفه (٢٢) .

وقال ابن خلدون -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٨٠٨هـ) : «هي حَمْلُ الكافَّةِ علىٰ مُقْتَضَىٰ النظر الشَّرعي في مصالحهم الأُخرَويَّة والدُّنيويةِ الراجعةِ إليها ، إذْ أحوالُ الدُّنيا ترجعُ كُلها عند الشَّارع إلىٰ اعتبارها بمصالح الآخرةِ ، فَهْيَ في الحَقِيقَةِ خِلافَةٌ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ في حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِياسةِ الدُّنيا بِهِ» [١].

ومِن المُعاصرين شيخنا العلَّامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٤٢١هـ) قال : «والإمامةُ نوعان : إمامةٌ في الدِّينِ ، وإمامةٌ في التَّدبير والتنظيم ، فمِن إمامةِ الدِّين الإمامُ في الصَّلاةِ ، فإنَّ الإمامَ في الصلاةِ إمامته إمامةُ دين ، ومع ذلك فله نوعٌ مِن التدبيرِ ...

وأمَّا إمامةُ التدبير فتَشْمَلُ الإمامَ الأعظم ومَن دونه ، والإمامُ الأعظمُ هو الذي له الكلمةُ العليا في البلاد ؛ كالملوكِ ورؤساءِ الجمهوريات وما أشبه ذلك ، ومن دونه كالوزراء والأمراء وما أشبه ذلك» [٢] .

❁❁❁

---

(١) «المقدمة» تأليفه (٢/ ٥٧٨) ، ومثله في «العبر وديوان المبتدأ والخبر» له (١/ ٣٣٤) .

(٢) «شرح العقيدة السفارينية» تأليفه (٦٦٣) .

الإمامةُ والخِلافةُ :

وليس هناك فرقٌ بين لفظتي «**الإمامة**» و«**الخلافة**» ، إذ عامة النصوص الواردة في هذا الباب تدلُّ علىٰ إطلاق إحدىٰ الكلمتين علىٰ الأخرىٰ ولـم يَرِدْ في شيءٍ منها ما يُنْبِئُ عن تغاير مَعْنييهما أو الفرق بينهما ، وهذا ما أفاده جمعٌ من أهل العلم -أيضًا- ووُجد في منصوصِ كلامهم .

قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٧٦هـ) : «يجوز أنْ يُقال للإمام : الخليفةُ ، والإمامُ ، وأميرُ المؤمنينَ» [١].

وقال ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) - بعد كلام سابق له - : «وإذْ قد بَيَّنَّا حقيقةَ هذا المنصِبِ أَنَّهُ نِيابَةٌ عن صاحبِ الشَّريعةِ في حِفْظِ الدِّينِ وسِياسةِ الدُّنيا به ، سُمِّيَ : خِلافةً ، وإمامةً ، والقائم به خليفة وإمامًا ...، فأمَّا تَسْمِيته إمامًا فتشبيهًا بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به ، ولهذا يُقال : الإمامةُ الكُبرَىٰ ، وأمَّا تسميتُه خليفةً فلِكَوْنِهِ يخلُفُ النبيَّ ﷺ في أُمَّتِهِ ، فيقالُ : خليفةً بإطلاق ، وخليفةُ رسولِ الله» [٢].

---

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٤٩) .

(٢) «المقدمة» (٢/ ٥٧٩) ، و«العبر وديوان المبتدأ والخبر» (١/ ٣٣٤-٣٣٥) . وينظر : «اللسان» مادة : خلف (٩/ ٨٣) .

وعليه يصحُّ أنْ نقولَ للأمير أو الحاكم : «الخليفة» ، أو «الإمام»، أو «أمير المؤمنين» ، أو «السلطان» ، أو «ولي الأمر» ، أو نحوها [1] ، فالعبرة بالحقائق وليس بالمُسمَّيات .

واخترتُ كلمة : «**ولي الأمر**» -في عنوان الكتاب- لوُرودِها في القرآنِ في قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] ، ولكثرةِ وُرودها في السُّنةِ -كما سيأتي- .

❁❁❁

(١) انظر : «إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة» ليوسف بن عبد الهادي المعروف بابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ) (٢٣-٢٧) ، الباب الأول : في مسمَّيات الحكام والولاة وما يتعلَّق بذلك ، و«مآثر الإنافة في معالم الخلافة» للقلقشندي الشافعي (ت: ٨٢١هـ) (١/ ٢٠-٢٨) .

فَصْلٌ فِي حُكْمِ إِقَامَةِ ٱلإِمَامِ

اتفقَ أكثرُ المسلمينَ وسوادُهم الأعظَمُ علىٰ وجوبِ إقامةِ إمامٍ ووليِّ أمرٍ للمسلمين ، ولم يشذَّ إلَّا بعضُ الخوارج ، وأبو بكر الأصم من كبار المعتزلة ، وهشام بن عمرو الفوطي - وإليه تنسب الهشاميَّة من المعتزلة- ، وقد نقل غيرُ واحدٍ الإجماعَ علىٰ وجوب ذلك ، ولم يلتفتوا لخلاف هؤلاء ؛ لأنه لا يخرقُ الإجماعَ عندهم ، لكونهم من أهل الأهواءِ الذين لا يُعتدُّ بخلافهم في مثل هذه المسائل العقديَّة .

قال الإمامُ أبو عمرو الداني الأندلسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت :٤٤٤هـ) : «**وإقامَةُ الإمَام مع القُدْرَةِ والإمكانِ فَرضٌ علىٰ الأمة لا يَسَعُهم جهلُه والتَّخَلُّفُ عنه** ، وَإِقَامَتُهُ إلىٰ أَهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ مِنَ الأُمَّةِ دونَ النصِّ مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، **وفرضُ إقامتِهِ مِن فُروضِ الكفايةِ** ، فإذا قامَ به البعضُ سَقَطَ عن الباقين كفرضِ الجهادِ ، والصلاةِ علىٰ الجنائز ...، ونحو ذلك» [1] .

(١) «الرسالة الوافية» تأليفه (٢٤٠-٢٤١) .

وقال ابن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٤٥٦هـ) : «اتَّفَقَ جميعُ أهلِ السُّنَّةِ وجميعُ المرجئةِ ، وجميعُ الشِّيعةِ ، وجميعُ الخوارجِ علىٰ وجوبِ الإمامةِ ، وأنَّ الأُمَّةَ واجبٌ عليها الانقيادَ لإمامٍ عادلٍ ، يُقيم فيهم أحكامَ الله ، ويسُوْسُهم بأحكام الشَّريعةِ التي أتىٰ بها رسولُ الله ﷺ حاشا النَّجدات مِن الخوارج ، فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرضُ الإمامةِ ، وإنَّما عليهم أنْ يتعاطوا الحقَّ بينهم» [(١)] .

وقال القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٦٧١هـ) : «**ولا خلافَ في وجوبِ ذلك بين الأُمَّةِ ، ولا بين الأئمَّةِ**» [(٢)] .

قلتُ : والقولُ بوجوب نَصْبِ إمامٍ للناس مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة قاطبة ، بل إجماعهم انعقدَ عليه ، اعتمادًا علىٰ النصوصِ الشَّرعيةِ الكثيرة التي تُحَتِّمُ ذلك وتَفْرِضُهُ ، ولِمَا فيه مِن المصالح العامَّةِ والخاصَّةِ ، دُنيويَّة وأُخروية .

❁❁❁

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ٨٧) .
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» تأليفه (١/ ٢٦٤) .

فائدةُ وجودِ وليِّ الأَمرِ :

فبوجودِ الإمام تجتَمِعُ الكلمةُ ، وتُقامُ أحكامُ الشَّريعةِ ، فتُصانُ الأعراضُ ويُرفعُ الظلمُ ، ويُنشرُ العدلُ ، ويَسْتَتِبُّ الأمنُ ، وتُفَضُّ المنازعاتُ ، وتُحمىٰ حوزةُ البلادِ ، ويُقمعُ أهلُ الشرِّ والفسادِ ، إلىٰ غير ذلك مِن المصالح والمنافع التي لا يمكن قيامُها ولا تطبيقُها إلَّا تحتَ إمرةِ خليفةٍ ، وسُلطَة إمامٍ ، سواء أقامها تامة أو فرَّط في بعضها .

وإلىٰ هذا أشارَ أميرُ المؤمنينَ عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه بقوله : «**لا بُدَّ للناس مِنْ إمارةٍ بَرَّةٍ كانت أو فاجِرَةٍ**» .

قيل له : هذه البرَّةُ قد عَرَفْنَاها فما بَالُ الفاجرةِ ؟

قال : «**يُؤَمَّنُ بها السبيلُ ، ويُقامُ بها الحدودُ ، ويُجاهَدُ بها العَدُو ، ويُقْسَمُ بها الفَيْءُ**» [1] .

ويقول إمام الحرمين الجويني -رحمه الله- (ت: ٤٧٨هـ) : «ولا يرتابُ من مَعَهُ مُسْكَةٌ مِن عَقْلٍ أَنَّ الذَّبَّ عن الحَوْزَةِ ، والنِّضَالَ

---

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في : «منهاج السنة» (١/ ٥٤٨) ، و«السياسة الشرعية» (٨٣) .

دونَ حِفْظِ البيضةِ محتومٌ شرعًا ، ولو تُرك الناس فوضىٰ لا يَجمَعهم علىٰ الحقِّ جامِعٌ ولا يَزَعُهم وازِعٌ ، ولا يردَعُهم عن اتِّباعِ خُطُواتِ الشَّيطانِ رادِعٌ ، مع تَفَنُّنِ الآراء ، وتَفَرُّقِ الأهواءِ :

لانتشرَ النِّظامُ ، وهلك العِظامُ ، وتوثَّبتِ الطِّغَامُ [1] والعَوَامُّ .

وتحزَّبتِ الآراءُ المتناقضةُ ، وتفرَّقتِ الإراداتُ المُتعارِضَةُ .

ومَلَكَ الأرذلونَ سُراةَ الناس .

وفُضَّتِ المَجَامِعُ ، واتَّسعَ الخرقُ علىٰ الرَّاقِعِ .

وفَشَتْ الخُصومات ، واستحوذ علىٰ أهلِ الدِّينِ ذو العَرَامات [2] ، وتبدَّدتِ الجماعاتُ .

ولا حاجةَ إلىٰ الإطناب بعد حصولِ البيان ، وما يَزَعُ اللهُ بالسُّلطانِ أكثر مِمَّا يَزَعُ بالقرآن» [3] .

فالأمنُ علىٰ الأَنفُسِ والأموالِ لا يَنْتَظِمُ إلَّا بسُلطانٍ مُطاع ،

---

(١) الطِّغام : هم أراذِلُ الناس وأوغادُهم ، ويطلق - أيضًا - علىٰ الأحمق .
ينظر : «القاموس المحيط» مادة «طغم» (٤/ ١٠٥) .

(٢) العرامةُ : الشِّدةُ والقُوةُ ، والشَّراسة ، والجهل ، والأذىٰ .
ينظر : «اللسان» (١٢/ ٣٩٥) ، و «القاموس» (٤/ ١١٠) مادة «عرم» .

(٣) «غياث الأمم في التياث الظلم» (٢٣-٢٤) .

فَتَشْهَدُ له مُشَاهَدَةُ أوقاتِ الفِتن بموتِ السَّلاطينِ والأئمةِ ، وأن ذلك لو دام ولم يُتَدَارك بِنَصْبِ سُلْطَانٍ آخر مُطَاع :

دامَ الهَرْجُ ،

وعَمَّ السَّيْفُ ،

وشَمَلَ القَحْطُ ،

وهَلَكَت المواشي ،

وبَطلَتِ الصناعات ،

وكان كلُّ مَن غَلَبَ سَلَبَ .

ولم يَتَفَرَّغْ أحدٌ للعبادة والعلم إنْ بَقِيَ حَيًّا ،

والأكثرون يَهْلِكُونَ تحتَ ظِلالِ السيوف !

ولهذا قيل : الدينُ والسُّلطانُ توأمانِ .

وقيل : **الدِّينُ أُسٌّ والسُّلْطَانُ حَارِسٌ ، ومَا لا أُسَّ لَهُ فَمَهْدُومٌ ، ومَا لا حَارِسَ لَهُ فَضَائِعٌ .**

وعلىٰ الجُملةِ : لا يَتَمَارَىٰ العاقلُ في أنَّ الخَلْقَ علىٰ اختلافِ

طبقاتهم وما هم عليه من تشتُّتِ الأهواءِ وتبايُنِ الآراءِ ؛ لو خُلُّوا ورأيَهُمْ ولم يكن لهم رأيٌ مُطاعٌ يَجمَعُ شتاتَهم ، لهلكوا مِن عِندِ آخِرِهم ، **وهذا داءٌ لا علاج له إلا بسلطانٍ قَاهِرٍ مُطاعٍ يجمعُ شَتَاتَ الآراءِ** .

فَبَانَ أنَّ السُّلطانَ ضَروريٌّ في نظام الدُّنيا ، ونظامَ الدنيا ضروريٌّ في نظامِ الدِّين ، ونظامَ الدِّين ضروريٌّ في الفوز بسعادةِ الآخرةِ ، -وهو مقصودُ الأنبياءِ قطعًا- ، فكان وجوبُ نصبِ الإمامِ مِن ضروريات الشَّرع الذي لا سبيلَ إلىٰ تَرْكِهِ [1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٧٢٨هـ) : «**يجبُ أن يُعْرَفَ أَنَّ وِلايةَ أَمْرِ الناس مِن أعظم واجباتِ الدِّينِ ، بل لا قيامَ للدينِ إلَّا بها** ، فإنَّ بني آدم ، لا تَتِمُّ مَصلَحَتُهم إلَّا بالاجتماع لحاجةِ بعضِهم إلىٰ بعض» .

إلىٰ أن قال : «لأنَّ الله تعالىٰ أوجبَ الأمرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المنكر ، ولا يتمُّ ذلك إلَّا بقوةٍ وإمارةٍ ، **وكذلك سائرُ ما أوجَبَهُ مِن الجهادِ ، والعدلِ ، وإقامة الحج ، والجُمَعِ ، والأَعْيَادِ ،**

---

(١) ما تقدم من كلام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) في : «الاقتصاد في الاعتقاد» (٣٩٤-٣٩٥) .

ونَصْرِ المَظْلُومِ، وإِقَامَةِ الحدودِ، لا تَتِمُّ إلاَّ بالقُوَّةِ والإِمَارَةِ ...» [1] .

وقال العلامة سعد بن عتيق -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٣٤٩هـ) : «وقد عُلِمَ بالضَّرورةِ مِن دين الإسلام : إنه لا دينَ إلَّا بجماعةٍ ، ولا جماعةَ إلَّا بإمامةٍ ، ولا إمامةَ إلا بسمعٍ وطاعةٍ ...» [2] .

وقال بعض العلماء : **لولا السُّلطانُ لَمَا قَدَر العالِمُ علىٰ نَشرِ عِلْمِهِ** .

ولا الحاكِمُ علىٰ إنفاذِ حُكْمِهِ .

ولا العابِدُ علىٰ عبادَتِهِ .

ولا الصَّانِعُ علىٰ صِناعَتِهِ .

ولا التاجِرُ علىٰ تجارَتِهِ .

ولا الزَّارِعُ علىٰ زِراعَتِهِ .

ولانْقَطَعَتِ السُّبلُ .

وتعطَّلت الثُّغورُ .

---

(١) «السياسة الشرعية» (٢٣٢) .

(٢) «الدرر السنية» (٩/ ١٤٣) . وانظر : ما قاله الشيخ عمر بن سليم (٩/ ١٧٠) ، وما قاله جماعة من علماء نجد في (٩/ ١٩٧) .

وظَهَرتِ المصائبُ والشُّرورُ ... [1].

قال العلامة صديق حسن الحُسيني القِنوجي (ت: ١٣٠٧هـ) : «والسُّلطانُ زِمامُ الأمورِ ، ونظامُ الحقوقِ ، وقوَّامُ الحُدودِ ، وتاجُ عَروس الدُّهورِ ، والقُطْبُ الذي عليه مدارُ الدُّنيا والدِّين ، ومَركَزُ دائرةِ الإسلام واليقين ، وهو حِمىٰ اللهِ في بلادِهِ ، وظِلُّهُ الممدودُ علىٰ عِبادِهِ ، به يَمْتَنِعُ حريمُهم ، وينتصِرُ مظلومُهم ، ويَنقمِعُ ظالِمُهم ، ويأمَنُ خائِفُهُم ، وإمامٌ عادِلٌ خيرٌ مِن مَطَرٍ وابلٍ ، ومَلِكٌ غشومٌ خيرٌ مِن فتنةٍ تدوم» [2].

والبلادُ التي ليسَ فيها إمامٌ لا مُقامَ للعاقل فيها ، فليس فيها إلَّا الخرابُ والدَّمارُ ...

قال الأحنفُ بن قيس -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٧هـ) : «لا ينبغي للعاقلِ أن يَنزلَ بلدًا ليسَ فيه خمسُ خِصالٍ : **سلطانٌ قاهرٌ** ، وقاضي عادلٌ ، وسوقٌ قائمةٌ ، ونهرٌ جارٍ ، وطبيبٌ عالِمٌ» [3] .

❁❁❁

(١) ذكره الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣ هـ) في كتابه : «المسرة والبشارة في أخبار السلطنة والوزارة» (٦٦) .
(٢) «العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة» تأليفه (٦١)
(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ١٠١ رقم ٦٩٩٣) .

فَصْلٌ فِي أَدِلَّةِ وُجُوبِ إِقَامَةِ ٱلإِمَامِ

أمّا النُّصوصُ الدَّالةُ علىٰ إقامةِ هذا المَنْصِب العظيم مِن الكتاب العزيز ، والسُّنة المطهرة فكثيرةٌ ، أذكر بعضًا منها ، فمن ذلك :

قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] .

فدلالةُ الآيةِ أنَّ الحقَّ سُبحانه أوجبَ علىٰ عبادِهِ المؤمنينَ طاعةَ أُولي الأمرِ منهم ، وهذا لا يكونُ إلَّا بوُجودِهم وقيامِ أَمْرِهم ، إذ لا تُتَصَوَّرُ طاعةُ مَن ليس بموجود .

فدلَّ هذا علىٰ لزوم نصب إمامٍ لتتحقق طاعته والانقياد له ، ويُستجاب بذلك لأمر الباري جل وعلا .

ومنها : قوله ﷻ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾ [النساء :١٠٥] .

وقوله ﷻ : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ

وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾ [المائدة :٤٩] .

إلىٰ غيرِ ذلك مِن نُصوصِ القرآنِ الدَّالةِ علىٰ هذا المعنىٰ ، والتي يطولُ ذِكرُها وإيضاح وجهِ المرادِ منها وبيان معانيها ، ويكفي أنَّ جميع آيات الحدود والقَصاص والأحكام التي لا يستطيع القيام بها وتنفيذها إلَّا الإمامُ دالةٌ علىٰ وجوب وُجودِهِ وإقامةِ مَنْصِبه .

وأحاديثُ وجوب السَّمع والطاعة تدلُّ علىٰ وجوب إقامةِ الإمام - وستأتي في موضعها- .

ويَكفي في هذا المقام قوله ﷺ : «**إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ في سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**» [(١)] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٧٢٨هـ) : «فإذا كان قد أَوْجَبَ في أَقَلِّ الجَماعَاتِ وأَقْصَرِ الاجتماعات أن يُوَلَّىٰ أحدهم : كان هذا تَنْبِيهًا علىٰ وُجُوبِ ذلك فيما هُوَ أكثر من ذلك» [(٢)] .

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٥٨ رقم ٢٦٠٨) ، وأبو يعلىٰ في مسنده (٢/ ٣١٩ رقم ١٠٥٤ و١٣٥٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٥٤٥ رقم ١٠٤٤٧) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ . والحديث حسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٣١٤ رقم ١٣٢٢) .

(٢) «الفتاوىٰ» (٢٨/ ٦٥) ، و«السياسة الشرعية» (٢٣٢-٢٣٣) .

وبهذه النصوص وغيرها - مِمَّا لم يُذْكر وهو في معناها - أجمعَ عُلماء الإسلام علىٰ وجوب عَقْدِ الإمامة ونصبها ، مِن لَدُن الصَّحابة ومَن بعدَهم مِن أئمةِ الدِّين وأعلامِهِ البارِزين ، خلافًا لمن شذَّ عنهم مِمَّن لا يُنْظَرُ لقوله ، ولا يلتفت لرأيه ولا يعتد بخلافه ووفاقه : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء] .

أما الإِجْمَاعُ المذكور فقد حكاهُ غيرُ واحِدٍ مِن أهل العلم ، وقد تقدَّم إيراد بعض كلامهم .

ومن ذلك ما قاله القرطبي (ت: ٦٧١هـ) -عند تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ ﴾ [البقرة:٣٠]- : «هذه الآيةُ أصلٌ في نصْبِ إمامٍ وخليفةٍ يُسمعُ له ويُطاعُ ، لتجتمعَ به الكلمةُ وتَنْفُذَ به أحكامُ الخليفة ، **ولا خلافَ في وجوب ذلك بين الأُمة ولا بين الأئمةِ إلَّا ما رُوِيَ عن الأَصَمِّ** [(١)] **حيثُ كان عن الشريعَةِ أَصَمَّ** ، وكذلك كلُّ مَن قال بقوله واتَّبعه علىٰ رأيه ومذهبه ...

وأَجمعتِ الصَّحابةُ علىٰ تقديم الصِّدِّيق بعد اختلافٍ وَقَعَ بين

---

(١) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان ، والأصم لقبه ، من كبار المعتزلة ، توفي (٢٢٥هـ) . انظر : «طبقات المعتزلة» (٥٦-٥٧) .

المهاجرين والأنصار في سَقِيفة بني ساعِدَة في التعيين ، حتىٰ قالت الأنصارُ : «مِنَّا أميرٌ ومِنكُم أَميرٌ» . فلو كان فرضُ الإمامةِ غيرُ واجبٍ لا في قريش ولا في غيرهم لَـمَا سَاغَتْ هذه المناظرةُ والمحاورةُ عليها ، ولقالَ قائل : إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم ، فَمَا لِتَنَازُعِكُمْ وَجْهٌ ولا فائدة في أَمْرٍ ليسَ بواجِبٍ .

ثم إنَّ الصديقَ رضي الله عنه لَمَّا حَضَرَتْهُ الوفاةُ عَهِدَ إلىٰ عمرَ في الإِمَامَةِ ، ولم يَقُلْ له أحدٌ : هذا أمرٌ غيرُ واجبٍ علينا ولا عليك ، فَدَلَّ علىٰ وجوبها وأنها رُكْنٌ مِن أركانِ الدِّينِ الذي به قِوَامُ المسلمينَ ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ» [1] .

وقال النَّوويُّ الشَّافعيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٧٦هـ) : «**وأجمعوا علىٰ أنهُ يجبُ علىٰ المسلمين نصبُ خليفةٍ ...**» [2] .

ويقول ابن خلدون -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٨٠٨هـ) : «إنَّ نَصبَ الإمامِ واجبٌ ، وقد عُرِفَ وُجوبه في الشَّرعِ بإجماع الصحابة والتابعين ...

ولم يُتْرَك الناس فَوضَىٰ في عصرٍ مِن الأَعصارِ ، واستقرَّ ذلك

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٩٥-٣٩٦) باختصار يسير .

(٢) انظر : «شرح صحيح مسلم» تأليفه (١٢/ ٤٤٧) .

إجماعًا دالاً علىٰ وجوب نصب الإمام» [1] .

فظهر لنا عقيدةُ أهل السُّنَّة المُوافِقَة لِمَا عليه الكافة من الصَّحابة والتابعين ، ومَنْ بعدهم مِنْ الأئمة المهديين ، وما أجمعوا عليه مِن القولِ بوجوب نصبِ إمام للمسلمينَ ، كما أبانَهُ وأوضَحَهُ ونسبه للملأ من أهل السُّنَّة والجماعة وحكىٰ الاتفاق عليه من قِبَلِ الأمة ، جماعةٌ من الأئمة ، وسيأتي كلامٌ آخر في أهميةِ الإمامة ، ووجوب السَّمع والطَّاعة للأئمةِ ، وحُرمَةِ الخروج عليهم ...، مِمَّا يدُلُّ علىٰ أهميةِ نَصْبِ الإمام عند أهل السُّنَّةِ .

❁❁❁

(١) «المقدمة» (٢/ ٥٧٩) ، و«العبر ديوان المبتدأ والخبر» (١/ ٣٣٥) .
وقوله : «عرف وجوبه في الشرع» أقول : لا شكَّ أنَّ العقلَ يُدرِكُ حُسنَ نَصْبِ الإمام ، ولكن الوجوب والتحريم لا يثبتان إلَّا بالنقل كما ذكره ابن خلدون هنا ، وهذا بخلاف قول الأشاعرة بأن العقل لا يُحسِّنُ ولا يُقبِّح وإنما التَّحسينُ والتَّقبيحُ بالشَّرع فقط ! وبخلاف قول المعتزلة بأن الوجوب والتحريم يثبت بالعقل قبل الشرع !
وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ السَّلفَ لم يُهْمِلوا العقل ، بل يُعمل به في حدودِ ما خلقه الله له ، وما جاز له في الشرع أن يخوض فيه .

فَصْلٌ فِي وُجُوبِ طَاعَةِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ

السَّمْعُ والطَّاعَةُ لولاةِ الأمر من المسلمين - في غير معصية - مُجمعٌ علىٰ وجوبه عند أهل السُّنة والجماعة ، وهو أصلٌ مِن أُصولهم التي باينوا بها أهل البدع والأهواء .

وقَلَّ أَنْ نَرَىٰ مُؤَلَّفًا في عقائد أهل السُّنةِ إلاَّ وفيه النصُّ علىٰ وجوب السمع والطاعةِ لوُلاةِ الأمر ، وإن جَارُوا وظَلَمُوا ، وإنْ فَسَقُوا وفَجَرُوا !

وقد نَقَلَ الإجماعَ علىٰ ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمة منهم حرب الكرماني (ت: ٢٨٠هـ) - صاحب الإمام أحمد - حيث قال : «**والانقيادُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ ﷻ أَمْرَكُم ، لا تَنْزِعْ يَدًا من طاعَتِهِ ، ولا تَخْرُج عليه بسيفٍ حتىٰ يجعلَ اللهُ لك فَرَجًا ومَخْرَجًا ، ولا تخرج علىٰ السُّلطانِ ، وتسمعُ ، وتُطيعُ ، ولا تَنْكُثْ بَيْعَتَهُ ، فَمَنْ فَعَلَ ذلك ؛ فهو مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ للجَمَاعَةِ**» [1] .

(١) «إجماع السلف في الاعتقاد» لحرب الكرماني (٤٦-٤٧) ، وقد رواه القاضي في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٦) .

وقال الإمام أبو عمرو الدَّاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٤٤٤هـ) : «**وواجِبٌ الانقيادُ للأئِمَّةِ ، والسَّمْعُ والطَّاعَةُ لهم في العُسْرِ ، واليُسْرِ ، والمَنْشَطِ ، والمَكْرَهِ ، وإِعْظَامُهُمْ ، وتوقيرُهُم ، وكذا طاعةُ خُلفائهم ، والنَّائبين عنهم مِن الأمراءِ** ، والقُضاةِ ، والحُكَّام ، والعُمَّالِ ، والسُّعاةِ ، وجُبَاةِ الخَرَاجِ ، والأموالِ ، **وسائر مَنْ استَخْلَفُوهُ في شيء مِمَّا إليهم النَّظَرُ فيه** ...

والطاعة لبَرِّهم وفاجرهم لازمة فمن نازعهم فيها من غيرهم ، وادَّعىٰ الإمامة فقِتَالُهُ واجِبٌ ، ومشاقَّته لازِمَةٌ ، ولا تجوزُ الصلاةُ خَلْفَهُ ، ولا أداء الزكاة إليه ، ولا الحج ، ولا الجهاد معه ولا يجوز إنكاحه ولا إحكامه ، بل كل ذلك مفسوخٌ مردودٌ ، وإن عدَلَ فيه ، ولا يقبلُ الله صَرْفَهُ ولا عَدْلَهُ ، ولا مِمَّنْ أَعَانَهُ علىٰ ذلك ، وهذا متفقٌ عليه» [(١)].

وهذا الإجماعُ الذي انعقد عند أهل السُّنة والجماعة مَبْنِيٌّ علىٰ النُّصوصِ الشَّرعيةِ الواضِحَةِ التي تواترت بذلك .

والأدِلَّةُ الشَّرعيةُ علىٰ هذه العقيدةِ كثيرةٌ جداً أُوْرِدُ طَرَفًا مِنها ، فمن ذلك :

---

(١) «الرسالة الوافية» (٢٤١-٢٤٢) باختصار يسير . وانظر : «الأرجوزة المنبهة» له -رَحِمَهُ اللَّهُ- (١٩٠ رقم ٥٧٣-٥٧٦) .

قــول الله تعــالىٰ ذكــره : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] .

قال الإمام المفسِّر ابن جرير الطبري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٣١٠هـ) : «أولىٰ الأقوال في هذا بالصوابِ مَن قال : هم الأمراءُ والوُلاةُ ؛ لِصِحَّةِ الأَخبارِ عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعةِ الأئمَّةِ والوُلاةِ فيما كان طاعةً ، وللمسلمينَ مَصلحة» (١) .

* **ومن الأدلة** : حديث العرباض بن سارية وفيه قال ﷺ : «**اعبدوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ ، وَأَطِيعُوا مَنْ وَلاَّهُ اللهُ أَمْرَكُمْ**» (٢) .

* **ومنها** : عن وائل الحضرمي قال : سأل يزيد بن سلمة الجُعْفي رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأَيْتَ إِنْ قَامَ علينا أُمراء فَيَسْألونَا حَقَّهُم ، ويمنعونا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا ؟

فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثم سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بن

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ١٨٢) .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ١٠٤٥ ط. الألباني) (٢/ ٧٠٦ رقم ١٠٧٩ ط. الجوابرة) ، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٤٧ رقم ٦٢١) ، والداني في «الفتن» (٢/ ٣٨٢ رقم ١٢٦) ، والحديث صححه الشيخ الألباني . وحديث العرباض له طرق عديدة وخرجه جمعٌ من الأئمة ، انظر : «المعين علىٰ تفهم الأربعين» (٣٣٢-٣٣٣).

قَيْسٍ في الثالثة أو الثانية فقال رسول الله ﷺ : «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِم مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُم ما حُمِّلتم**» [(١)].

* وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

«**إِنَّهَا سَتَكُونُ أَثَرَةٌ**[(٢)] **وأمورٌ تُنْكِرُونَهَا**» .

قالوا : يا رسول اللهِ ! كيفَ تأمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذلك ؟.

قال ﷺ : «**تُؤَدُّونَ الحقَّ الذي عَلَيْكُم ، وتَسْأَلُونَ الله الذي لَكُم**» [(٣)].

قال النووي -رحمه الله- (ت: ٦٧٦هـ) في شرح هذا الحديث : «هذا مِنْ مُعْجِزاتِ النُّبُوَّةِ وقد وَقَعَ هذا الإخبارُ مُتَكَرِّراً وَوُجِدَ مُخْبَرُهُ مُتكرراً ؛ **وفيه الحثُّ علىٰ السمع والطاعة وإن كان المتولِّي ظالمًا عسوفًا فَيُعْطَىٰ حَقَّهُ مِنَ الطاعَةِ ولا يُخرَجُ عليه ولا يُخْلَعُ ، بل يُتَضَرَّعُ إلىٰ الله في كَشْفِ أَذَاه ودَفْعِ شَرِّهِ وَإِصْلاَحِهِ**» [(٤)].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٤٧٤ رقم ١٨٤٦) .

(٢) الأَثَرَة : هي الاستِئثارُ والاختصاصُ بأمور الدنيا . «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٦٥-٤٦٦) .

(٣) رواه البخاري (٤/ ١٩٩ رقم ٣٦٠٣) ، ومسلم (٣/ ١٤٧٢رقم ١٨٤٣) .

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٧٤) .

* وعن عُبادة بن الصَّامت ﷺ قال : **دعانا رسول الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فكانَ فيما أَخَذَ عَلينا أَنْ بَايَعَنَا علىٰ السَّمْعِ والطَّاعَةِ ، في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وعُسْرِنَا ويُسْرِنَا وأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَن لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ»** (١) .

زاد الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مسنده» : «**ولا تُنَازِع الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ**» (٢).

* وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : «**اسمعوا لهم وأطيعوا في عُسْرِكُمْ وَيُسْرِكُم ، وَمَنْشَطِكُمْ ومَكْرَهِكُمْ ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكُم ، ولاَ تُنَازِعُوا الأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَكُمْ**» (٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «فقد أَمَرَ النبي ﷺ المسلمينَ بأَنْ يصبروا علىٰ الاستئثار عليهم ، وأن يُطيعوا وُلاةَ أُمورهم وإن استأثروا عليهم ، وأن لا يُنازِعُوهم الأمرَ .

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٤٧ رقم ٧٠٥٦) ، ومسلم (٣/ ١٤٧٠ رقم ١٧٠٩/ ٤٢) .

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٧/ ٤٠٣ رقم ٢٢٧٣٥) وإسناده صحيح .

(٣) رواه الداني في «الفتن» (٢/ ٣٩١ رقم ١٣٤) ، والآجري في «الشريعة» (١/ ٣٧٧ رقم ٦٨) وإسناد الداني ضعيف فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف . انظر : «التقريب» لابن حجر (٧٨٠ رقم ٥٤١٨) . لكن يشهد له الذي قبله .

وكثيرٌ مِمَّن خرجَ علىٰ وُلاةِ الأمورِ أو أكثرهم إنَّما خَرَجَ لِيُنَازِعَهُمْ مع استئثارهم عليه، ولم يصبروا علىٰ الاستئثار .

ثمَّ إنه تكون لوليِّ الأمرِ ذنوبٌ أُخرَىٰ ، فيبقىٰ بغضُه لاستئثاره يُعَظِّمُ تلك السيئاتِ ، ويبقىٰ المقاتلُ له ظانًا أنه يقاتله لئلَّا تكونَ فتنةٌ ويكون الدِّين كلُّهُ لله ، ومِنْ أَعْظَمِ مَا حَرَّكَهُ عَليه طَلَبُ غَرَضِهِ : إِمَّا وِلاَيَةٍ ، وَإِمَّا مَالٍ .

كما قال تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة :٥٨] ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِم يَوْمَ القِيَامَةِ ولا يُزَكِّيهِم وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ...: وَرَجُلٌ بايَعَ إِمامًا لا يُبايِعُهُ إلاَّ لِدُنْيَا : إِنْ أَعْطاهُ مِنها رَضِي ، وإِنْ مَنَعَهُ سَخِطَ**» [(١)] .

فإذا اتَّفَقَ من هذه الجهة شُبْهَة وشَهْوَة ، ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامَت الفتنةُ» [(٢)] .

وعن عطاء بن يسار أنَّ أميرَ المؤمنين عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : مَا مِلاَكُ هذا الأَمْرِ ؟.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١١٠ رقم ٢٣٥٨) ، ومسلم (١/ ١٠٣ رقم ١٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) «منهاج السنة» (٤/ ٥٤٠-٥٤١) .

قال : «كَلِمَةُ الإِخْلاَصِ وهي الفِطْرَةُ ، والصَّلاةُ وهي المِلَّةُ ، والسَّمْعُ والطاعة» [(١)] .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «إِنَّ الإِمامَ يُفْسِدُ قَلِيلًا ، ويُصْلِحُ اللهُ بِهِ كَثيرًا ، ومَا يُصْلِحُ بِهِ أَكْثَر مِمَّا يُفسِدُ ، فَمَا عَمِلَ فيكم مِنْ طاعَةِ اللهِ فَلَهُ الأَجْرُ وعليكم الشُّكرُ ، وما عَمِلَ فيكم مِنْ مَعْصِيَةِ الله فَعَلَيْهِ الوِزْرُ وعليكم الصَّبْرُ» [(٢)] .

وعنْ أَنَسِ بن مالك رضي الله عنه قال : «نهانا كُبراؤُنَا مِنْ أَصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا لَنَا : لا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُم ، ولا تَغُشُّوهُم ، ولا تَعْصُوهُم ، واتَّقُوا اللهَ واصْبِرُوا ، فَإِنَّ الأَمْرَ قَرِيبٌ» [(٣)] .

هذه عقيدةُ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ في وجوب السَّمع والطَّاعةِ

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٣٣٢ رقم ٢٠٦٨٩) ، والداني في «الفتن» (٢/ ٣٨١ رقم ١٢٥) .

(٢) رواه الداني في «الفتن» (٢/ ٣٩٥ : ٣٩٦ رقم ١٣٨) .

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٥ ط الألباني) ، [٢/ ٦٩٣ رقم ١٠٤٩ ط. الجوابرة] ، والداني في «الفتن» (٢/ ٣٩٨ رقم ١٣٩، ١٤١) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٨٧)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٨ رقم ٢٠٨٩) . قال الشيخ الألباني : «إسنادُهُ جيِّدٌ» .

للأئمةِ [1] ، وقد بيَّنَّا فيما مضىٰ فوائد إقامةِ الإمام وأنَّ السَّمعَ والطاعةَ - مع وجود بعض المفاسد في هذا الإمام - فيه مصالحُ عظيمةٌ .

وقد بيَّن العلامة صَدْرُ الدِّين السُّلَمِي (ت: ٨٠٣هـ) في رسالته : «طاعة السلطان» الحِكمةَ مِن تأكيدِ الشَّارع علىٰ وجوب السَّمع والطَّاعة للأئمةِ في غير معصيةٍ ، وتحذيره الشَّديد مِن مُخالفةِ أَمرهم كذلك ، فقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : «**وقَدْ رُوِّينا في الأحاديث الصِّحاح التي بَلَغَتْ حَدَّ التواترِ - أو كادت [2] أن تَبْلُغَهُ - : أَمْرُ النبي ﷺ بالسَّمعِ والطَّاعةِ لِوَلِيِّ الأَمْرِ ومناصحتِهِ ومحبتِهِ ، والدعاءِ لَهُ** : ما لَو ذكرناه لطال الكلام ، لكن اعلم - أرشدَكَ الله وإياي إلىٰ الاتِّباع ، وجنبنا الزيغ والابتداع - : **أنَّ مِن قواعِدِ الشريعةِ المطهرةِ ، والمِلَّةِ الحنيفيَّةِ المُحَرَّرَةِ : أن طاعةَ الأئمةِ فرضٌ علىٰ كُلِّ الرعيةِ ، وأن طاعةَ السُّلْطَانِ مَقْرونَةٌ بطاعةِ الرحمنِ ،**

---

(١) وذكر الحافظ البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) طاعة ولي الأمر في «شعب الإيمان» التي يكمل بها فقال : «**التاسع والأربعون من شعب الإيمان وهو : بابٌ في طاعةِ أولي الأمر**» . انظر : «شعب الإيمان» (١١/ ٧١-١٨٢) ، وفيه من الأحاديث والآثار والحِكم ما تجاوز به الكثير من شُعَب الإيمان التي أَوْرَدها في كتابه ، بل تجاوز الضِّعف ، كـ«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ! فتأمَّل أهمية هذا الأمر عند العلماء .

(٢) في المطبوعة «كانت» ! وما أثبتناه هو الصواب .

وأنَّ طاعةَ السُّلطان تُؤَلِّفُ شَمْلَ الدِّينِ ، وتُنَظِّمُ أَمْرَ المسلمينِ .

وأن عصيانَ السلطانِ : يَهْدِمُ أركانَ المِلَّةِ .

وأن أرفعَ مَنَازِلِ السَّعادةِ طاعةُ السلطان .

وأنَّ طاعةَ السُّلطانِ عِصمةٌ مِن كلِّ فتنةٍ ، ونجاةٌ مِن كُلِّ شُبهةٍ .

وأنَّ طاعةَ السُّلطانِ عِصمةٌ لِمَنْ لجأَ إليها ، وحِرْزٌ لمن دَخَلَ فيها .

وبطاعةِ السَّلاطين تُقَامُ الحدودُ ، وتُؤَدَّىٰ الفرائِضُ ، وتحقنُ الدماءُ ، وتُأَمَّنُ السُّبُلُ .

وما أحسنَ ما قالتِ العلماءُ : إنَّ طاعةَ السُّلطانِ هُدىٰ لمن استَضاءَ بنورِها ، ومَوْئِلٌ [1] لمن حافَظَ عليها .

وإنَّ الخارِجَ مِن طاعةِ السُّلطانِ مُنْقَطِعُ العِصمةِ ، بَرِئٌ من الذِّمةِ .

وأنَّ طاعةَ السُّلطانِ حَبْلُ الله المتينُ ، ودينُهُ القويمُ ، وجُنَّتُهُ الواقِيةُ.

وأنَّ الخروجَ مِنها خروجٌ من أُنْسِ الطاعةِ إلىٰ وحْشَةِ المعصيةِ .

(١) في المطبوعة «مويل» علىٰ التسهيل وما أثبتناه هو الصواب .

وَمَنْ أَسَرَّ غِشَّ السلطان ؛ ذَلَّ وَزَلَّ .

ومن أخلَص له المحبةَ والنُّصحَ ؛ حَلَّ مِن الدِّين والدنيا في أَرْفَعِ مَحَلٍّ .

وقد رُوِّينا في الأحاديثِ الصِّحاح أمرَ النبيِّ ﷺ بالسَّمع والطاعةِ لوليِّ الأمر ، ومناصحتِهِ ، ومحبته ، والدُّعاءِ لهُ ما لَوْ ذَكَرْناهُ ؛ لكان بِمَا حَلَّهُ الناظِرُ ، وسَأَمَهُ الخَاطِرُ - كَمَا تقدم - فاقتصرنا علىٰ ما أَوْرَدْنَاه ، واكتفينا بما بَيَّنَّاهُ» [1] .

❁ ❁ ❁

(١) «طاعة السلطان وإغاثة اللهفان» لصدر الدين السلمي (٤٥-٤٦) .

فَصْلٌ لَاطَاعَةَ لِوَلِيِّ ٱلأَمْرِ فِيْ ٱلْمَعْصِيَةِ

وكلُّ ما ذَكَرَهُ السُّلمي -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَقٌّ ؛ ما دَام أنَّ وليَّ الأمر لم يأمر بمعصية الله تعالىٰ ؛ فإنْ أَمَرَ بمعصية الله - تعالىٰ - ؛ فقد حَرُمَتْ طاعَتُهُ في تلكَ المعصية ، وفي ذلك مصالحُ الدِّين والدُّنيا ؛ لأنَّ ذلك تقديمٌ لطاعةِ اللهِ المَلِكِ الديَّان علىٰ غيره ، فلا تجوزُ طاعةُ أحدٍ من الناس كائنًا مَن كان في معصيةِ اللهِ .

قال ﷺ : «**لا طاعَةَ لأَحَدٍ في مَعْصِيَةِ اللهِ .. ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ**» (١) .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ :«**علىٰ المرءِ المُسلم السَّمعُ والطَّاعةُ فيما أحبَّ وكَرِهَ ، إلاَّ أن يُؤمَرَ بمعصيةٍ ، فإن أُمرَ بمعصيةٍ ، فلا سمعَ ولاطاعةَ**» (٢) .

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٨٨ رقم ٧٢٥٧) ، ومسلم (٣/ ١٤٦٩ رقم ١٨٤٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٦٩ رقم ١٨٣٩) .

وهذا أمرٌ مُقرَّرٌ معلومٌ ؛ فوليُّ الأمر إذا أَمرَ بمعصيةٍ لا يُطاعُ فيها ، ويُطاع فيما سوىٰ ذلك مِن الواجباتِ والمُستحبَّاتِ وما فيه مصلحةٌ للعبادِ والبلادِ ، فطاعتهُ ليست مطلقةً ...

قال العلامة ابن سعدي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٣٧٦هـ) في قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩] :

«ثم أمرَ بطاعتِهِ وطاعةِ رسولِهِ ...، **وأمر بطاعةِ أُولي الأمرِ وهُم : الوُلاةُ علىٰ الناس ، مِن الأُمراءِ والحُكَّامِ والمُفتين ، فإنه لا يستقيمُ للناس أمرَ دينهم ودُنياهم إلَّا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعةً لله ورغبةً فيما عندَهُ ، ولكن بشرطِ ألَّا يأْمُروا بمعصيةِ اللهِ ، فإن أَمَروا بذلك ، فلا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق .**

ولعلَّ هذا هو السرُّ في حذفِ الفِعْلِ عندَ الأمرِ بطاعتِهم ، وذِكْرِهِ مع طاعةِ الرَّسولِ ، فإنَّ الرَّسولَ لا يأمرُ إلَّا بطاعةِ اللهِ ، ومَن يُطِعْهُ فقد أَطاعَ اللهَ ، وأمَّا أُولو الأمرِ فشَرْطُ الأمرِ بطاعتهم أن لا يكونَ معصيةً» [(١)] .

❁ ❁ ❁

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» تأليفه (١٨٣-١٨٤) .

فَصْلٌ فِي صِفَةِ ٱلإِمَامِ ٱلَّذِي يُسْمَعُ لِأَمْرِهِ وَيُطَاعُ

والأئمةُ الذينَ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بطاعتهم هم الأئمةُ الموجودونَ المعلومونَ، الذين لهم سلطانٌ وقُدرةٌ، أمَّا مَن كان معدومًا أوْ لا قُدْرَةَ له علىٰ شيءٍ أَصلاً، فليس داخلاً فيما أَمَرَ النبيُّ ﷺ به مِن طاعةِ الوُلاةِ [1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «إنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بطاعةِ الأئمةِ الموجودينَ المعلومينَ، الذينَ لهم سُلطانٌ يقدِرونَ به علىٰ سياسةِ الناس، لا بطاعةِ معدوم ولا مجهول ولا مَن ليس له سلطانٌ ولا قدرةٌ علىٰ شيءٍ أصلًا» [2].

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «الإمامةُ عندهم -أي: أئمة أهل السُّنة- تثبُتُ بموافقةِ أهلِ الشَّوكةِ عليها، ولا يصيرُ الرَّجُلُ إمامًا حتىٰ يُوافِقَهُ أهلُ

(١) «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسُّنة» للشيخ الدكتور عبد السلام البرجس -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (٣٩)

(٢) «منهاج السُّنة النبوية» (١/ ١١٥).

الشَّوكةِ عليها ، الذينَ يَحصُلُ بطاعتهم لهُ مقصودُ الإمامةِ ، فإنَّ المقصودَ مِن الإمامةِ إنَّما يحصُلُ بالقُدرَةِ والسُّلطانِ ، فإذا بُويِعَ بيعةً حصَلَت بها القُدرَةُ والسُّلطانُ صارَ إمامًا .

ولهذا قال أئمةُ السَّلفِ : مَن صارَ لهُ قُدرَةٌ وسلطانٌ يفعل بهما مقصودُ الولاية فهو مِن أُولي الأمرِ الذين أَمَرَ اللهُ بطاعَتِهم ، ما لَمْ يَأمروا بمعصيةِ اللهِ ، فالإمامةُ ملكٌ وسُلطانٌ ، والمَلِكُ لا يصيرُ مَلِكًا بموافقةِ واحدٍ ولا اثنينِ ولا أربعة ، إلَّا أن تكونَ مُوافقةُ هؤلاءِ تَقْتَضي موافقة غيرهم بحيث يصير مَلِكًا بذلك» [1] .

قلتُ : الذي يُزعم له أنه إمام ثمَّ لا يقوم بشيءٍ مِن أمور الإمامةِ مِن الحُكْم بين الناس فإذا أمرَ بردٍّ مظلمةٍ رُدَّت ، وإذا حكمَ نفذَ حُكمه وسار بين الناس ونحو ذلك مِمَّا هو منوطٌ بالسُّلطانِ ومِن مظاهِر حُكمِهِ وإدارتِه للبلاد ، فهذا في حقيقتِه ليس بإمامٍ وليس لهُ شيءٌ مِن حقوقِ الإمامةِ ، بل يجب تعزيرُهُ ؛ لأنه شاقٌّ للعصا مفرِّق للجماعةِ .

وكذلك الإمام المجهول الذي يُبايع له بالسَّمع والطَّاعة علىٰ طريقةِ بعض الأحزاب فليس له شيءٌ مِن الإمامةِ ، وبيعتُهُ باطِلةٌ ،

(١) «منهاج السنة النبوية» (١/ ٥٢٧) .

والمبايعُ لهُ آثمٌ مُبتَدِعٌ في الدِّين ، مفرِّقٌ لجماعةِ المسلمينَ ، ساعٍ للفسادِ في الأرض .

فهو ليس له سلطانٌ ولا قُدرَةٌ سِوَىٰ علىٰ أفرادِ حزبهِ ، ثمَّ هو بيعتُهُ باطلةٌ مُخالِفَةٌ للشَّرعِ إذْ لا بَيْعَتانِ في بلدٍ واحِدٍ لإمامينِ أو لرجلين كِلاهُما يُطاعُ ! [1] .

والخلاصةُ : أنَّ الإمامَ هو الظَّاهِرُ بين الناس المعروفُ صاحِبُ الحُكم وكلمةُ الفَصلِ في البلادِ ؛ فهذا هو الذي يُحقِّقُ الله علىٰ يديه مصالح الولايةِ ، فتأمَنُ به السُّبل ، وتجتَمِعُ عليه الكلمةُ ، وتُحْفَظُ به بيضةُ أهلِ الإسلامِ .

وهذا هو المرادُ بالجماعةِ التي يَلْزَمُها المُسلِمُ .

قال الإمام ابن جرير الطَّبري (ت: ٣١٠هـ) في قوله ﷺ لحذيفةَ : «تلزَمُ جماعةَ المسلمين وإمامهم» [2] قال : «الصوابُ

(١) انظر : «حكم الانتماء للأحزاب» للشيخ بكر أبو زيد -رَحِمَهُ اللَّهُ- ، و«مفهوم البيعة» للشيخ صالح الفوزان (١٦-١٧) .
وقد صدرت بعض الكتب والفتاوىٰ في تبديع الإمارة الدَّعوية ، وأنَّ أصلَها عند الصوفية ولم تُعرف في الأمةِ إلَّا منهم ، والأُمةُ قبل ذلك لا تَعرِفُ البيعةَ والسَّمعَ والطَّاعةَ إلَّا لوليِّ أمرِ المُسلمينَ الظَّاهِرُ المعروفُ .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، وسيأتي ذكر الحديث تامًا ص(١٣٢-١٣٣) .

أن المرادَ من الخبرِ لزومُ الجماعة الذين في طاعةِ مَن اجتَمَعوا علىٰ تأميره ، فمَن نَكَثَ بيعَتَهُ خرج عن الجماعة» [1].

فالجماعةُ هم القومُ المُجتَمِعونَ علىٰ طاعةِ ولـيِّ أَمرهم الظَّاهر المعروفِ ، وما سِوىٰ ذلك فِرَقٌ وأحزابٌ لا يجوزُ لأحدٍ أن يدينَ لها بالطَّاعةِ علىٰ وجهٍ الخصوص لها .

فالأئمةُ الموجودونَ هم مَن يُطاعُ لهم ويُسْمعُ ، -كما تقدَّم التَّدليلُ علىٰ ذلك- .

❁❁❁

(١) نقله ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٣٧) .

فَصْلٌ فِي تَعَدُّدِ الوُلَاةِ وَالأَئِمَّةِ

الأصلُ أنَّ الأُمةَ واحدةٌ ، ووليُّ أَمرِها واحدٌ ، لكن مع اتِّساعِ رُقعةِ دولةِ الإسلامِ ، وانعزالِ بعض الأئمةِ في دولةِ بني العباس ومَن بعدَهُم منذ عام (١٣٨هـ) إلىٰ يومنا هذا ، قرَّرَ العلماءُ السَّمعُ والطَّاعةُ لكُلِّ أهل قُطْر لإمامهم ، فلا تَتِمُّ مصالِحُ البلادِ والعبادِ إلَّا بهذا ، بل هذا ما يُوافِقُ قواعد الشَّرعِ .

«ومن لم يُفرِّق بين حالَيْ الاختيارِ والاضطرارِ ؛ فقد جَهِلَ المعقولَ والمنقولَ» [(١)] .

فبعدَ أن تفرَّقت الأمصارُ ، وصارَ لِكُلِّ مصرٍ وليُّ أمرٍ خاص به مِن رئيسٍ ، أو أميرٍ ، أو مَلكٍ ، أو سُلطانٍ ، فلا بُدَّ مِن السَّمع والطاعةِ لكلِّ منهم مِن رعيَّتهم الذينَ يَستظلُّونَ بحُكمِهم ، وتَجري عليهم أوامِرُهُ .

(١) «العواصم والقواصم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم» لابن الوزير (٨/ ١٧٤) .

قال الصَّنعاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١١٨٢هـ) في شرح حديث: «**مَن خَرَجَ عن الطَّاعةِ، وفارَقَ الجماعة ..، ومات فمِيتَتُهُ مِيتةٌ جاهليَّةٌ**»: «قوله: «**عن الطَّاعة**»؛ أي: طاعة الخليفةِ الذي وَقَعَ الاجتماعُ عليه، **وكأنَّ المُراد خليفةُ أيِّ قِطرٍ من الأقطارِ، إذْ لم يُجمِع الناسُ علىٰ خليفةٍ في جميع البلادِ الإسلامية مِن أثناءِ الدَّولةِ العباسيَّةِ**، بل استقلَّ أهلُ كُلِّ إقليم بقائم بأمورِهم، **إذْ لو حُمِلَ الحديثُ علىٰ خليفةٍ اجتمعَ عليه أهلُ الإسلام لقلَّت فائدتُهُ**»[(١)].

وقال العلامة الشَّوكانيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٢٥٠هـ): «وأمَّا بعدَ انتشارِ الإسلام، واتِّساعِ رُقْعَتِهِ، وتباعُدِ أَطرافِهِ؛ فمعلومٌ أنهُ قد صارَ في كلِّ قُطْرٍ -أو أقطارٍ- الولايةُ إلىٰ إمامٍ أو سُلطانٍ، وفي القُطر الآخَرِ أو الأقطار كذلك، ولا ينفُذُ لبعضهم أمرٌ ولا نهيٌ في قُطرِ الآخَرِ وأقطارِهِ التي رَجَعت إلىٰ ولايته.

فلا بأس بتعدُّدِ الأئمَّةِ والسَّلاطين، ويَجِبُ الطَّاعةُ لكلِّ واحدٍ مِنهم بعد البيعةِ له علىٰ أهل القُطر الذي تَنفُذُ فيه أوامِرُهُ ونواهيهِ، وكذلك صاحبُ القُطرِ الآخرِ.

---

(١) «سبل السلام» (٣/ ٥٢٢).

فإذا قام من يُنازِعُهُ في القُطر الذي قد ثبتت فيه وِلايَتُهُ ، وبايعَهُ أهلُهُ ؛ كان الحكم فيه أن يُقتل إذا لم يَتُبْ .

ولا تجبُ علىٰ أهل القُطر الآخَرِ طاعَتُهُ ، ولا الدُّخولُ تحتَ وِلايتِهِ ؛ لتباعُدِ الأقطارِ ...

فاعرفْ هذا فإنَّهُ المناسِبُ للقواعدِ الشَّرعيَّةِ ، والمطابِقُ لِمَا تدلُّ عليه الأدلَّةُ ، ودَعْ عنك ما يُقالُ في مخالفتِهِ ، فإنَّ الفَرْقَ بين ما كانت عليه الولاية الإسلاميَّةُ في أوَّلِ الإسلامِ وما هي عليه الآن أوضَحُ مِن شَمسِ النَّهار .

ومَن أنكرَ هذا ؛ فهو مباهِتٌ لا يَستَحِقُّ أن يُخاطَبَ بالحُجَّةِ ؛ لأنَّهُ لا يَعْقِلُها» [1] .

قلتُ : لأنَّ هذا ما عليه المسلمونَ منذُ عام (١٣٨هـ) إلىٰ يومنا هذا ، وهم دُولٌ مُتعدِّدَةٌ ، وخلفاءُ مختلفونَ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ ، ومن وُجِدَ مِن عُلماءِ أهل السنةِ مُنذُ ذاكَ الزَّمان إلىٰ يومنا هذا وهم يقرِّرونَ السَّمعَ والطاعةَ لكُلِّ إمامٍ وخليفةٍ وولي أمرٍ ، ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يُخاطَب بحجةٍ كما قال

---

(١) «السيل الجرار» للشوكاني (٤/ ٥١٢) .
وقال مثله صديق حسن القنوجي في كتابه «العبرة» (١٢٢) .

الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- [1] .

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٢٠٦هـ) : «الأئمةُ مُجمِعونَ مِن كُلِّ مَذهبٍ علىٰ أنَّ **مَن تغلَّبَ علىٰ بلدٍ -أو بُلدان- ، لهُ حُكْمُ الإمامِ في جميع الأشياءِ ، ولولا هذا ما استقامَتِ الدُّنيا ؛ لأنَّ الناس مِن زمنٍ طويلٍ -قبل الإمام أحمد إلىٰ يومنا هذا- ما اجتمعوا علىٰ إمامٍ واحدٍ ، ولا يَعْرِفونَ أحدًا مِن العلماء ذَكَرَ أنَّ شيئًا مِن الأحكامِ لا يَصِحُّ إلا بالإمامِ الأعظمِ**» [2] .

وبهذا يتضحُ أنَّ القولَ بجوازِ تعدُّدِ الأئمةِ للضَّرورة كما هو الحالُ الآن ، ووجوب طاعةِ الحاكم في القُطر الذي هو تحتَ يدِهِ هو الصَّوابُ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت:٧٢٨هـ) : «والسُّنَّةُ أَنْ يكونَ لِلْمُسلمينَ إمامٌ واحِدٌ والباقونَ نُوَّابُهُ ، **فإذا فُرِضَ أَنَّ الأُمَّةَ**

---

(١) في رسالة : «تعدد الخلفاء في الزمن الواحد» -وهي رسالة علمية- للدكتور عبد الله بن سعد أبا حسين طبعت في (٧٣٠) صفحة ، توسعٌ في ذكر الأدلة علىٰ هذه المسألة ، وذكر تقرير علماء كل عصر لمسائل عقدية متصلة بالإمامة كلزوم الجماعة ، ووجوب البيعة ، والسمع والطاعة ، وحرمة الخروج علىٰ أئمة عصرهم وغير ذلك ، فانظرها .

(٢) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٩/ ٥) .

خَرَجَتْ عن ذلك لمعصِيةٍ مِن بعضِها ، وعَجْزٍ مِنْ الباقينَ أو غير ذلك ؛ فكان لها عِدَّةُ أَئِمَّةٍ ؛ لكان يَجِبُ علىٰ كُلِّ إمامٍ أَنْ يُقيمَ الحُدُودَ وَيَسْتَوفيَ الحقوقَ» [1] .

مَن يقولُ : إن البيعةَ للإمام الأعظمِ فقط !

قال شيخنا الفقيه ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ١٤٢١هـ) -فيمن يقول إن البيعة للإمام الأعظم فقط- : «**لا شكَّ أنَّ هذا خاطئٌ ، وإذا ماتَ صاحِبُهُ فإنه يموتُ مِيتةً جاهليَّةً** ؛ لأنهُ سيموتُ وليسَ في رَقبتِهِ بيعةٌ لأحدٍ ...

وإذا لم يوجد خليفةٌ للمسلمينَ عمومًا فمَن كان وليَّ أمر في منطقةٍ فهو ولي أمرها ، **وإلَّا لو قُلنا بهذا الرأي الضَّالِ ؛ لكان الناس الآن ليس لهم خليفةٌ ، ولكان كلُّ الناسِ يموتون مِيتةً جاهليةً ، ومَن يقولُ بهذا ؟!**

الأمةُ الإسلاميةُ تفرَّقت مِن عهدِ الصَّحابةِ ، تعلمونَ أنَّ عبد الله بن الزبير في مكةَ ، وبنو أميةَ في الشَّامِ ، وكذلك في اليمن أُناس ، وفي مصرَ أناسٌ ، وما زالَ المُسلمون يعتقدونَ أنَّ البيعةَ لِمَن لهُ السُّلطة في المكان الذي هو فيه ، ويُبايعونَهُ ويَدْعونه بأمير

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/ ١٧٥-١٧٦) .

المؤمنين ، ولا أحدَ يُنكِرُ ذلك .

فهذا شاقٌّ لعَصَا المسلمينَ مِن جِهةِ عَدَمِ التزامِهِ بالبيعَةِ ،

ومِن جهةِ أنه خالَفَ إجماعَ المسلمينَ مِن عهدٍ قديم ..» [1] .

وقال عنه : «هذا عذرٌ باطِلٌ ..

مخالفٌ لإجماعِ المسلمينَ ...

[وهو] تلبيسٌ مِن الشَّيطانِ ...

ويقولُ بشيءٍ مُستحيلٍ مُتعذِّرٍ !

[وأننا] لو أَخَذْنا بهذا الرَّأيِ لأصبحت الأمورُ فوضىٰ ...

[وأنه] منكرٌ عظيمٌ» [2] .

❁❁❁

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٣/ ٥٧١-٥٧٢) شريط (١٢٨) . وراجع (٣/ ٥٦٠-٥٦٤) شريط (٩٤) كذلك .

(٢) «لقاءات الباب المفتوح» (٣/ ٥٤٨) شريط (٥٤) .

فَصْلٌ فِي طُـرُقِ ثُبُوتِ ٱلإِمَامَةِ

وتنصيبُ الإمام وانعقادُ الإمامةِ يتمُّ بعدَّة طرق هي :

الطريقُ الأول : بيعةُ أهل الحَلِّ والعقدِ له ؛ كما حصل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد يكونون جماعات كثيرون وقد يكونون محصورين بعددٍ مُعيَّنٍ ، كما حصل مِن اختيارِ عمرَ رضي الله عنه لأهل الشورىٰ وكانوا ستة ، وبيعتهم لعثمان رضي الله عنه .

قال القرطبي -رحمه الله- (ت: ٦٧١هـ) : «**وأجمعت الصَّحابةُ علىٰ تقديم الصِّدِّيق بعد اختلافٍ وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التَّعيين**» [(١)] .

وقال المناوي -رحمه الله- (ت: ١٠٣١هـ) : «تنعقدُ الإمامةُ عند أهل السُّنةِ ببيعةِ بعضِ أهل الحلِّ والعَقدِ ....، مِن العلماءِ والقضاةِ والرؤساءِ والأمراءِ وإن قلُّوا ، للإجماع علىٰ إمامةِ أبي بكر» [(٢)] .

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١/ ٢٦٤).

(٢) «الجواهر المضية في بيان الآداب السلطانية» تأليفه (١٠٥) .

وذكر مثله العمراني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) [١] ، وابن المقرئ الشافعي (ت: ٨٣٧هـ) [٢] ، والشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) [٣] .

نقضُ قول من يقول : أنا لم أبايع !

وليس مِن شرطِها مبايعةُ آحادِ الناس أو كلُّ أحدٍ ، فلم يقل بهذا أحدٌ مِن أهل العلم .

قال شيخنا الفقيه ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- : « ... **ولا يُشتَرَطُ أنْ يُبايِعَ كُلُّ فردٍ مِن الأُمَّةِ ، ولأنَّ هذا شيءٌ غيرُ مُمكنٍ ، ولهذا لم يُبايِع أبا بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **إلَّا أَهلُ الحَلِّ والعَقْدِ ، ولَمْ يُرْسِل إلىٰ كُلِّ مُراهِقٍ ، ولا إلىٰ كُلِّ عجوزٌ ، ولا إلىٰ كُلِّ شابٍّ** ، ولا إلىٰ كُلِّ رجُلٍ أن يُبايِعَهُ ، ولم يُرسِلْ إلىٰ مكةَ ولا إلىٰ الطائف ولا إلىٰ غيرِها مِن البلاد ، بل ولا إلىٰ أهل المدينةِ ، **بل اكتفىٰ بمبايعةِ أهلِ الحَلِّ والعقد .**

وبهذا نعرفُ أنَّ مَن قال مِن السُّفهاءِ الأَغرارِ : أنا لَمْ أُبايع ، أنهُ خَطأٌ ، فإنهُ لا يُشْتَرَطُ أن يُبايِعَ كُلُّ واحدٍ مِن الأُمَّةِ» اهـ [٤] .

---

(١) «الانتصار في الرد علىٰ المعتزلة الأشرار» تأليفه (٣/ ٨٢١) .

(٢) «روض الطالب» تأليفه (٢/ ٧٩٧) .

(٣) «السيل الجرار» تأليفه (٤/ ٥١١-٥١٣) .

(٤) «شرح العقيدة السفارينية» (٦٨٣-٦٨٤) .

وقال عن هذا الصِّنف الذي يقول : «**أنا لم أبايع**» : «**وهذه في الحقيقةِ دعوةُ جاهِلٍ مِن أجهل عبادِ الله** ، الصَّحابة رضي الله عنهم لمَّا بايعوا أبا بكر ، هل كلُّ عجوزٍ ، وكلُّ شيخ ، وكل يافِعٍ ، جاءَ وبايع ؟ أم بايَعَهُ أهلُ الحَلِّ والعقدِ ؟

فإذا بايعَ أهلُ الحَلِّ والعَقْدِ أميرًا علىٰ البلادِ ؛ فقد تمَّتِ البيعةُ ، وصارَ أميرًا تَجِبُ طاعَتُهُ .

ثمَّ إنه إذا بُويعَ الإنسانُ بالإمرةِ علىٰ بلدٍ مِن البلادِ ، ثم جَعَلَ له وليَّ عهدٍ ؛ فهو ولي عهدٍ مِن بعدِه ، إذا انتهت ولايةُ الأولِ صارَ هذا الثاني -بدون مبايعة- وليَّ أمرٍ ، ولا يُصلِحُ الناسَ إلَّا هذا ، لو قلنا : إنَّ وليَّ العهدِ ليس له وِلايةُ عَهْدٍ حتىٰ يُبايَع مِن جديدٍ ، صارَ فيه فوضىٰ ؛ لكن مثل **هذه الآراء يُلقيها الشيطانُ في قلوبِ بعض الناس ؛ مِن أجل أن يُفرِّقَ جماعةَ المسلمين ، ويحصُلُ التَّحريش** ، الذي بيَّنه الرسول ﷺ حيث قال : «**إنَّ الشيطانَ قد أيسَ أن يُعبَدَ في جزيرةِ العرب ، ولكن بالتَّحريشِ بينهم**» [(١)] .

فبلِّغ هذا الأخ نصيحتي إيَّاه ، أن يتقي الله تبارك وتعالىٰ ، وأن يعتَقِدَ أنه الآن في ظِلِّ أميرٍ ذي ولايةٍ عليه ، حتىٰ لا يموتَ

(١) رواه مسلم (٤/ ٢١٦٦ رقم ٢٨١٢) عن جابر رضي الله عنه .

بعدَ ذلك مِيتةً جاهليةً» [1] .

الطريقُ الثاني : أن يعهَدَ الإمامُ إلىٰ مَن بعدَهُ بالإمامةِ ؛ وهي ولايةُ العَهْدِ ، كما عَهِدَ أبو بكر الصديق إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فلزمت إمامتُه ، وانقادَ الناس له .

وعَهِدَ معاوية رضي الله عنه إلىٰ ابنه يزيد ، فانعقدت له البيعةُ ، وسَمعَ لهُ الصَّحابةُ رضي الله عنهم وأطاعوا ...

ويدلُّ علىٰ هذه الطريقة أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطىٰ الرَّايةَ يومَ مؤتة زيد بن حارثة وقال : «**فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوِ استُشْهِدَ فَأَميرُكُمْ جَعْفَرٌ ، فَإِنْ قُتِلَ أَوِ استُشْهِدَ فَأَميرُكُمْ عَبدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ**» [2] .

فاستُشْهِدوا جميعًا ، ثمَّ أَخَذَها خالدٌ رضي الله عنه ، فجعل الرسول ﷺ ولايةَ العهدِ لجعفر ثمَّ عبد الله ، وصحَّت بموتِ مَن قَبْلَه .

فالحديثُ دلَّ علىٰ : وجوب نصب الإمام ، والاستخلافِ .

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٣/ ٥٧٢-٥٧٣) شريط (١٢٨) .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٧٨ رقم ١٧٥٠) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨/ ١٨ رقم ٨٥٥٠) من حديث عبد الله بن جعفر . وصحّحه الألباني في «أحكام الجنائز» (٢٠٩) .
والحديث أصلُهُ في البخاري (٥/ ١٤٣ رقم ٤٢٦١) .

قال الإمام البغوي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٥١٦هـ) : «إذا ماتَ الإمامُ فاستخلَفَ بعدَه رجلًا صالحًا للإمامةِ ، فلهُ الولايةُ ، ولا تحلُّ منازَعتُهُ فيها ، كما فعل الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فاستخلفَ بعده عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » [١] .

وقال القاضي عياض المالكي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٥٤٤هـ) في قِصةِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا استخلفَ السِّتةَ- : «**وفيه جوازُ انعقادِ الخلافةِ بالوجهين : بالتقديم والعقد من المتولي ، كفعل أبي بكر لعمر** .

أو بعقدِ أهل الحَلِّ والعقدِ والاختيارِ ، كفعلِ الصَّحابةِ بعد النبيِّ ﷺ ، **وهذا مِمَّا اجتَمَعَ عليه المسلمون**» [٢] .

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٢٠هـ) : «**أو بعَهدِ إمامٍ قَبْلَه إليه** ...، وعمرُ ثَبَتت إمامتُه بعهدِ أبي بكرٍ إليه ، **وأجمعَ الصحابةُ علىٰ قَبولِهِ**» [٣] .

وقال الحافظُ ابنُ كثير الشَّافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٧٧٤هـ) : «**والإمامةُ تُنالُ** :

---

(١) «شرح السنة» تأليفه (١٠/ ٨١) .
(٢) إكمال المعلم تأليفه (٦/ ٢٢٠) .
(٣) «المغني» تأليفه (١٢/ ٢٤٣) .

بالنصِّ ، كما يقولُه طائفةٌ مِن أهلِ السُّنة في أبي بكر ...

أو باستخلافِ الخليفةِ آخر بعده ، كما فعل الصِّدِّيق في عمر بن الخطاب .

أو يتركَهُ شُورىٰ في جماعةٍ صالحينَ كذلك كما فعَلَهُ عمر ...

أو بقهر واحدٍ مِن الناس علىٰ طاعتِهِ ، فتجبُ ؛ لئلَّا يُؤدِّي ذلك إلىٰ الشِّقاقِ والاختلافِ ، وقد نصَّ عليه الشَّافعيُّ» [1] .

وقال ابن حزم (ت : ٤٥٦هـ) : «عَقدُ الإمامةِ يَصِحُّ بوجوهٍ **أوَّلُها وأفضلُها وأصحُّها : أن يَعْهَدَ الإمامُ الميِّتُ إلىٰ إنسانٍ يختَارُهُ إمامًا بعد موتِهِ** ، وسواءٌ فَعَلَ ذلك في صِحَّتِهِ ، أو في مرَضِهِ وعند موته ...، **وهذا هو الوجهُ الذي نَخْتارُهُ ونَكرَهُ غيرَهُ ؛ لِمَا في هذا الوجهِ مِن اتِّصالِ الإمامةِ ، وانتظام أمرِ الإسلام وأهلِهِ ، ورفع ما يُتَخوَّفُ مِن الاختلافِ والشَّغبِ**» [2] .

وقال شيخنا العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٤٢١هـ) : «فإذا نصَّ عليه الخليفةُ مِن قبلُ فإنه يكون خليفةً ، ولا تجوز منازعته ، ولا يحتاجُ إلىٰ بيعةٍ ؛ لأنَّ بيعتَه يُغني عنها بيعة الأولِ ،

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» تأليفه (١/ ٢٢١) .

(٢) «الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل» تأليفه (٤/ ١٦٩) .

إذ أنَّ بيعةَ الأول معناها التزام الناس بتصرُّفِ الأولِ»[1].

وكلامُ العلماءِ كثيرٌ في بيان انعقاد الإمامة بولاية العهد[2].

وهذه الطريقةُ مُتفقٌ عليها عندَ أهلِ السُّنةِ[3]**، ولم يُخالف فيها إلَّا الخوارجُ.**

قال الخطَّابي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٣٨٨هـ) : «**فالاستخلافُ سنَّةٌ اتَّفقَ عليها الملأُ مِن الصَّحابةِ، وهو اتِّفاقُ الأمَّة، لم يخالف فيه إلَّا الخوارج والمارقة الذين شقُّوا العَصَا، وخلَعوا رِبقةَ الطَّاعةِ**»[4].

وقال مثله الإمام البغوي (ت: ٥١٦هـ)[5].

---

(١) شرح العقيدة السفارينية تأليفه (٦٨٣). وانظر: «الشرح الممتع» له (١٤/ ٣٩٦). وانظر ما تقدَّم في كلامه علىٰ ولاية العهد ص (٧١).

(٢) انظر -مثلًا-: «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٢٤٣)، و«تيسير البيان» للموزعي (٢/ ٤١٨)، و«روض الطالب» لابن المقرئ (٢/ ٧٩٨)، و«أضواء البيان» للشنقيطي (١/ ٥١).

(٣) ممن حكىٰ الإجماع -سوىٰ من تقدَّم-: الماوردي في «الأحكام السلطانية» (٣٩-٤٣)، والقرطبي في «الجامع» (١/ ٣٩٦)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٤٦)، وابن خلدون في مقدمته (٢/ ٦١١)، وفي «العبر» (١/ ٣٦٧)، والعمراني في كتابه «الانتصار» (٣/ ٨٢١)، والمناوي في «الجواهر المضيئة» (١٠٦).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٤٢٣).

(٥) «شرح السنة» تأليفه (١٠/ ٨٤).

فالخطَّابي والبغوي عدَّا إنكار هذه الطريقة من مَسلَكِ الخوارج ، فما أكثر من يتلبَّس بلباس العلم في زماننا ، ينكرون ولاية العهد ويُشنِّعون علىٰ مَن قرَّرها ، ثم يُقرِّرونَ طريقةَ النَّصارىٰ في الاختيار ! ألَا ساء ما يحكمون .

الطريق الثالث : أن يعهدَ الإمامُ إلىٰ جماعةٍ من أهل الشورىٰ ، يختارون مِن بينهم إمامًا للمسلمين ؛ كما عهد عمر الفاروق إلىٰ الستة الباقين من العشرة المفضَّلين ، وهم : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ﷺ ، فاختاروا من بينهم أفضلهم ، عثمانَ ﷺ ، وبايعوه ، فلزمت بَيْعتُه جميع المسلمين ، وتمَّت له الخلافةُ ، وهذه ظاهرة ، لا يكادُ يُجادِلُ فيها أحدٌ ، وقد ذَكَرَها كثيرٌ مِمَّن تقدَّمَ ذِكْرهُ مِن العلماءِ .

الطريق الرابع : أن يتغلَّبَ مُسلمٌ بسيفِهِ حتىٰ يَخضَعَ له عمومُ النَّاسِ وينقادوا له ؛ فتَلْزَمُ إمامتُهُ جمعًا للكلمةِ ، وخروجًا مِن الخلافِ ، وحقنًا للدِّماءِ ، ويكونُ إمامًا للمسلمين ، كما حصل لعبد الملك بن مروان ، وكثيرٍ مِن الخُلفاءِ بعدَهُ .

قال الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٢٠٤هـ) : «وكلُّ إمامٍ وليَ الناس باختيارٍ أو بغيرِهِ ، **أو متغلِّبٍ فَجَرَت أحكامهُ** ،

وسَلَكت به السبل ، وأَمِنت به البلاد فلا يُقاتل ، ويقاتِلُ معه المسلمون» [1] .

وقال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- (٢٤١هـ) : «ومَن خرجَ علىٰ إمام مِن أئمةِ المُسلمينَ وقد كانوا اجتمعوا عليه ، **وأقرُّوا بالخلافة بأي وجهٍ كان : بالرِّضا أو الغلبة ، فقد شقَّ هذا الخارِجُ عَصَا المسلمينَ** ، وخالَفَ الآثارَ عن رسولِ الله ﷺ ، فإن ماتَ الخارِجُ عليه ماتَ مِيتةً جاهليةً .

ولا يحلُّ قِتالُ السُّلطانِ ولا الخروجُ عليه لأحدٍ مِن الناس ، فمَنْ فَعَلَ ذلك فهو مبتدعٌ علىٰ غيرِ السُّنةِ والطَّريقِ» [2] .

وقال مثله الإمام علي بن المديني -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٢٣٤هـ) [3] .

وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لمَّا سُئل عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل له طاعةٌ ، والبيعةُ كانت لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوَّلًا فقال عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَطِعْهُ في طاعةِ اللهِ ، واعصِهِ في معصيةِ اللهِ» [4] - ، قال

---

(١) «مختصر البويطي» للإمام أبي يعقوب يوسف البويطي -صاحب الشافعي- (٩٦٢) .

(٢) «أصول السنة» للإمام أحمد (٦٩-٧١) .

(٣) رواه اللالكائي في «السنة» (١/ ١٨٨ رقم ٣١٨) .

(٤) رواه مسلم (٣/ ١٤٧٣ رقم ١٨٤٤) .

النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٧٦هـ) : «هذا فيه دليلٌ **لوجوبِ طاعةِ المتولِّين للإمامة بالقهرِ من غيرِ إجماعٍ ولا عهدٍ**» [١] .

وقال الحافظُ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٨٥٢هـ) : «**وقد أجمعَ الفُقهاءُ علىٰ وجوب طاعةِ السُّلطانِ المُتغلِّب** والجهادِ معه ، وأنَّ طاعتَهُ خيرٌ مِن الخروج عليه ؛ لِمَا في ذلك مِن حَقْنِ الدِّماءِ وتسكينِ الدَّهماءِ ، وحُجَّتُهم هذا الخبر وغيره مِمَّا يُساعده ولم يستثنوا من ذلك إلَّا إذا وقع مِن السُّلطانِ الكفرُ الصَّريحُ فلا تجوز طاعته في ذلك بل تَجِبُ مُجاهدتُه لِمَن قَدرَ عليها » [٢].

وتقدَّم كلام الحافظ ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٧٧٤هـ) قريبًا .

ومِمَّن حكىٰ الإجماعَ علىٰ وجوب طاعة الحاكم المتغلِّب :
أبو الحسن الأشعري [٣] ، وابن بطال المالكي (ت: ٤٤٩هـ) [٤] ، وابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) [٥] ، والمناوي الحنفي (ت: ١٠٣١هـ) [٦] .

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٧٦) . وانظر : «روضة الطالبين» تأليفه (١٠/ ٤٦) . و«تيسير البيان لأحكام القرآن» للموزعي(٢/ ٤١٨) .
(٢) «فتح الباري» تأليفه (١٣/ ٧) .
(٣) انظر : «رسالة إلىٰ أهل الثغر» (٢٩٦-٢٩٧) الإجماع (٤٥) .
(٤) انظر : «شرحه لصحيح البخاري» (١٠/ ٨) ، ونقله الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٧) .
(٥) «المُغْني» لإمام الحنابلة في وقته : ابن قدامة (١٢/ ٢٤٣) .
(٦) الجواهر المضية في بيان الآداب السلطانية تأليفه (١٠٧) .

ومحمَّد بن عبد الوهَّاب (ت: ١٢٠٦هـ) [١] ، وعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت: ١٢٩٣هـ) [٢] ، وغيرهم كثير .

هذه هي الطرق التي يتم بها تنصيبُ الإمام في الإسلام ، **وولاةُ أَمْرِنا لم يخرجوا عن هذه الطرقِ بل عامَّتُهم علىٰ الاستخلاف وبيعة أهل الحل والعقد لهم ، ولذا لزمت بيعتُهم وإمامتُهم ، وصحَّت وِلايتُهم ، وعلىٰ كلِّ مَن تحتَ حُكمِهم أن يدينَ لهم بالطَّاعةِ ، وأن يعتَقِدَ أن لهم بيعةً في عُنقِهِ ، لا يجوزُ له نقضُها أو إنكارُها** ، قال ﷺ : «**لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفارِقُ الجماعةَ شِبْرًا فَيَمُوتَ إِلاَّ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» [٣] .

والجماعةُ هنا هي : وليُّ أمرِ المسلمين ، وجماعتُهم [٤] .

❁❁❁

---

(١) «الدرر السنية» (٩/ ٥) .

(٢) «الدرر السنية» (٩/ ٢٩) ، وانظر : «عيون الرسائل» (٢/ ٨٨٥، ٩٠١).

(٣) رواه البخاري (٩/ ٤٧ رقم ٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤ ، ٧١٤٣) ، ومسلم (٣/ ١٤٧٧ رقم ١٨٤٩) .

(٤) كما سيأتي بيانه في فصل القادم : الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم .

فَصْلٌ فِي الأَمْرِ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ

لزومُ جماعةِ المسلمينَ وإمامهم مِن أُصولِ الاعتقادِ عندَ أهلِ السُّنةِ ، وذلك للأدلةِ الكثيرةِ الآمرةِ بذلك ، فمن ذلك :

قـــول الله تعـــالىٰ : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

عـن سِـماكِ بـن الوليـد الحَنَفـي أنـه لقـيَ ابـنَ عبـاس رضي الله عنه بالمدينةِ فقالَ له : **ما يقولُ في سُلطانٍ علينا : يظلمونا ، ويَشتِمونا ، ويعتدونَ علينا في صدقاتنا ألَا نمنعهم ؟**

قال ابن عباس رضي الله عنه : «**لا ، أَعطِهِم يا حنفي ...، يا حنفي : الجماعـةَ الجماعـةَ ، إنَّمـا هَلَكـتِ الأُمـمُ الخالِيـةُ بتَفَرُّقِهـا ، أَمَـا** سَمِعتَ قول الله عز وجل : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ »[1] .

وقـال ابـن مسـعود رضي الله عنه : «يـا أيُّهـا النـاسُ ، علـيكم جميعًـا

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٢٤ رقم ٣٩٢٠) .

بالطاعةِ، والجماعةِ، فإنَّهما حبلُ اللهِ الذي أمرَ به، وإنَّ ما تَكْرَهونَ في الجماعةِ والطَّاعةِ، هو خيرٌ مِمَّا تَسْتَحِبُّونَ في الفُرقةِ» [1].

يريدُ رضي الله عنه: عليكم بجماعة المسلمين وإمامهم، والتزموا طاعته، مع ما قد تكرهون في ولايته، إلَّا أنَّ التزامَكم في الجماعة -علىٰ ما فيها- خيرٌ مِن الفُرقةِ، وما يَتبَعُها مِن التَّشرذُمِ والضَّعفِ ووقوع الفتن، كما حصل في تفرُّق الناس علىٰ إمامهم عثمان رضي الله عنه حتىٰ أدَّىٰ ذلك إلىٰ وُقوع السَّيفِ بينهم.

قال الإمام ابن المبارك (ت: ١٨١هـ) [2]:

إنَّ الجَماعـةَ حَبْـلُ الله فاعْتَصِـمُوا
مِنْـهُ بِعُرْوَتِـه الـوُثْقَىٰ لِمَـن دَانَـا
كَـمْ يَرْفَـعُ الله بالسُّـلْطانِ مَظْلَمـةً
فـي دينِنـا رَحْمَـةً مِنـهُ ودُنْيانـا
لَـوْلا الخِلافَـةُ لَـمْ تُـؤْمَن لنـا سُـبُلٌ
وكـانَ أضْـعَفُنا نَهْبًـا لأَقْوَانـا

---

(١) رواه الطبري (٥/ ٦٤٨-٦٤٩)، وابن أبي حاتم (٣/ ٧٢٣ رقم ٣٩١٦)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٩٩ رقم ١٧)، واللالكائي (١/ ١٢١ رقم ١٥٩)، والحاكم (٤/ ٥٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٧٣).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٧٥)، و«بهجة المجالس» (١/ ٣٣٢).

قال أبو الوليد الباجي المالكي (ت: ٤٧٤هـ) في وصيته لولدَيْهِ: «**فالتزِما الطَّاعةَ، وملازَمةِ الجماعةِ، فإنَّ السُّلطانَ الجائرَ الظَّالمَ أرفقُ بالناسِ مِن الفتنةِ وانطِلاقِ الأيدِي والألسِنَةِ**»[(١)].

ومِن أدلةِ وجوبِ لزومِ جماعةِ المسلمينَ وإمامهم ما رواه زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهن صَدْرُ مُسلمٍ: إخلاصُ العملِ للهِ عز وجل، ومُناصَحةُ وُلاةِ الأَمرِ، ولُزومُ جماعةِ المُسلمينَ**»[(٢)].

قال الحافظ ابن عبد البَرِّ القرطبي (ت: ٤٦٣هـ): «والمرادُ -واللهُ أعلمُ-: الجماعةُ علىٰ إمامٍ يُسمَعُ له ويُطاعُ»[(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (ت: ٧٢٨هـ): «فقد جَمَعَ في هذهِ الأحاديثِ بينَ الخِصالِ الثَّلاثِ:

---

(١) «وصية أبي الوليد الباجي لولديهِ» (٤٦/ ب) لأن الورقة ساقطة من المطبوع، ثم استدركها المحقق بورقة أرفقها في الكتاب بعد ذلك!

(٢) رواه أحمد (٣٥/ ٤٦٧ رقم ٢١٥٩٠)، والطيالسي (١/ ٥٠٣ رقم ٦١٦)، وابن حبان (١/ ٢٧٠ رقم ٦٧).
وفي الباب عن جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم، وهو حديث صحيح.

(٣) «التمهيد» تأليفه (٢١/ ٢٧٥).

إخلاصِ العَمَلِ للهِ ، ومُناصَحَةِ أُولي الأَمرِ ، ولُزومِ جماعةِ المسلمينَ ، وهذهِ الثَّلاثُ تَجْمَعُ أُصولَ الدِّينِ وقواعِدَهُ ، وتَجمعُ الحُقوقَ التي للهِ ولِعِبادِهِ ، وتَنْتَظِمُ مصالِحَ الدنيا والآخِرةِ .

وبيانُ ذلك أَنَّ الحُقوقَ قِسمانِ : حَقٌّ للهِ وحقٌّ لِعِبادِهِ ، فَحَقُّ اللهِ أَنْ نَعْبُدَهُ ولا نُشْرِكَ بِهِ شيئًا ، كما جاءَ لَفْظُهُ في أحدِ الحديثَيْنِ ؛ وهذا معنىٰ إخلاصِ العَمَلِ للهِ .

وحُقوقُ العِبادِ قِسْمانِ : خاصٌّ وعامٌّ ؛ أَمَّا الخاصُّ فَمِثْلُ بِرِّ كُلِّ إنسانٍ والِدَيْهِ ، وحقِّ زوجتِهِ وجارِهِ ؛ فهذِهِ مِن فُروعِ الدِّينِ ...

وأَمَّا الحُقوقُ العامَّةُ فالناسُ نوعانِ : رُعاةٌ ورعِيَّةٌ ؛

فَحُقوقُ الرُّعاةِ : مُناصَحَتُهُمْ ؛

وحُقُوقُ الرَّعِيَّةِ لُزُومُ جَماعَتِهِمْ ؛ فَإِنَّ مَصْلَحَتَهُمْ لا تَتِمُّ إلَّا بِاجْتِماعِهِمْ ، وهُمْ لا يَجْتَمِعونَ علىٰ ضلالةٍ ؛ بل مَصْلَحَةُ دِينِهِمْ ودُنياهُمْ في اجتِماعِهِمْ واعتِصامِهِم بِحَبْلِ اللهِ جميعًا ؛ فهذِهِ الخِصالُ تَجْمَعُ أُصولَ الدِّينِ . وَقَدْ جَاءَتْ مُفَسَّرَةً في الحديثِ : «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ** ...» .

فالنَّصيحَةُ للهِ ولِكتابِهِ ولِرَسولِهِ تَدْخُلُ في حَقِّ اللهِ وعِبادَتِهِ وحدَهُ لا شَرِيكَ لهُ .

والنَّصِيحَةُ لأَئِمَّةِ المُسلِمينَ وعامَّتِهِمْ هي مُناصَحَةُ وُلاةِ الأَمْرِ ولُزومُ جَماعَتِهِمْ ، فإنَّ لُزُومَ جَماعَتِهِمْ هي نَصِيحَتُهُمْ العامَّةُ» [1] .

وقال الإمامُ محمدُ بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ) : «لم يَقَع خللٌ في دينِ الناس ودُنياهم إلا بسبب الإخلالِ بهذه الثلاث أو بعضها» [2] .

ومن الأدلة : حديث حذيفة رضي الله عنه لمَّا ذَكَرَ النبيُّ ﷺ دُعاةَ الفتنِ والضَّلالةِ ، قال حذيفة رضي الله عنه : يا رسول الله ، فما تَرَىٰ إنْ أَدْرَكني ذلك ؟

فقال ﷺ : «**تَلْزَمُ جماعةَ المُسلمينَ وإمامَهُم**» [3] .

قال العلامة ابن بطَّال المالكي (ت: ٤٤٩هـ) : «فيه حجَّةٌ لجماعةِ الفُقهاءِ في **وجوبِ لزوم جماعةِ المسلمين ، وتركِ**

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ١٨-١٩) .

(٢) «مسائل الجاهلية» تأليفه (١/ ٣٣٦) ضمن «مؤلفات الشيخ» .
والثلاث : التوحيد ، الاجتماع ، طاعة ولي الأمر ، وهي التي دل عليها الحديث السابق ، فخالفوها بفعل نقيضها .

(٣) رواه البخاري (٩/ ٥١ رقم ٧٠٨٤) ، ومسلم (٣/ ١٤٧٥ رقم ١٨٤٧) من حديث طويل من رواية حذيفة رضي الله عنه سيأتي في آخر هذا الباب .

الخروجِ علىٰ أئمة الجورِ» [1].

وقال العلامة ابن الملقِّن الشافعي (ت: ٨٠٤هـ) : «وأَمَرَ -مع ذلك- بلزومِ جماعةِ المسلمينَ وإمامِهم ، ولم يأمُر بتفريق كلمتهم وشقِّ عصاهم» [2].

وقد ذكر الحافظ البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) هذا الحديث في سننه مفتتحًا به : «باب التَّرغيب في لزوم الجماعةِ ، والتَّشديدِ علىٰ مَن نزعَ يَدَهُ مِن الطَّاعةِ» [3].

قال العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- : «فتكونُ مع جماعةِ المسلمينَ ، ولا تكونُ للمسلمينَ جماعةٌ إلَّا إذا كان لهم إمامٌ يُطيعونَهُ ...، ومَن شذَّ عن المسلمينَ وتبعَ دعاةَ الضَّلالةِ ؛ فإنه يَهلك مع الهالكينَ ، فلزومُ جَماعةِ المسلمينَ ، وطاعةُ وليِّ الأمرِ فيه ضمانٌ مِن الفِتَنِ -بإذن الله-» [4].

ومنها : حديث عمر رضي الله عنه لمَّا خطبَ بالجابية -قرية من أعمال

---

(١) «شرح صحيح البخاري» تأليفه (١٠/ ٣٣) .
(٢) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» تأليفه (٣٢/ ٣٣٥) .
(٣) «السنن الكبير» (١٦/ ٥٥٦) كتاب قتال أهل البغي .
(٤) «شرح حديث إنا كنا في جاهلية» ضمن -«مجموعة رسائل دعوية ومنهجية»- تأليفه (٢٤٠-٢٤١) .

دمشق- قال : «أيها الناس ، إني قمتُ فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال : «... **عليكم بالجماعةِ وإياكُم والفُرقة** ، فإنَّ الشَّيطانَ مع الواحِدِ ، وهو مِن الاثنين أَبعَدُ ، **مِن أرادَ بَحْبوحَةَ الجَنةِ** [1] **فَلْيَلْزَمِ الجماعةَ**» [2].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : «الزَموا الجماعةَ ؛ فإنَّ اللهَ لم يكُن ليَجمَعَ أُمةَ محمدٍ ﷺ علىٰ ضلالةٍ ، الزموا الجماعةَ حتىٰ يستريحَ برٌّ ، أو يُستراحُ مِن فاجرٍ» [3].

والمرادُ بـ«الجماعة» -مِمَّا تقدم وغيره- : وليُّ الأَمرِ القائم [4] ،

---

(١) بحبوحة الجنة : وسطها . «النهاية» لابن الأثير (١/ ٩٨) .

(٢) رواه أحمد (١/ ٢٦٨ رقم ١١٤) ، والترمذي (٤/ ٣٨ رقم ٢١٦٥) ، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨/ ٢٨٤ رقم ٩١٧٥) ، وابن ماجه (رقم ٢٣٦٣) ، وابن حبان (١٦/ ٢٣٩ رقم ٧٢٥٤) ، والطيالسي (١/ ٣٤ رقم ٣١) ، وأبو يعلىٰ (١/ ١٣٠ رقم ١٤١) ، والحاكم (١/ ١١٤) . وصححه ابن حبان ، والحاكم ، والألباني في «الصحيحة» (١/ ٧١٧ رقم ٤٣٠) .

(٣) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (١/ ٣٣١ رقم ١٨٤) .
وقوله : «أو يستراح من فاجر» يعني : لو وُجِدَ في ولاةِ الأمرِ مَن هو فاجر وظالم الزموا الجماعة ، وكونوا مع ولي أمركم وإمامكم .

(٤) انظر : «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٩/ ١٠) ، و«تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٦/ ٣٨٤) .
وذَكَرَ الهثيمي (ت: ٨٠٧هـ) تحت «بابٌ في لزوم الجماعة وطاعة الأئمة» أحاديث وجوب السمع والطاعة للولاة مِمَّا يدلُّ علىٰ تفسير الجماعةِ بولي الأمر ومَن معه . انظر : «غاية المقصد» (٢/ ٤١٧) .

كما جاء في أحاديث كثيرة تفسير الجماعة بولي الأمر [(١)].

والأدِلَّةُ في لُزومِ جماعةِ المسلمين وإمامهم كثيرةٌ جدًّا يعسُرُ حَصْرُها [(٢)].

❁❁❁

(١) كقوله ﷺ: «من رأىٰ من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، **فإنه مَن فارقَ الجماعة** شبرًا إلا ماتَ ميتةً جاهلية» رواه البخاري (٩/ ٤٧ رقم ٧٠٥٣)، ومسلم (٣/ ١٤٧٧ رقم ١٨٤٩).
وليسَ المرادُ بـ«الجماعة»: الجماعاتُ الحزبية، والتنظيمات السريَّة التي تَشُقُّ العصا، وتُفَرِّقُ الجماعةَ، وتَسْمَعُ وتُطيعُ لغير وليِّ الأمر.

(٢) لمن أراد التوسع فعليه بمراجعةِ ما كتبه أخونا الشيخ العالم عبد السلام البرجس -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه: «الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم» (٧-٦١).

فَصْلٌ في وُجُوبِ ٱلصَّبْرِ عَلَىٰ ظُلْمِ وُلَّاةِ ٱلأَمْرِ

ولـيُّ الأمـر بشـرٌ وليسَ بمعصـوم ، وإذا كـان الواحِـدُ مِنَّـا فـي أسرةٍ صغيرةٍ تفعلُ ما يُريـدُ قد يقـع بينهم خـلافٌ يتبعـه ظلـمٌ في حُكـم ، أو منـعُ حـقٍّ ، فمـا ظنُّـكَ بمَـن يُعـالِجُ ملايـين البشـر علىٰ اختلاف عقولهم ، وأهوائهم ، ورغباتهم ؟

بل قد يكون هو ظـالمٌ فـي نفسـه عـاص لله ، فمـا هـو الواجـب علينا تجاهه ؟

نقول : إنَّ الشريعةَ جاءت بالصَّبر علىٰ ظُلمِهم ، واستئثارِهم ، ومنعِهم لحقوقِ الناس كما تواترتِ بذلك الأحاديثُ .

ولأنَّ عاقبـةَ الصَّـبرِ النَّصـرُ والفَـرَجُ ، فقـد جـاءت الأحاديـث بذلك ، كما مضىٰ ذِكرُ بعضٍ منها في الكلام علىٰ «طاعة الإمام» .

ولا بأس أن نذكر شيئًا يسيرًا في هـذا البـاب ، فعـن سـويد بـن غَفَلَة قال : أخذ عمر - بن الخطـاب - بيـدي فقـال : «**يـا أبـا أُميَّـةَ !**

إني لا أَدْرِي ، لعلنا لا نَلْتَقِي بعد يومِنا هذا ، اتق الله ربَّك إلىٰ يوم تلقاهُ كأنكَ تَرَاهُ ، وأطِعْ الإمام ، وإن كان عَبْداً حَبَشِيًّا مجَدَّعًا ، إنْ ضَرَبَكَ فاصبر ، وإنْ أَهانَكَ فاصبر ، وإنْ حَرَمكَ فاصبر ، وإن أَمَرَكَ بِأَمْرٍ يُنْقِصُ دِينَكَ ، فَقُلْ: طَاعَةٌ مِنِّي ، دَمِي دُونَ دِينِي ، ولا تُفارِقِ الجماعَةَ» (١) .

وروىٰ عن محمد بن المنكدر قال : لمَّا بُويع ليزيد بن معاوية ذُكِرَ ذلك لابن عمر فقال : «**إنْ كان خَيرًا رضِينا ، وإنْ كان شرًا صَبَرْنَا**» (٢) .

وقال ﷺ : «**مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شيئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِر ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفارِقُ الجماعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتَ إلاَّ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً**» (٣) .

---

(١) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١/ ١٥٣ رقم ٣٨٩) ، والخلال في «السنة» (١١١ رقم ٥٤) ، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٢٧٩ رقم ٢٠٥) ، والآجري في «الشريعة» (١/ ٣٧٩ رقم ٧٠ ، ٧١) ، والداني في «الفتن» (٢/ ٤٠٢ رقم ١٤٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٦/ ٥٦٧ رقم ١٦٧٠٦) وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٨٢) ، والداني في «الفتن» (٢/ ٤٠٤ رقم ١٤٥) .

(٣) رواه البخاري (٩/ ٤٧ رقم ٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤ ، ٧١٤٣) ، ومسلم (٣/ ١٤٧٧ رقم ١٨٤٩) .

ولذا كان «**الصبرُ علىٰ جَوْرِ الأئمةِ أصلٌ مِن أُصولِ أهل السُّنةِ والجماعةِ**» [(١)].

قال الإمام سُفيان الثوري (ت: ١٦١هـ) : «**والصبرُ تحتَ لِواءِ السُّلطانِ جارَ** أم عدلَ» [(٢)].

وقال الإمام الآجري (ت: ٣٦٠هـ) : «قد ذَكرتُ مِن التَّحذيرِ عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللهُ ﷻ عن مذهب الخوارج ، **ولم يَرَ رَأيَهم ، وصَبَرَ علىٰ جَوْرِ الأئمةِ** ، وحَيْفِ الأُمراءِ ، ولم يخرُجْ عليهم بسَيْفِهِ ...»

إلىٰ أن قال : «بابٌ في السَّمعِ والطاعةِ لمن وليَ أمرَ المسلمين **والصَّبرِ عليهم وإنْ جاروا** ، وتركِ الخروج عليهم ..» [(٣)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- (ت: ٧٢٨هـ) : «**ما أَمَرَ به النبيُّ ﷺ مِن الصَّبرِ علىٰ جَوْرِ الأئمةِ** ، وتركِ قِتالِهم ، والخروج عليهم **هو أصلحُ الأمورِ للعبادِ في المعاش والمعادِ** ، وأنَّ مَن خالفَ ذلك مُتعمِّدًا أو مُخْطِئًا لم يحصُل بفعلِهِ صلاحٌ بل فسادٌ» [(٤)].

---

(١) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوىٰ» (٢٨/ ٤٧) .
(٢) رواه اللالكائي (١/ ١٧٣ رقم ٣١٤) .
(٣) «الشريعة» تأليفه (١/ ٣٧١) .
(٤) «منهاج السنة» تأليفه (٤/ ٥٣١) .

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**ولهذا استقرَّ أَمرُ أهل السُّنةِ** على تركِ القتالِ في الفتنةِ للأحاديث الصحيحةِ الثَّابتةِ عن النبي ﷺ، **وصاروا يذكرونَ هذا في عقائِدِهم، ويأمرونَ بالصَّبرِ على جَوْرِ الأئمةِ** وتركِ قِتالهم» [(١)].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «ولمَّا كان ظُلُومًا جهولًا - وذلك يَقَعُ مِنْ الرُّعاةِ تارةً ومِنْ الرَّعِيَّةِ تارةً ومِنْ غَيْرِهِمْ تارةً - **كان مِنْ العِلْمِ والعدْلِ المأْمورِ بِهِ الصَّبْرُ على ظُلْمِ الأئِمَّةِ وجورِهِمْ** كما هو مِنْ أُصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ، وكما أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ في الأحاديثِ المشْهورَةِ عَنْهُ» [(٢)].

وهذا كثيرٌ في كلامِ السَّلفِ يُقرِّرونَ به هذا الأصل، وهو الصبرُ على جورِ الأئمةِ ووُلاةِ الأمرِ [(٣)].

❁❁❁

---

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٩-٥٣٠).

(٢) «الفتاوى» (٢٨/ ١٧٩).

(٣) انظر على سبيل المثال: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» للكرماني (٣٥٧)، و«شرح السنة» للمزني (٨٤)، و«شرحُ السنة» للبربهاري (٧٨)، و«الشريعة» للآجري (١/ ٣٧١، ٣٨١)، «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٤٤٧، ٤٥٠)، و«شرح السنة» للالكائي (١/ ٦٩)، و«عقيدة السلف» للصابوني (٢٩٤)، «وشرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٧٧)، و«منهاج السنة» (٤/ ٥٢٩- ٥٣١)، و«الفتاوى» (٢٨/ ٤٧، ١٢٨) لابن تيمية، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٥٤٣)، و«شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٢/ ٣٥، ٣٨).

فَصْلٌ أَعْمَالُكُمْ عُمَّالُكُمْ

قد يُولِّي اللهُ علينا شِرارَنا بسبب ذنوبنا ، ويُولِّي علينا خيارَنا بسبب طاعاتنا ، فالحاكِمُ نقمةٌ بسبب المعصيةِ : ﴿ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [النساء :٧٩] ، أو نِعمةٌ بسبب الطَّاعةِ .

وقد قيل : الحاكِمُ الجائرُ عدلُ اللهِ في الأرضِ ينتقمُ من خلقِهِ به ، ثم يُصيِّرُهُ إليه ، فإن شاءَ عفا عنهُ وإن شاء عذَّبه [١] .

وعن محمد بن سيرين عن أبي الجَلْد - وكان ينظر في التوراة - قال : «**يُبعث علىٰ الناسِ ملوكٌ بذنوبهم**» [٢] .

وقال إبراهيمُ بن حَمْشٍ -رَحِمَهُ اللهُ- (ت: ٣١٢هـ) : «اللهم بِمَا كَسَبَتْ أيدينا سلَّطتَ علينا مَن لا يعرِفُنا ولا يَرْحَمُنا» [٣] .

---

(١) «فيض القدير» للمناوي (٤/ ١٤٢) .

(٢) رواه نعيم بن حماد في «الفتن» (١/ ١١٥ رقم ٢٦٤، ٢٦٥) ، وابن الأعرابي في «المعجم» (٣/ ٩٣٤ رقم ١٩٧٨ ط. الحسيني) ، والداني في «الفتن» (٣/ ٦٥٥ رقم ٣٠٠) .

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (١١/ ١١٣ رقم ٧٠٠٥)

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٧٥١هـ) : «وتَأمَّلْ حِكمتَه تعالىٰ في أن **جعَلَ مُلوكَ العِبادِ وأُمراءَهم ووُلاتَهم مِن جِنس أَعمالِهم ، بل كأنَّ أَعمالَهم ظهرَت في صُوَرِ وُلاتِهم ومُلوكِهم :**

فإن استَقامُوا استَقامَت مُلوكُهم ، وإن عدَلوا عدَلَت علَيهم .

وإن جارُوا جارَت مُلوكُهم ووُلاتُهم .

وإن ظهَرَ فيهم المَكرُ والخَديعةُ فوُلاتُهم كذَلكَ .

وإن مَنَعوا حُقوقَ الله لدَيهم وبَخِلوا بها مَنعَت مُلوكُهم ووُلاتُهم ما لهم عندَهم مِن الحقِّ وبَخِلوا بها علَيْهم .

وإن أَخَذوا مِمَّن يَستَضعِفونه ما لا يَستَحقُّونه في مُعاملتِهم أَخذَت مِنهم المُلوكُ ما لا يَستَحقُّونه وضَرَبَت علَيهم المُكوسَ والوَظائفَ ، وكلُّ مَا يَستَخرِجونَه من الضَّعيفِ يَستَخرِجُه الملوكُ مِنهم بالقوَّةِ ، **فعُمَّالُهم ظهَرَت في صُوَر أَعمالِهم .**

ولَيسَ في الحِكمةِ الإلهيَّةِ أن يُوَلَّىٰ علىٰ الأَشرارِ الفجَّارِ إلاَّ مَن يكونُ مِن جِنسِهم .

ولمَّا كانَ الصَّدرُ الأوَّلُ خِيارَ القُرونِ وأبرَّها كانَت ولاتُهم

كـذَلكَ ، فلمَّـا شـابُوا شـابَت لهـم الـولاةُ [1] ، فحِكمـةُ الله تَـأْبىٰ أن يُـوَلِّي علينـا فـي مِثـل هَـذهِ الأَزمـانِ مِثـلُ مُعاويـةَ ، وعُمـرَ بـنِ عبدِ العزيز فَضلاً عن مِثل أبي بكرٍ وعُمرَ ، **بَل ولاتُنا علىٰ قَدْرنا ، ووُلاةُ مَن قَبلَنا علىٰ قَدْرِهـم ، وكـلٌّ مِن الأَمرَين مُوجَبُ الحِكمـةِ ومُقتَضاها .**

ومَـن لـه فِطنـةٌ إذَا سـافَرَ بفِكـرِه فـي هـذا البـابِ رأَىٰ الحِكمـةَ الإلهيَّـةَ سـائرَةً فـي القَضـاءِ والقَـدَر ظَـاهرةً وبَاطنـةً فيـهِ ، كمـا فـي الخَلقِ والأَمـرِ سَـواء ، فإيَّـاكَ أن تظـنَّ بظنِّـك الفاسـدِ أنَّ شَـيئًا مِـن أَقضيتِه وأَقدارِه عارٍ عن الحِكمةِ البالغةِ ، **بل جَميعُ أَقضيَتِه تعـالىٰ وأَقدارِه وَاقعةٌ علىٰ أتمِّ وُجوهِ الحِكمةِ والصَّوابِ ، ولكنَّ العُقولَ الضَّعيفةَ مَحجوبةٌ بضَعفِها عن إدراكِها»** [2] .

وقـال الطَّرطوشـي المـالكي (ت: ٥٢٠هـ) : «لـم أزَلْ أسـمَعُ الناس يقولون : أَعمالُكم عُمَّالُكم ، كما تكونوا يُولَّىٰ عليكم ، إلىٰ أن ظَفِرْتُ بهذا المعنىٰ في القرآن ، قال الله تعـالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾ [الأنعام] .

---

(١) أي : لما غَشُّوا غشَّت وُلاتُهم . انظر : «تهذيب اللغة» (١١/ ٤٣١) .

(٢) «مفتـاح دار السـعادة» تأليفـه (٢/ ١٧٧-١٧٨) ط الحلبـي ، و(٢/ ٧١٢-٧١٣) دار عالم الفوائد .

وكان يُقال : ما أَنكَرْتَ مِن زمانِكَ فإنَّما أفسَدَهُ عليك عَمَلُك .

وقال عبد الملك بن مروان : «أنصِفُونا يا مَعشَرَ الرعيَّةِ ؛ تُريدون مِنَّا سِيرَةَ أبي بكر وعمر ، ولا تسيرون فينا ولا في أَنفُسِكم بسيرتهما ؟! نسألُ اللهَ أن يُعينَ كُلًّا علىٰ كُلٍّ» .

وقال عَبيدةُ السَّلماني لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : «يا أمير المؤمنين ! ما بالُ أبي بكرٍ وعُمرَ انطاعَ الناسُ لهُما ، والدُّنيا عليهما أضيق مِن شِبرٍ ، فاتَّسعت عليهما ، ووُلِّيتَ أنت وعثمانُ الخلافةَ ولم ينطاعوا لكما ، وقد اتَّسَعت فصارت عليكُما أضيَق مِن شِبْرٍ ؟

فقال رضي الله عنه : «**لأنَّ رعيَّةَ أبي بكر وعمر : كانوا مِثلي ومِثل عثمانَ ، ورعيَّتي أنا اليوم : مِثلُك وشِبهك**» ! [1] .

فمتىٰ ما أَرادت الرعيَّةُ صلاحَ وُلاةِ أمرها فلتجتهد علىٰ نَفْسها وتدعو غيرها للخيرِ والصَّلاحِ والعدلِ وتقوىٰ الله ، وحينها فلتبشر بالخير ، ولكن حين يفشو بينهم الظلم والبغيُ ثم يُريدون من ولاتهم أن يكونوا أهل عدل وتقوىٰ فهذا يَنْدُر حصوله .

---

(١) «سراج الملوك» تأليفه (٤٠٦-٤٠٧) .

قال شيخنا ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «أمَّا مَن يُريدُ أن تكون أمراؤُنا كأبي بكر وعمر ، وعثمان وعلي ، فهذا لا يُمكِن ؟!

لنكن نحنُ صحابةً أو مثلَ الصَّحابةِ حتىٰ يكونَ وُلاتنا مثل خُلفاءِ الصَّحابةِ .

أما والشَّعبُ كما نعلم الآن ؛ أكثرُهم مُفَرِّطٌ في الواجباتِ ، وكثيرٌ مُنتَهِكٌ للحرماتِ ، ثم يُريدونَ أن يُوليِّ الله عليهم خلفاء راشدين فهذا بعيدٌ» [1] .

وقال -غَفَرَ اللهُ لهُ ورَحِمَهُ- : «[وقد] جاءَ في الأثرِ : «كما تكونوا يولَّ عليكم» ، انظروا إلىٰ أحوالِ الناس ، **فمِنْ حِكمَةِ اللهِ أنَّ الوليَّ والمُوَلَّىٰ عليه يكونون مُتساويين** كما قال الله تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾ [الأنعام] ، كذلك يوليِّ اللهُ علىٰ الصالحينَ الصُّلحاءَ ، **وإذا نظرنا إلىٰ أحوالِ الرَّعيةِ وجَدْنا أنفُسَنَا نحنُ الرَّعيةَ عندنا تفريطٌ في الواجباتِ ، وإخلالٌ وتهاونٌ** ، نَجِدُ الغِشَّ في المعاملاتِ ، والكذبَ ، والتزويرَ ، وشهادةَ الزُّورِ ، وأشياءَ كثيرةً .

---

(١) «شرح رياض الصالحين» تأليفه (٣/ ٢٣٣) .

فلو أنَّ الإنسانَ تعمَّقَ وسَلَّطَ الأضواءَ علىٰ حالِ المُجتَمَعِ الإسلاميِّ اليومَ لَعَرَفَ القُصورَ والتَّقصيرَ، فالمجتمعُ الإسلاميُّ مجتمعُ صِدقٍ ووفاءٍ وأمانةٍ، وكلُّ هذه مفقودةٌ الآن إلَّا مِمَّن شاءَ اللهُ.

فإذا أَضَعْنا نحنُ الأمانةَ فيما نحنُ أُمناء فيه -وليس عندنا ولاية كبيرة- فكيفَ مَن لهُ ولايةُ أَمْرِنا ؟!

قد يكونُ أشدَّ مِنَّا إضاعةً للأمانةِ، لكن استقيموا يولِّ اللهُ عليكم مَن يستقيمُ»[1].

❁ ❁ ❁

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٣/ ٥٤٤-٥٤٥) شريط (٥٠).

فَصْلٌ فِي حُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْمُسْلِم

ذهبَ أهلُ السُّنةِ إلىٰ عَدَمِ جواز الخروج علىٰ الإمام الجائِرِ ، وذلك :

لأنه يُخالِفُ النصوصَ المتواترةَ في السَّمعِ والطَّاعةِ للأئمةِ ، وإن جاروا وظلموا ، ما لم يقع منهم كفرٌ بواحٌ عندنا مِن اللهِ فيه برهانٌ .

ولِمَا يترتَّبُ علىٰ الخروج علىٰ وُلاةِ الأمرِ والأئمةِ مِن المفاسدِ الكثيرةِ : مِن سَفكٍ للدِّماءِ ، وإزهاقٍ للأرواح ، ونهبٍ للأموالِ ، واستحلالٍ للمحارمِ ، وذهابٍ للأمنِ ، وتضييع للعباداتِ .

وبالمقابل ما في الصَّبرِ علىٰ جَوْرِهم مِن تكفيرٍ للسيِّئاتِ ، ومضاعفةٍ للحسناتِ ، وتفريجٍ للكُرباتِ [1] .

---

(١) **ينظر** : «السنة» لابن أبي عاصم (٢/ ٧٣٩)، و«اعتقاد أهل السنة» للإسماعيلي (٥٠) ، و«الشريعة» للآجري (١/ ٣٧٣) ، و«السنة» للخلال (١/ ٧٣-١٥٠)، و«أصول السنة» لابن أبي زمنين (٢٧٨) ، =

وهذا مِن مَحاسِنِ الشَّريعةِ ، فإنَّ الأمرَ بالصبرِ علىٰ جَوْرِ الأئمةِ وظُلْمِهِمْ يَجْلِبُ مِنَ المصالح وَيَدْرَأُ مِنَ المَفاسِدِ ما يكونُ بِهِ صَلاَحُ العِبَادِ والبلادِ .

وقد روىٰ الخَلَّالُ عن أبي الحارث أحمد بن محمد الصَّائغ **في أَمر كان قد حَدَثَ في بغدادَ ، وهمَّ قومٌ بالخروجِ** .

قلتُ : يا أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد بن حنبل- **ما تقولُ في الخروجِ مع هؤلاءِ القومِ ؟**

فأنكرَ ذلك عليهم ، وجَعَلَ يقولُ : سبحانَ الله ! الدِّماء الدِّماء ، لا أَرَىٰ ذلك ، ولا آمرُ بِهِ ، الصَّبرُ علىٰ ما نحنُ فيه خيرٌ مِن الفتنةِ : يُسفكُ فيها الدِّماءُ ، ويُستباحُ فيها الأموال ، ويُنتهكُ فيها المحارمُ ، أمَا عَلِمتَ ما كان الناس **فيه - يعني أيامَ الفتنةِ-** .

قلتُ : والناسُ اليوم أليسَ هُم في فِتنةٍ يا أبا عبد الله ؟!

و«السنة» للالكائي (١/ ١٨١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٩) ، (٧/ ١٢٩٦) ، و«الاعتقاد» للبيهقي (٣٢٣) ، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٤ ، ٤٧٥،٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٣ ، ٤٨٦) ، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/ ٨) ، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٧-١١) ، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٥٤٠-٥٤٤) .

قال - الإمام أحمد- : وإنْ كان ، فإنَّما هي فتنةٌ خاصةٌ ، فإذا وَقَعَ السَّيفُ عمَّت الفِتنةُ ، وانقطَعَت السُّبلُ ، الصَّبرُ علىٰ هذا ويَسلَمُ لك دِينُكَ خيرٌ لَكَ ، ورأَيْتُهُ يُنْكِرُ الخروجَ علىٰ الأئمةِ ، وقال : الدِّماء ، لا أَرَىٰ ذلك ولا آمرُ به» [1] .

وقال حَنْبَلُ بن إسحاق -ابن عم الإمام أحمد- : اجتَمَعَ فُقهاءُ بغدادَ إلىٰ أبي عبد الله في وِلايةِ الواثِقِ ، وشاوَرُوهُ في تَرْكِ الرِّضا بإمْرَتِهِ وسُلطانِهِ فقال لهم : «**عليكم بالنُّكرةِ في قلوبكم ولا تخلعوا يدًا مِن طاعةٍ ، ولا تَشُقُّوا عصَا المسلمين ، ولا تَسْفِكوا دماءكُم ودماءَ المُسلمينَ** » . **وذكر الحديث عن النبي** ﷺ : «**إنْ ضَربك فاصبر** » ؛ **فأَمَرَ بالصَّبرِ** » [2] .

والواثِقُ هو ابنُ المعتصم سارَ علىٰ نهج أبيه وعمِّه في القول بخلق القرآن ، وأنَّ الله لا يُرىٰ في الآخرة ، وامتحن الناس علىٰ ذلك ، وقتل أحمد بن نصر الخزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ -أحد العلماء- ، ومع هذا لم يأمر أحمد بالخروج عليه ، أو الثورة علىٰ ظُلمِهِ ؛ وذلك حفظًا لدماءِ المسلمين ، ولوقوعهم في التأويل وإن كان فاسدًا .

(١) رواه الخلال في «السنة» (١/ ١٣٢-١٣٣ رقم ٨٩) .
(٢) رواه الخلال في «السنة» (١/ ١٣٣ رقم ٩٠) ، وابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٤) .

وقال الإمامان أحمد (ت: ٢٤١هـ) وعلي بن المديني (ت: ٢٣٤هـ): «ومن خَرَجَ علىٰ إمامٍ من أئمة المسلمين ...، فهو شاق عليه العَصَا، وخالف الآثارَ عن رسول الله ﷺ، **فإن ماتَ الخارِجُ عليه مَاتَ مِيتَةً جاهِليةً، ولا يحلُّ قتالُ السُّلطانِ، ولا الخروجُ عليه لأحدٍ من الناس، فمن عَمِلَ ذلك فهو مُبْتَدِعٌ علىٰ غيرِ السُّنة**»[(١)].

وقال الإمامان أبو زرعة (ت: ٢٦٤هـ)، وأبو حاتم (ت: ٢٧٧هـ) الرازيان -رحمهما الله-: «**ولا نَرَىٰ الخُروجَ علىٰ الأئِمَّةِ ولا القتالَ في الفتنةِ، ونسمعُ ونطيعُ لمن ولَّاهُ اللهُ ﷻ أمرَنا**، ولا نَنْزِعُ يَداً من طاعة، ونَتَّبعُ السُّنةَ والجماعةَ، ونجتَنِبُ الشُّذوذَ والخلافَ والفُرقةَ»[(٢)].

وقال الإمام ابن المنذر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٣١٨هـ): «**ذكرُ الأمرِ بطاعةِ السلاطين، وإن جاروا في بعض الأحكام خلافَ الخوارج ومن رأىٰ مثل رأيهم في الخروج علىٰ الأئمة**»[(٣)].

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في موضعٍ آخر: «وبهذا يقول عوام أهل العلم، **إنَّ للرَّجُلِ أن يقاتِلَ عن نفسِهِ ومالِهِ وأهلِهِ، إذا أُريدَ ظُلمه**؛

---

(١) «أصول السنة» (٦٩-٧١)، و«السنة» للالكائي (١/ ١٨٨ رقم ٣١٨).
(٢) رواه اللالكائي في «السنة» (١/ ١٩٩ رقم ٣٢١).
(٣) «الأوسط» تأليفه (٦/ ٥١٠).

للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ لم تخص وقتًا دون وقتٍ ولا حالًا دون حالٍ ؟ إلَّا السُّلطان .

فإنَّ جماعةَ أهل الحديثِ كالمُجْمِعينَ علىٰ أنَّ مَن لم يُمْكِنه أن يمنَعَ نفسَهُ ومالَهُ إلَّا بالخروجِ علىٰ السُّلطانِ ومحارَبَتِهِ : أنه لا يُحارِبُهُ ولا يَخرُجُ عليه .

للأخبارِ الدَّالةِ عن رسول الله ﷺ التي فيها الأمرُ بالصَّبرِ علىٰ ما يكونُ منهم من الجورِ والظلمِ ، وتركِ قتالهم والخروجِ عليهم ما أقاموا الصلاة .

وروِّينا عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «مَن رأىٰ مِن أَميرِهِ شيئًا يَكرَهُهُ فليَصْبِر ، فإنه ليس أحدٌ يُفارقُ الجماعةَ إلَّا ماتَ مِيتةً جاهليةً» [(١)].

وقال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٧٦هـ) : «**فيه الحثُّ علىٰ السمعِ والطاعةِ ، وإن كان المُتَولِّي ظالمًا غشومًا ، فيُعْطَىٰ حقَّهُ مِن الطَّاعةِ ، ولا يُخرَجُ عليه** ولا يُخلَعُ ، بل يُتضرَّعُ إلىٰ اللهِ في كشفِ أذاهُ ، ودفعِ شرِّهِ ، وإصلاحه» [(٢)].

---

(١) «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» تأليفه (١/ ٥٤٠) .

(٢) «شرح صحيح مسلم» تأليفه (١٢/ ٤٧٤) .
وقاله كذلك ابن كمال باشا في «شرحه لرياض الصالحين» (٣/ ٦٣٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٧٢٨هـ):

«**وأمَّا ما يَقَعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وجَوْرِهِمْ بتأويلٍ سَائِغٍ أو غيرِ سائغٍ؛ فلا يجوزُ أَنْ يُزالَ لِمَا فيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ، كَمَا هو عَادَةُ أكثرِ النفوسِ؛ تُزيلُ الشرَّ بما هو شَرٌّ مِنهُ**، وتزيلُ العُدْوَانَ بما هُوَ أَعْدَىٰ مِنْهُ، **فالخروجُ عليهم يُوجِبُ مِنَ الظُّلْمِ والفَسَادِ أكثرَ من ظُلمهم، فَيُصْبَرُ عليه**، كما يُصْبَرُ عندَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ ظُلْمِ المَأْمُورِ والمَنْهِيِّ - في مواضع كثيرة - كقوله تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان:١٧].

وقوله: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور:٤٨]»[(١)].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**وأمَّا أهلُ العلم والدِّينِ والفضلِ فلا يُرَخِّصُونَ لأَحَدٍ فيما نهىٰ الله عنه من: معصيةِ وُلاةِ الأمورِ، وغِشِّهم، والخروج عليهم بوجهٍ مِن الوجوهِ، كما قد عُرِف من عاداتِ أهلِ السُّنةِ والدِّينِ قديمًا وحديثًا**»[(٢)].

---

(١) «الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٧٩- ١٨٠). وانظر: «جامع المسائل» (٨/ ٤٦).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٥/ ١٢)؛ وينظر: «منهاج السنة» (١/ ١١)، (٣/ ٣٩٩)، (٤/ ٥٣١).

فتأمل قوله : «بوجهٍ مِن الوُجوهِ» ، فهذا أمرٌ لا يُرخِّصُ فيه أحدٌ مِن أهل السُّنةِ والدِّينِ والإيمانِ ، في الخروج بالسَّيفِ ، أو اللِّسانِ ، أو غيرِ ذلك ، كما لا يُرخِّصون في مَعصِيتهم بأي وجهٍ مِن الوُجوهِ [1] .

قال شيخنا ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٤٢١هـ) -في قصة الخارجي الذي قال للنبي ﷺ اعدل- [2] : «**وهذا أكبرُ دليلٍ علىٰ أنَّ الخروجَ علىٰ الإمام يكونُ بالسَّيفِ ، ويكون بالقولِ والكلامِ** ؛ لأنَّ هذا ما أخذَ السَّيفَ علىٰ الرسولِ ﷺ ، لكنه أنكرَ عليه ...

ونحنُ نعلمُ علمَ اليقين -بمقتضىٰ طبيعةِ الحالِ- ، **أنه لا يُمكِنُ خروجٌ بالسَّيفِ إلَّا وقد سَبَقَهُ خروجٌ باللِّسانِ والقولِ** ، الناسُ لا يُمكِن أن يأخذوا سُيوفَهم يُحاربونَ الإمامَ بدونِ شيءٍ يُثيرهم وهو الكلامُ ، **فيكونُ الخروجُ علىٰ الأئمةِ بالكلام خروجًا حقيقيةً ، دلَّت عليه السُّنةُ ، ودلَّ عليه الواقِعُ** ...، فإننا نعلمُ علمَ اليقين أنَّ

---

(١) وسيأتي فصلٌ مفردٌ في منع سبِّ ولي الأمر وانتقاصه في الباب الثاني (٢٣٦-٢٤٦) ، وفي «فصل الخارج علىٰ ولي الأمر خارجي ضال» تَبيينُ أنَّ الخروج قد يكون باللِّسان كما تفعله «القعديَّة» من الخوارج .

(٢) الحديث رواه البخاري (٥/ ١٦٣ رقم ٤٣٥١) ، ومسلم (٢/ ٧٤١ رقم ١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الخروج بالسيفِ فرعٌ عن الخروجِ باللِّسانِ والقولِ ؛ لأنَّ الناس لن يخرجوا علىٰ الإمام بمجرَّدِ أخذِ السيفِ ، لابُدَّ أن يكون هناك توطئةٌ ، وتمهيدٌ ، وقدحٌ في الأئمةِ ، وسترٌ لمحاسنهم ، ثم تَمْتَلئ القلوبُ غيظًا وحِقدًا ، وحينئذٍ يحصُلُ البلاءُ» [1] .

❁❁❁

(١) «التعليق علىٰ رسالة رفع الأساطين» تأليفه (٣٣-٣٤) باختصار .

فَصْلٌ فِي ٱلنَّظَرِ فِي عَاقِبَةِ ٱلْخُرُوجِ

ومن أَعظَم ما يُرَهِّب المسلم من الخروج علىٰ الإمام الحق ، ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال ﷺ : «**مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمِيرِهِ شَيئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِر ، فَإِنَّهُ لَيسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الجماعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتَ إِلاَّ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً**» (١) .

والمراد بقوله ﷺ : «**إِلَّا ماتَ مِيتةً جاهِلِيَّةً**» يعني : حالَةُ الموتِ كَمَوْتِ أهل الجاهليةِ علىٰ ضَلالٍ ، وليس لهُ إمامٌ مُطَاعٌ ، لأنهم كانوا لا يَعْرِفُونَ ذلك ، وليس المرادُ أنه يموتُ كافراً، بل يموتُ عاصيًا (٢) .

وعن أبي الحارث الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «... **وأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي اللهُ بِهِنَّ : الجماعَةُ ، والسَّمْعُ**

(١) رواه البخاري (٩/ ٤٧ رقم ٧٠٥٣ ، ٧٠٥٤ ، ٧١٤٣) ، ومسلم (٣/ ١٤٧٧ رقم ١٨٤٩) .

(٢) من كلام الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ٩) ، وينظر : «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٨٠-٤٨١).

والطَّاعَةُ، والهِجْرَةُ والجِهادُ في سبيلِ الله، فَمَنْ فارَقَ الجماعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ [1] الإسْلامِ مِنْ رَأْسِهِ إلاَّ أَنْ يُرَاجِع ...» [2].

وقال أبو عمرو الداني مبينًا هذه العاقبة [3] :

والسَّمْعُ والطَّاعةُ للأيِمَّهْ ... مُفْتَرَضٌ على جميع الأمَّهْ

مَنْ ماتَ وهو لا يَرَىٰ إماما ... فقدْ هَوَىٰ إذْ فارَقَ الإسْلاما

---

(١) الرِّبْقة المرادُ بها هنا : ما يشد به المسلم نفسه من عُرىٰ الإسلام ، أي : حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه . «النهاية» (٢/ ١٩٠) ، و«المجموع المغيث» (١/ ٧٣١) .

(٢) رواه أحمد (٢٨/ ٤٠٤ رقم ١٧١٧٠) ، (٢٩/ ٣٣٥ رقم ١٧٨٠٠)، والبخاري في «تاريخه» (٢/ ٢٦٠)، والترمذي (٤/ ٥٤٤ رقم ٢٨٦٣ ، ٢٨٦٤) ، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١١/ ٣٣٩ رقم ٢٠٧٠٩) ، والطيالسي (٢/ ٤٧٩ رقم ١٢٥٧ ، ١٢٥٨) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٧٠٣رقم ١٠٧٠) ، و«الآحاد والمثاني» (٤/ ٤٤٥ رقم ٢٥١٠) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٩٥ رقم ١٨٩٠) ، وابن حبان (١٤/ ١٢٤ رقم ٦٢٣٣) ، وأبو يعلىٰ في «مُسْنده» (٣/ ١٤٠ رقم ١٥٧١) ، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٨٥ رقم ٣٤٢٧ ، ٣٤٣٠، ٣٤٣١) ، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (٢٧٩ رقم ٢٠٤) ، والداني في «الفتن» (٢/ ٣٩٨ رقم ١٤٠) ، و«المكتفىٰ في الوقف والابتداء» (٣٩٨-٣٩٩) .

والحديث صحَّحه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والترمذي ، والألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٥٨ رقم ٥٥٢) .

(٣) «الأرجوزة» للداني (١٩٠ رقم ٥٧٣ و ٥٧٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**ومن استقرأَ أحوالَ الفتنِ التي تَجْري بين المسلمين ، تبيَّنَ لَهُ أَنَّهُ ما دَخَلَ فيها أَحَدٌ فَحَمِدَ عاقبةَ دخولِهِ** ؛ لِمَا يَحْصُلُ له مِن الضَّررِ في دينه ودنياه . ولهذا كانت مِن باب المَنْهي عنه ، والإمساك عنها من المأمور به» [(١)] .

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كلام متين يُكتَبُ بماء الذَّهب : «وكان أفاضِلُ المسلمينَ يَنْهَوْنَ عن الخروجِ والقِتالِ في الفِتنةِ ، كما كان عبدُ الله بن عمر وسعيدُ بن المسيَّب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهونَ عامَ الحَرَّةِ عن الخروج علىٰ يزيدَ ، وكما كان الحسنُ البَصْري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروجِ في فتنةِ ابن الأشعث [(٢)] .

---

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٤١٠) .

(٢) قال الإمام أيوب السختياني (ت: ١٣١هـ) لمَّا ذكرَ الذين خرجوا في فتنة ابن الأشعث : «**لا أعلَمُ أحدًا منهم قُتِلَ ، إلا وقد رُغِبَ له عن مَصْرَعِهِ ، ولا نَجا فلم يُقْتَل إلا وقد نَدِمَ علىٰ ما كان منهُ**» .
وقال أبو قِلابةَ -عبد الله بن زيد- (ت: ١٠٤هـ) : أنَّ مُسلِمَ بنَ يَسار (ت: ١٠٠هـ) صَحِبَهُ إلىٰ مكَّةَ ، قال فقال لي : -وذَكَرَ الفِتنةَ- إنِّي أَحمَدُ اللهَ إليكَ أَنِّي لم أَرْمِ فيها بسَهْمٍ ، ولم أَطعَنْ فيها برُمْحٍ ، ولم أَضرِب فيها بسيفٍ» .
قال قلتُ له : يا أبا عبد الله ! فكيف بمَنْ رآكَ واقِفًا في الصَّفِّ فقال : هذا مُسلِمُ بن يَسَارٍ ، واللهِ ما وَقفَ هذا الموقف إلَّا وهو علىٰ الحقِّ ، فتقدَّمَ فقاتَلَ حتىٰ قُتِلَ ؟
قال : فَبَكىٰ وبكىٰ حتىٰ تمنَّيتُ أنِّي لم أكن قلتُ لهُ شيئًا .
=

ولهذا استقرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ على تَرْكِ القِتَالِ في الفتنةِ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يَذكرونَ هذا في عَقَائِدِهِمْ، ويأمرونَ بالصبر على جَوْرِ الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قَاتَلَ في الفتنة خَلْقٌ كثيرٌ من أهل العلم والدِّين.

ومَن تأمَّلَ الأحاديثَ الصَّحيحةَ الثَّابتَةَ عن النبيِّ ﷺ في هذا الباب واعتبر -أيضًا- اعتبارَ أُولي الأبصار، عَلِمَ أن الذي جاءت به النصوص النبوية خيرُ الأمور. ولهذا لمَّا أرادَ الحُسين رضي الله عنه أن يَخْرُجَ إلىٰ أهل العراقِ لَمَّا كاتَبُوهُ كُتبًا كثيرةً أشارَ عليه أفاضِلُ أهلِ العِلمِ والدِّينِ، كابن عمر وابن عباس أن لا يَخرُجَ، وغَلَبَ علىٰ ظنِّهم أنه يُقْتَل، حتىٰ إنَّ بعضَهم قال: أستودِعُكَ اللهُ مِن قتيل. **وهُمْ في ذلك قاصدونَ نصيحَتَهُ طالبونَ لِمَصْلَحَتِه ومصلحةِ**

قالوا: **وكان مُسلمٌ: ثقةً، فاضلًا، عابدًا، وَرِعًا، أرفعُ عندهم مِن الحسن، حتىٰ خَرَجَ مع ابن الأشعث، فوضَعَهُ ذلك عند الناس وارتَفَعَ الحَسَنُ عنهُ**». رواهما ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٨٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨٦-٨٧).

قال ابن عون (ت: ١٥١هـ): «لمَّا وقعت الفتنة زمن ابن الأشعث، خفَّ مسلمٌ فيها، وأبطأ الحسن، **فارتفعَ الحسنُ، واتَّضعَ مسلم**». ذكره الذهبي في «السير» (٤/ ٥١٣).

وقد أَخرج ابن الأشعث مُسلمًا مُكْرها. كما في «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٣٤)، و«السير» للذهبي (٤/ ٥١٣).

المسلمينَ . واللهُ ورسولُه إنَّما يأمرُ بالصَّلاح لا بالفساد ، لكن الرَّأي يُصيبُ تارةً ويُخْطِئ أخرىٰ .

فتبَيَّن أنَّ الأمرَ علىٰ ما قالَهُ أولئك ، ولم يكن في الخروجِ لا مصلحةُ دين ولا مصلحةُ دُنيا ، بل تمكَّن أولئكَ الظَّلمة الطُّغاة من سِبْطِ رسول الله ﷺ حتىٰ قتلوه مظلومًا شهيدًا ، وكان في خُروجِهِ وقَتْلِهِ مِنَ الفَسَادِ ما لم يَكُنْ حَصَلَ لَوْ قَعَدَ في بَلَدِهِ ، **فَإِنَّ مَا قَصَدَهُ من تحصيلِ الخيرِ ، ودفعِ الشرِّ لم يَحصُل منهُ شيءٌ ، بل زاد الشرُّ بخروجِهِ وقَتْلِه ، ونقصَ الخير بذلك ، وصار ذلك سببًا لشرٍّ عظيم** . وكان قتلُ الحُسين مِمَّا أَوجَبَ الفتن ، كما كان قتل عثمان مِمَّا أَوْجَبَ الفتن .

وهذا كُلُّهُ مِمَّا يُبيِّنُ أنَّ ما أَمَرَ به النبيُّ ﷺ مِن الصَّبرِ علىٰ جَوْرِ الأئمةِ ، وتَرْكِ قِتالهم ، والخروج عليهم هو أصلحُ الأمور للعبادِ في المَعاشِ والمَعادِ، وأَنَّ مَن خالَفَ ذلك مُتعمِّدًا أو مُخطِئًا لم يَحصُلْ بفعلِهِ صلاحٌ بل فسادٌ .

ولهذا أثنىٰ النبيُّ ﷺ علىٰ الحسن بقوله : «**إِنَّ ابني هذا سَيِّدٌ ؛ وسَيُصْلِحُ اللهُ بِهِ بينَ فِئَتَيْنِ مِنَ المسْلِمِينَ**»[1] .

---

(١) رواه البخاري (٩/ ٥٧ رقم ٧١٠٩) عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه .

ولـم يُثنِ علىٰ أحدٍ لا بقتالٍ في فتنةٍ ، ولا بخروجٍ علىٰ الأئمةِ ، ولا نزعِ يدٍ مِن طاعةٍ ، ولا مُفارَقةٍ للجماعة ...» [1] .

قلتُ : ومِن عواقب الخروج أنه لا ينتهي إلىٰ خيرٍ ، بل إلىٰ قتلٍ ، وتشتُّتٍ ، وتَشَرْذُمٍ ، وزيادةِ تفرُّقٍ ، وخروجِ فصائلَ قتاليةٍ كثيرةٍ لا يُدْرىٰ مِن أين خَرَجَت ولا مَن خلفَها ؟!

فإن طُعِنَ فيها فُتِحَ بابُ التَّشكيكِ بين الخارجين .

وإن سُكِتَ عنها كثرتِ الأحزابُ والفصائل المدعومة مِن أطراف ودولٍ أُخرىٰ لها مصالح ومآرب ، مِمَّا يُؤدِّي إلىٰ اقتتالهم فيما بينهم -كما هو مُشاهَدٌ في أكثرِ مِن بلدٍ ، وفي أزمانٍ مُختَلفة- ، فلا يستطيعُ ضَبْطُ الناسِ إلَّا سُلطانٌ واحدٌ .

وتأمَّل هذه القِصَّةَ جيِّدًا :

فعن حُميد بن عبد الرحمن قال : **جاءَ عيسىٰ بنُ زيد بن علي [ابن الحسين بن علي بن أبي طالب** رضي الله عنهم] إلىٰ الحيِّ إلىٰ منزلهم فاجتَمَعَ إليه أبي ، وحسنُ بنُ صالحٍ ، وجعفر الأحمرُ ، فذَكَروا الخروجَ .

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٢٩) وما بعدها .

فقال عيسىٰ : إنَّ الخُروجَ لا يستقيمُ إلَّا باجتماعٍ ،

والاجتماعُ لا تَضْبِطُهُ ، والسُّلطانُ قد ضَبَطَ أَمرَ الناس ،

وإنْ نحنُ خَرَجْنا شُغِلَ بنا وشُغِلْنا بهِ ،

فقُتِلَ امرؤٌ ونحنُ سَبَبٌ في قتلِهِ ، وانتُهِبَ مالُ امرىءٍ مسلمٍ ونحنُ سببُ انتهابِهِ ،

لن نَفْرَغَ ولم يَفرغِ السُّلطانُ للنَّظَرِ في أَمرِهِ ،

هذا خَلْقٌ ليس يَجْتَمِعونَ علىٰ كتابٍ ولا سُنَّةٍ ! [1] تفرَّقُوا» [2].

---

(١) أتوهُ مرَّةً فقالوا : إنَّ في ديوانِكَ عشرةُ آلافِ رجلٍ ألا تخرج ؟ فقال لهم : لو أنَّ لي فيهم ثلاثمئة يثبتون عند اللِّقاءِ لخرجتُ قبل الصباح» ! «مقاتل الطالبيين» (٤٠٥) .
وهذا قاله عن علم وخبرةٍ بأحوال الناس ، وأكثر الناس يثور عند الفتنة ثم ما يلبث حتىٰ يُقتل أو يهرب ، أو يكثر تفرُّقهم ، فتكون نتيجة ذلك كثرة القتل والفتن ، ولذا لا يكاد يُعرفُ أنَّ طائفةً خَرَجَت فكان حال الناس بعد الخروج أحسن ، والله المستعان .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف»(٢٧٩-٢٨٠ رقم ٣٧٥) .
ومن فوائد التدوين أنَّ هذا الأثرَ قرأتُهُ قديمًا ثم كَتبتُهُ علىٰ غلاف «معاملة الحكام» للبرجس -رَحِمَهُ اللَّهُ- مع فوائد أُخَر ، فلمَّا فتحتُهُ وجدتُ هذه الفائدة العزيزة ، ولله الحمدُ والمنةُ .

وكلامه هذا يدلُّ علىٰ سَعَةِ فقهه ، وورعِه ووفور عقله ، فالفتن إذا سعت بزينتها تُغْري كلَّ جَهُولٍ ، وقد تعصِفُ بالثِّقاتِ العُقلاءِ أحيانًا إن لم يتمالكوا أنفسَهُم ويَقِفوا عند حدودِ الشَّرعِ ، ويَزِنُوا الأحداثَ بمعيارِهِ ، وينظروا في المصالح والمفاسد .

وصدَقَ حينما قال : «هؤلاءِ خَلْقٌ ليس يَجتَمِعون علىٰ كتاب وسُنَّةٍ» ، فانتهىٰ الحال ببعض مَن رأينا مِمَّن يدَّعي الدَّعوةَ إلىٰ الجهادِ أنه دَعَىٰ إلىٰ وحدة الأديان ! وحرَّفَ نصوص القرآن والسُّنة لأجل حطامِ الدنيا الفاني !

فَصْلٌ
فِي ٱلنَّهْيِ ٱلصَّرِيحِ عَنِ ٱلخُرُوجِ عَلَىٰ ٱلأَئِمَّةِ

روىٰ البُخاريُّ في «صحيحه» عن نافع قال : لـمَّا خَلَعَ أَهْلُ المدِينَةِ يَزيدَ بنِ مُعاوِيةَ جَمَعَ ابن عمر رضي الله عنه حَشَمَهُ [1] وَوَلَدَهُ ، فقال : إني سمعت النبي ﷺ يقول : «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غادِرٍ لِواءٌ يومَ القِيامَةِ**» . وإنَّا قد بايَعْنَا هذا الرَّجُلَ علىٰ بَيْعِ اللهِ ورَسُولِهِ ، وإني **لا أَعْلَمُ غَدْراً أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبايَعَ رَجُلٌ علىٰ بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتالُ ، وإني لا أَعْلَمُ أَحدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلا بايَعَ في هذا الأَمْرِ إلاَّ كانَتْ الفَيْصَلَ بَيْني وَبَيْنَهُ**» [2] .

وعن أم المؤمنينَ أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها : عن النبي ﷺ قال : «**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ ، ومَن أَنْكَرَ سَلِمَ ، ولكن مَن رَضِيَ وَتَابَعَ**» .

---

(١) الحَشَم : هم جماعَةُ الإنسانِ اللاذُونَ بِهِ لخدمتِهِ ، فهم الذين يغضبون له ويغضب لهم . «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٩١) ، و«المجموع المغيث» لأبي موسىٰ الأصفهاني (١/ ٤٥٥) .

(٢) رواه البخاري (٩/ ٥٧ رقم ٧١١١) ، ومسلم (٣/ ١٣٥٩ رقم ١٧٣٥) .

قالوا : أَفَلاَ نُقَاتِلُهم – وفي لفظٍ – أفلا نقاتل فُجَّارَهُمْ ؟

قال : «**لا ، مَا صَلَّوْا ، لا ، ما صَلَّوْا**» [1] .

وزاد مسلم وأبو داود عن قتادة – أحد الرواة – : «**يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ**» .

وعن عوفِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ ، قال : «خِيارُ أَئمَّتِكُم الذينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونكُمْ ، ويُصَلُّون عليكُمْ وتُصلونَ عليهم ، **وشِرارُ أَئمَّتِكُمْ الذينَ تُبغِضونَهُمْ ويُبغِضونكُمْ ، وتَلْعنونَهُمْ ويلعَنونَكُم**» .

قيل : يا رسولَ اللهِ ! **أفلَا نُنابِذُهُم بالسيفِ ؟**

فقال ﷺ : «**لا ؛ ما أَقامُوا فيكُمْ الصَّلاةَ .**

وإذا رَأَيتُم مِنْ وُلاتِكُمْ شيئًا تَكْرَهُونَهُ فاكْرَهوا عَمَلَهُ ولا تَنْزِعُوا يدًا مِنْ طاعةٍ» [2] .

وفي لفظٍ : «**أَلَا مَن وليَ عليهِ والٍ ، فرآهُ يأتي شيئًا مِن مَعصِيةِ اللهِ ، فَلْيَكْرَهْ ما يأتي مِن مَعصيةِ اللهِ ، ولا يَنْزِعَنَّ يدًا مِن طاعةٍ**» [3] .

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٨٠ رقم ١٨٥٤) ، وأبو داود (٥/ ٧٨ رقم ٤٧٦١) .

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٨١ رقم ١٨٥٥) .

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٤٨٢ رقم ١٨٥٥/ ٦٦) .

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه ﷺ قال له : «يكونُ بَعدِي أَئِمَّةٌ لا يَهتَدونَ بِهُدايَ ، ولا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتي ، وسيقومُ فيهم رِجالٌ قُلوبُهُمْ قُلوبُ الشَّياطينِ في جُثْمانِ إِنْسٍ» .

قال : كيف أَصْنَعُ ؟ يا رسولَ اللهِ ! إِنْ أَدرَكْتُ ذلك ؟

قال : «**تَسْمَعُ وتُطيعُ للأميرِ ، وإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ ، وَأَخَذَ مَالَكَ ، فاسْمَعْ وأَطِعْ**» (١) .

وقد تقدَّم حديث أبي الحارث الأشعري رضي الله عنه في النَّهي عن الخروج علىٰ وُلاةِ الأمر ، وحديث العرباض بن سارية ، ويزيد بن سلمة ، وابن مسعود ، وعبادة بن الصامت ، وأبي أمية رضي الله عنهم (٢) .

والأحاديث في النهي عن الخروج علىٰ ولاة الأمر كثيرةٌ جدًّا بلغت حدَّ التواتر المعنويِّ .

❁ ❁ ❁

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٧٦ رقم١٨٤٧/ ٥٢) .
(٢) انظر ما تقدَّم ص (٤٩، ٥١، ٥٠، ٨٩، ١٠٦) .

فَصْلٌ
الْخَارِجُ عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ الْمُسْلِمِ خَارِجِيٌّ ضَالٌّ

والأحاديثُ التي جاءت في ذِكرِ الخوارج وذمِّهم ذَكَرَت أنهم يخرجونَ علىٰ المسلمينَ ، ويَستَعْمِلونَ السَّيفَ فيهم [1] ، وعدَّ العلماء الخروج علىٰ ولي الأمر المسلم هو مذهبُ الخوارج .

وأقوالهم في هذا كثيرة ، وذلك أنَّ بعضَ الناس يَحصُرُ مذهبَ الخوارجِ في تكفيرِ صاحبِ الكبيرةِ ، وليس هذا بصحيح ، بل هم مذاهب وعقائد ، وفيهم الغُلاةُ وفيهم مَن هو دونَ ذلك ، ففيهم مَن يُكفِّرُ المسلمينَ ، ومَن يستبيحُ القتلَ لكُلِّ أحدٍ ، ومَن يُجيزُ قتلَ الأطفالِ والنساءِ ، فهم ليسوا علىٰ طريقةٍ واحدةٍ ،

---

(١) الأحاديث التي جاءت في ذكر الخوارج وذمِّهم والتَّحذير منهم وتقبيح فعلهم بلغت حدَّ التواتر .
قال الإمام أحمد : «صحَّ الحديث في الخوارج من عشرة أوجهٍ» . رواه الخلال في «السنة» (١/ ١٤٥ رقم ١١٠) وذكره ابن تيمية في «الفتاوىٰ» (٣/ ٢٧٩) ، (٧/ ٤٧٩) ، (١٩/ ٧٢، ٨٦) وغيرها كثير .
قلتُ : وقد روىٰ أحاديث الخوارج الإمام مسلم -تلميذ أحمد- ، انظر : «صحيح مسلم» (٢/ ٧٤٠-٧٥٠ رقم ١٠٦٣ / ١٤٢-١٦٠) .

وإنَّما يَجمَعُهم سلُّ السَّيفِ علىٰ المسلمينَ ، وتكفيرُ ولاتِهم ، والخروجُ عليهم .

قال الإمام أيوب السختياني -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٣١هـ) : «**إنَّ الخوارجَ اختلفوا في الاسمِ واجتَمَعُوا علىٰ السيفِ**» [١] .

فأساسُ مذهب الخوارجِ الخروجُ علىٰ وليِّ الأمر ، وهذا ما حصلَ مع أولِ خارجٍ مِنهم ، حيث اعترضَ علىٰ النبيِّ ﷺ في قِسمةِ الغنائم ، وأخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ الخوارجَ سيخرجونَ مِن ضئضيءِ هذا [٢] .

والخوارج الذين خرجوا علىٰ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقتلوه لم يُكفِّرُوا بالكبائر ، وإنما استَحَلُّوا السيفَ في قتالِ وقَتْلِ وليِّ الأمرِ .

---

(١) رواه الفريابي في «القدر» (٢١٥ رقم ٣٧٥) ، والآجري في «الشريعة» (٥/ ٢٥٤٩ رقم ٢٠٥٧) ، واللالكائي (١/ ١٦٢ رقم ٢٩٠) .
ولذا تجد أهل البدع علىٰ اختلافهم -حتىٰ المرجئة- يخرجون علىٰ وليِّ الأمر ويقاتلونه ، كما فعل الجهم بن صفوان وغيره .
قال أبو قِلابةَ (ت: ١٠٤هـ) : «**ما ابتدعَ رجلٌ بدعةً إلا استحلَّ السَّيفَ**» .
رواه الفريابي في «القدر» (٢١٣ رقم ٣٦٨، ٣٦٩) ، والدارمي في «سننه» (١/ ٢٣١ رقم ١٠٠) ، واللالكائي (١/ ١٥٢ رقم ٢٤٧) ، والآجري في «الشريعة» (١/ ٤٦٠ رقم ١٣٨، ٢٠٥٢) .

(٢) فأصلُ خروج هؤلاء الضُّلال هو الدنيا ، ومن اللطائف أنَّ الإمام مسلم أوردَ أحاديثهم في كتاب «الزكاة» مِن «صحيحه» .

وكلامُ العلماءِ في هذا كثيرٍ ، وسنذكُرُ هنا شيئًا منه ، فمن ذلك :

١- قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني -صاحب أبي حنيفة- -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٨٩هـ) في «الموطأ» : «بابُ إثمِ الخوارجِ وما في لُزومِ الجَمَاعةِ مِن الفَضْلِ» .

ثم ساقَ بسندهِ إلىٰ أبي سعيدٍ الخُدْري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «**يَخْرُجُ فيكم قومٌ تَحْقِرونَ صلاتَكُم مع صلاتِهم ، وأَعمالَكم مع أَعْمالِهم ، يَقْرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجاوِزُ حَنَاجِرَهم ، يَمْرُقونَ مِن الدِّينِ مُروقَ السَّهمِ مِن الرميَّةِ ، تَنْظُرُ في النَّصلِ فلا ترىٰ شيئًا ، تَنْظُرُ في القِدْحِ ، فلا ترىٰ شيئًا ، تَنْظُرُ في الرِّيشِ فلا ترىٰ شيئًا ، فتَتَمارىٰ في الفُوق**» [(١)] .

قال محمد : وبهذا نأخذُ ، لا خيرَ في الخروجِ ، ولا يَنْبغي إلَّا لزومُ الجماعةِ» [(٢)] .

---

(١) «النَّصلُ» : الحديدةُ التي علىٰ رأس السَّهم . و«القِدْحُ» : أصلُ السَّهم . «الرِّيشُ» ريش السَّهمِ المُركَّبِ عليه . و«الفُوقُ» : موضِعُ الوَتر مِن السَّهم . انظر : «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٣٢٦-٣٢٧) ، و«التعليق الممجد علىٰ موطأ محمد» للكنوي (٣/ ٣٦٧) .

(٢) «الموطأ» رواية محمد بن حسن (٢٨٢ رقم ٨٦٥) . والحديث : رواه البخاري (٦/ ١٩٧ رقم ٥٠٥٨) .

٢- وقال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٢٤١هـ) : «ومَن خرجَ علىٰ إمام مِن أئمةِ المُسلمينَ وقد كانوا اجتمعوا عليه ، وأقرُّوا بالخلافة بأي وجهٍ كان : بالرِّضا أو الغلبة ، فقد شقَّ هذا الخارِجُ عَصَا المسلمينَ ، وخالَفَ الآثارَ عن رسولِ الله ﷺ ، فإن ماتَ الخارِجُ عليه ماتَ مِيتةً جاهليةً .

ولا يحلُّ قِتالُ السُّلطانِ ولا الخروجُ عليه لأحدٍ مِن الناس ، فمَنْ فَعَلَ ذلك فهو مبتدعٌ علىٰ غيرِ السُّنةِ والطَّريقِ» [(١)] .

٣- وقال مثله : الإمام علي بن المديني (ت: ٢٣٤هـ) [(٢)].

٤- وقال الحافظ حرب الكرماني (ت: ٢٨٠هـ) في حكاية اعتقاد السلف : «**والانقيادُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَكُم ، لا تَنْزِعْ يَداً من طاعَتِهِ ، ولا تَخْرُج عليه بسيفٍ حتىٰ يجعلَ اللهُ لك فَرَجًا ومَخْرَجًا ، ولا تخرج علىٰ السُّلطانِ ، وتسمع ، وتطيع ، ولا تَنْكُثْ بَيْعَتَهُ ، فَمَنْ فَعَلَ ذلك ؛ فهو مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ للجَمَاعَةِ**» [(٣)] .

٥- وقال سَهْل بن عبد الله التَّسْتُري (ت: ٢٨٣هـ) : «يَعْلَمُ

---

(١) «أصول السنة» (٦٩-٧١) .

(٢) رواه اللالكائي (١/ ١٨٩) تحت عقيدة ابن المديني .

(٣) «إجماع السلف في الاعتقاد» لحرب الكرماني (٤٦-٤٧) ، وقد رواه القاضي في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٦) .

الرَّجلُ أنه علىٰ السُّنةِ والجماعَةِ إذا عَلِمَ مِن نفسِهِ عشرَ خِصالٍ :

لا يتركُ الجماعةَ ...، ولا يخرجُ علىٰ هذه الأمةِ بالسَّيفِ ...، ولا يتركُ الجماعةً خلفَ كلِّ والٍ جارَ أو عدلَ» [١] .

٦- وقال الإمام أبو بكر الخلال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٣١١هـ) : «**باب : تفريعِ أبواب أمرِ الخوارج وقتالهم ، وقتال مَن خرجَ علىٰ السَّلطانِ** ، وأحكام دمائهم وأموالهم ...» [٢] .

٧- وقال الإمام ابن المنذر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٣١٨هـ) : «**ذِكرُ الأمرِ بطاعةِ السلاطين ، وإن جاروا في بعض الأحكام خلافَ الخوارج ومَن رأىٰ مثلَ رأيهم في الخروجِ علىٰ الأئمةِ**» [٣] .

٨- وقال أبو الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) : «**ونرىٰ الدُّعاءَ لأئمةِ المُسلمينَ بالصَّلاحِ ، والإقرارَ بإمامَتِهم ، وتضليلَ مَن رأىٰ الخروجَ** عليهم إذَا ظَهَرَ مِنهُم تَرْكُ الاستقامةِ .

وندينُ بإنكارِ الخروجِ بالسَّيفِ» [٤] .

---

(١) رواه اللالكائي (١/ ٢٠٥ رقم ٣٢٤) .
(٢) «السنة» تأليفه (١/ ١٤٤) .
(٣) «الأوسط» تأليفه (٦/ ٥١٠) .
(٤) «الإبانة» تأليفه (٣١) .

٩- وقال الإمام البربهاري (ت: ٣٢٩هـ) : «**ومَن خرجَ علىٰ إمام من أئمة المسلمين ؛ فهو خارجيٌّ**، وقد شقَّ عصا المسلمينَ ، وخالفَ الآثارَ ، ومِيتتُهُ مِيتةً جاهلية» [١] .

وقال : «ومَن لم يَرَ الخُروجَ علىٰ السُّلطانِ بالسَّيفِ ، ودَعَا لهم بالصَّلاحِ ، فقد خَرَجَ مِن قولِ الخوارجِ أَوَّلِهِ وآخِرِهِ» [٢] .

١٠- وقال الإمام البغوي (ت: ٥١٦هـ) : «**يَمْرُقونَ مِن الدِّين**» ، أي : يَخْرُجونَ مِن الدِّين ، أي : مِن طاعةِ الأئمةِ ، والدِّينُ الطَّاعةُ ، **وهذا نعتُ الخوارجِ الذينَ لا يدينون للأئمة ...**» [٣] .

١١- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٧٢٨هـ) : «في معرض كلامه علىٰ أصولِ المُعتزِلَة : «والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ» **يتضمَّنُ عندهم جوازَ الخروجِ علىٰ الأئمةِ وقِتالِهم بالسيفِ**» [٤] .

١٢- وقال مثله : ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ) [٥].

---

(١) «شرح السنة» تأليفه (٧٨) .
(٢) «شرح السنة» تأليفه (١٣٢) باختصار .
(٣) «شرح السنة» تأليفه (١٠/ ٢٢٦) .
(٤) «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٨٧) .
(٥) انظر : «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٤٠٣ ، ٧٩٣) .

١٣- وذَكَر الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) أنَّ **هناك طائفةً من الخوارج يُقال لهم «القَعَدِيَّة» كانوا يُهَيِّجُونَ الناس علىٰ الخُروج علىٰ ولاة الأمْرِ ويُزيِّنونه ولا يخروجون !** [(١)] .

وقال : «**والقعدُ : الخوارجُ ، كانوا لا يرونَ الحربَ بل يُنْكِرونَ علىٰ أُمراءِ الجَوْرِ حسب الطَّاقة** ، ويَدْعونَ إلىٰ رأيهم ، **ويزيِّنون مع ذلك الخروجَ ويُحسِّنُونَهَ**» [(٢)] .

وقد قال الإمام عبد الله بن محمد الضعيف الطرطوسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- -من شيوخ أبي داود- : «**قَعَدُ الخوارجِ هم أخبثُ الخوارج**» [(٣)] .

فأنتَ تَرَىٰ أنَّهم ذكروا أنَّ التَّحريضَ فقط دليلٌ علىٰ خارجيَّةِ الرَّجلِ وضَلالِه .

١٤- وقال الحافظ ابن المُلقِّن الشافعي (ت: ٨٠٤هـ) : «**كلُّ مَن خرجَ علىٰ الإمام الحقِّ الذي اتَّفقتِ الجماعةُ عليه يُسمَّىٰ خارجيًا** ، سواءٌ كان في زمنِ الصَّحابةِ أو بعدهم» [(٤)] .

---

(١) مقدمة الفتح «هدي الساري» (٤٨٣) ، و«الإصابة» (٨/ ٤٤٨) في ترجمة عمران . وتنظر : «الشريعة» للآجري (١/ ٣٨٢) .

(٢) «تهذيب التهذيب» تأليفه (٣/ ٣١٧) في ترجمة عمران بن حِطَّان .

(٣) رواه أبو داود في «مسائله» (٢٧١) .

(٤) «التوضيح لشرحِ الجامع الصحيح» تأليفه (٣١/ ٥٦٠) .
ونَقْلُه هذا عن الشَّهرستاني ، انظر : «الملل والنحل» (١/ ١١٤) .

وقال في لفظِ «الحرورية» : «كان اجتماعُ الخوارجِ بهِ وتعاهدوا هناك ، **ثم استُعْمِلَ حتىٰ كَثُرَ استعمالُه في كلِّ خارجٍ**» [١] .

وقال بهذا القول -أعني الحكم علىٰ من خرج علىٰ ولي الأمر بأنه خارجي أو مبتدعٌ ضالٌّ- :

١٥- الإمام ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) [٢] .

١٦- والإمام الآجري (ت: ٣٦٠هـ) [٣] .

١٧- والعلَّامة ابن بطال المالكي (ت: ٤٤٩هـ) [٤] .

١٨- والإمام ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) [٥] .

١٩- والشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) [٦] .

٢٠- والعلَّامة القرطبي -المفسِّر- (ت: ٦٧١هـ) [٧] .

٢١- والإمام ابن مفلح الحنبلي (٧٦٣هـ) [٨] .

---

(١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٥/ ١٠٩) .
(٢) نقله ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٣٧) .
(٣) انظر : «الشريعة» (١/ ٣٢٦، ٣٤٥، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٨١-٣٨٢) .
(٤) «شرح صحيح البخاري» تأليفه (٨/ ٢٧٩) .
(٥) انظر : «التمهيد» (٢٣/ ٢٧٨-٢٧٩) ، و«الاستذكار» (٣/ ١٦٧) .
(٦) انظر : «المِلل والنِّحل» تأليفه (١/ ١١٤) .
(٧) «الجامع لأحكام القرآن» تأليفه (٢/ ٣٧٠) .
(٨) «الآداب الشرعية» تأليفه (١/ ١٨١) .

٢٢- والعلامة صديق حسن خان القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ) [١].

٢٣- والعلامة عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٣٩هـ) [٢].

٢٤- والعلامة عبد الرحمن المُعلِّمي (ت: ١٣٨٦هـ) [٣].

٢٥- والعلامة عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ) [٤].

٢٦- والإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ).

ومِمَّا قال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**وإنَّما الذي يستبيحُ الخروجَ علىٰ الدولةِ بالمعاصي هم الخوارج**» [٥].

وقال: «**إذا وُجِدَ مِن الإمامِ ظُلْمٌ أو تقصيرٌ يُناصَحُ، ولا يجوزُ الخروجُ عليه**، علىٰ العبادِ السَّمعُ والطَّاعةُ بالمعروفِ وعدمُ الخروج عليهم بظلمهم أو معصيتهم هذا لا يجوزُ، ولكن المناصحةُ والتَّوجيهُ إلىٰ الخير؛ **لأنَّ بالخروج يَحصُلُ الشرُّ العظيمُ، وهذا دينُ الخوارِج، الخروجُ علىٰ السَّلاطين وهو دينُ الخوارج والمعتزلة**، أمَّا أهلُ السُّنةِ والجماعةِ فيَرَوْنَ السَّمعَ

(١) «قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر» تأليفه (١٣٥).
(٢) «الدرر السنية» (٩/ ٢٨-٢٩، ٩٣).
(٣) «آثار المُعلِّمي» -فوائد المجاميع- (٢٤/ ٢٣٥).
(٤) «حاشية الدرة المضية» تأليفه (١٣٥) وهو جامع فتاوىٰ ابن تيمية.
(٥) «مجموع فتاواه» (٤/ ٩١).

والطَّاعةَ لوُلاةِ الأُمورِ وإنْ عَصَوْا» [(١)].

٢٧- والمحدِّث محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) [(٢)].

٢٨- والعلامة ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) [(٣)].

٢٩- والعلامة صالح الفوزان [(٤)].

وسوىٰ هؤلاء كثير جدًّا، -رَحِمَهم اللهُ وغفر لهم-.

بل عمومُ أهلِ الحديثِ علىٰ أنَّ الخارجي مَن خَرَجَ علىٰ وليِّ الأمر المُسلم.

قال العلامة عبد الرحمن المعلِّمي (ت: ١٣٨٦هـ): «المُحدِّثونَ قد يُطلقونَ «الخوارج» علىٰ مُطلَق الخارجين علىٰ السُّلطان، وإن كانوا بريئينَ عن سائر أقوالِ الخوارجِ الشاذَّةِ» [(٥)].

ويحثُّ أهل العلم علىٰ بغضِ هذا الصِّنفِ مِمَّن يرىٰ جوازَ الخروجِ فكيف بمَنْ باشَرَهُ وفعَلَهُ؛ وذلك لمصادَمَتهم للنصوص؛ ولأنهم يتسبَّبونَ في شرورٍ لا تُحْصىٰ؛ ولأنهم مبتدِعَةٌ عُصاةٌ.

---

(١) «تعليق ابن باز علىٰ كتاب التبصير في معالم الدين للطبري» (٥٥).
(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ١٢٤٠-١٢٤١).
(٣) جعل الخروج بالكلام خروجًا حقيقيًّا، انظر ما تقدم (١٠٤-١٠٥).
(٤) انظر: «مفهوم البيعة» (٣٢)، و«إعانة المستفيد» (١/ ٢٧٧)، «التعليقات المختصرة علىٰ العقيدة الطحاوية» (١٦٩-١٧٠).
(٥) «آثار المُعلِّمي» -فوائد المجاميع- (٢٤/ ٢٣٥).

قال الإمامُ محمد بن نصر المَرْوَزي (ت: ٢٩٤هـ) في معنىٰ النصيحة لولاة الأمر: «**والبغضُ لمن رأىٰ الخروجَ عليهم**»[١].

وقال مثله الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)[٢].

وقال جماعة من علماء نجد[٣]: «وما نعتقِدُ وندينُ اللهَ به؛ وهو وجوبُ السَّمع والطَّاعةِ، لِمَن ولَّاه اللهُ أمرَ المسلمين، ومجانبة الوثوب عليه، ومحبة اجتماع المسلمين عليه، **والبغض لمن رأىٰ الخروج عليه، ومعاداته** ...»[٤].

عافانا الله مِن مذهبِ الخوارجِ الخبيثِ المُسْتَحِلِّ للدِّماءِ، الدَّاعي للخروج علىٰ وُلاةِ الأمر مِن المسلمين.

واعلَم -رعاكَ الله- أنَّ مذهبَ الخوارج يبدأُ بالطَّعن في وليِّ الأمر، ثم تكفيره، ثم تكفير من حوله من وزراء، وشرطة

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» تأليفه (٢/ ٦٩٤).

(٢) «جامع العلوم والحكم» تأليفه (١/ ٢٢٢).
ومقررٌ في أصول الاعتقاد وجوب بغض أهل البدع، ومعاداتهم، وهجرانهم، وهذا لا يكاد يخلو منه كتاب في «اعتقاد السلف».

(٣) وهم: سعد بن عتيق (ت: ١٣٤٩هـ)، وسليمان بن سحمان (ت: ١٣٤٩هـ)، وصالح بن عبد العزيز آل الشيخ (ت: ١٣٧٢هـ)، وعبد العزيز، وعمر (ت: ١٣٦٥هـ)، وعبد الرحمن (ت: ١٣٦٦هـ) أبناء الشيخ عبد اللطيف، ومحمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩هـ) رحم الله الجميع.

(٤) «الدرر السَّنية في الأجوبة النجدية» (٩/ ١٨٤).

وجيش ، وحرس ، ثمَّ تكفيرُ من لم يكفره من المجتمع ...، ثم تصبح الدارُ دارَ كُفر ...، وهكذا في سلسلة لا تنتهي إلَّا بسفكٍ للدماءِ ، وقتل ، وتفجير ، واغتيالٍ ...، وهذا واقعٌ رأيناه منهم ، وعرفَهُ القاصي والدَّاني [1] ، إلا مَن تقلَّبَ منهم وتلوَّنَ فهذا له بابٌ آخر [2].

❁ ❁ ❁

(١) انظر في ذلك : «القصة الكاملة لخوارج عصرنا» للشيخ إبراهيم بن صالح المحيميد -رسالة ماجستير - ، فإنه مهم .

(٢) فإن اعترضَ معترضٌ بأن فلانًا من العلماء خَرَجَ ، فهل هو خارجي أو ضالٌّ ، والجواب عنه من وجوه -باختصار- :

نقولُ : إما أنه كذبٌ عليه ، أو كان له تأويل أخطأ فيه ، أو تاب منه ، أو لم تبلغه الأحاديث ، أو كان يرىٰ كفر من خرجَ عليه ، أو كانت فتنة لم يتبيَّن له وجهُ الصواب فيها .

فإن لم يبق إلا الخطأ البيِّن في حقِّهِ فإنَّ السُّنةَ والإجماعَ لا يُعارَضان بفعل أحدٍ من الناس ، وهو معذور بخطئه ، ولا يلزم من وقوعه في هذا الأمر تبديعه ، بخلاف من بان له الأمر واتضحت له المحجة بعد تدوين السُّنة وانتشارها .

فَصْلٌ فِي المَوْقِفِ مِمَّنْ يَخْرُجُ عَلَى الإِمَامِ

الخارجُ لا يثبُتُ له شيءٌ مِن أحكامِ الإمامةِ :

مَن خرج علىٰ الإمام واجتمع حوله الرَّعاعُ والسُّفهاء لا يستَحِقُّ شيئًا مِن حُقوقِ الإمامة ، بل هو خارجيٌّ ضالٌّ .

قال الإمامُ أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ) - بعد أن ذكر وجوبَ طاعةِ الأئمَّةِ في أمُورٍ ذَكَرَهَا - «.. **فَمَنْ نَازَعَهُمْ فيها مِن غيرهم وادَّعىٰ الإمامةَ ... فلا تجوزُ الصلاةُ خَلْفَهُ ، ولا أداءُ الزكاةِ إليه ، ولا الحج ، والجهاد معه ، ولا يجوزُ إنْكَاحه ولا إحْكامه ، بل كل ذلك مفسوخٌ مردودٌ ، وإن عدل فيه ، ولا يقبلُ الله صَرْفَهُ ولا عدلَهُ ، ولا ممَّن أعانهُ علىٰ ذلك ، وهذا متفقٌ عليه**» [(١)] .

وقال القَصْري -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٠٨هـ) : «ويُبغِضُ من خرجَ عن طاعته وقام عليه .

---

(١) «الرسالة الوافية» تأليفه (٢٤٢) .

وقال سهل بن عبد الله : «مَن لا يرىٰ السُّلطانَ في زمانِهِ فهو زنديقٌ» [١] .

يعني : أنه لا يعتقدُ إمامَتَهُ ، وقد تقدَّمَ ذكرُ الأحاديث التي وردت في الخوارج ، فذلك كافٍ في اعتقادِ الإمامة» [٢] .

وقال الإمام البربهاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٣٢٩هـ) : «**ومَن خرجَ علىٰ إمام من أئمة المسلمين ؛ فهو خارجيٌّ** ، وقد شقَّ عصا المسلمينَ ، وخالفَ الآثارَ ، وميتتُهُ مِيتةً جاهلية» [٣] .

❁❁❁

(١) وذكره المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٤٥٥) .
(٢) «شعب الإيمان» تأليفه (٢/ ٤٣٤) .
(٣) «شرح السنة» تأليفه (٧٨) .

قتالُ الخوارجِ مع الإمامِ :

مَن خَرَجَ علىٰ الإمام فيَجِبُ علىٰ المسلمين أن يُقاتلوه تحتَ رايةِ الإمام القائم حتىٰ يدحروا هذا الخارج ويردوه عن غيِّه ، فعن عَرْفَجَةَ بن شُرَيْح رضي الله عنه قال : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسولُ الله ﷺ فقال : «**سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ** [1] ، **فَمَنْ أرادَ أنْ يُفرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وهيَ جَميعٌ ، فاضرِبُوهُ بالسَّيفِ كائِنًا مَنْ كان**» [2] .

قال الإمام الدَّاني -رحمه الله- (ت: ٤٤٤هـ) : «فَمَنْ نازَعَهُمْ - الأئمة - فيها مِن غيرهم وادَّعىٰ الإمامَةَ **فَقِتالُهُ واجِبٌ** ، ومُشاقَّتُهُ لازِمَةٌ» [3] .

وقال : «والإمساكُ في الفتنةِ سُنَّةٌ ماضِيَةٌ .. وليَلْزَمْ جَماعةَ المسلمين ، **وقتالُ الفئةِ الباغيةِ واجِبٌ علىٰ المسلمين**» [4] .

وقال النووي -رحمه الله- (ت : ٦٧٦هـ) : «معناهُ ادفعوا الثاني ،

---

(١) أي : شرور وفساد وفتن ، يقال في فلان هَنَاتٌ : أي خِصَالُ شَرٍّ ، ولا يقال في الخير ، وواحدها : هَنْتٌ وقد تُجْمَعُ علىٰ هَنَوَاتٍ . «النهاية» (٥/ ٢٧٩) ، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٨٣) .

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٧٩ رقم ١٨٥٢) .

(٣) «الرسالة الوافية» تأليفه (٢٤٢) .

(٤) المصدر السابق (٢٥٧) .

فإنه خارجٌ علىٰ الإمام ، فإن لم يندفعُ إلَّا بحربٍ وقتالٍ فقاتِلوهُ ، فإنْ دَعَتْ المُقاتَلَةُ إلىٰ قَتْلِهِ جازَ قَتْلُهُ ، ولا ضمانَ فيه ؛ لأنه ظالمٌ مُتَعَدٍّ في قتالِهِ» [(١)] .

ومِن الموقفِ الواجبِ حين تَخرُجُ طائفةٌ علىٰ الإمام [(٢)] :

الامتناعُ عن بيع السلاحِ لأنها فتنةٌ [(٣)] .

وذمُّ الكلامِ فيها واعتزالها ولزومِ البيوت [(٤)] .

ومنها الفِرار بالدِّينِ إذا اشتبهت فيها الأمورُ ولم يتبين وجهُ الحقِّ [(٥)] .

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٧٥-٤٧٦) . وانظر : (١٢/ ٤٨٤) .

(٢) ذكر الترمذي في «كتاب الفتن» من «سننه» (٤/ ٥٦) : «باب صفةِ المارقة» ، وذكر حديثًا في الخوارج ، ثم ذكرَ بابًا بعده فقال : «باب في الأثرةِ وما جاءَ فيه» ، وفيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ الخوارجَ لا يصبِرُونَ علىٰ استئثار وُلاة الأمر .
وذكر أبو داود أحاديث السمع والطاعة لولاة الأمر في «كتاب الفتن» (٤/ ٢٨٩) .
وانظر : «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٩٥) .

(٣) ينظر : «السنن الواردة في الفتن» لأبي عمرو الداني (٢/ ٤١٧-٤٢٢) .

(٤) انظر : «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٣١٢) ، و«الفتن» للداني (١/ ٣٥٥-٣٦٠) ، (٢/ ٣٦٢-٣٧٢، ٤٤٣-٤٥٠) .

(٥) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٠) ، و«الفتن» للداني (٢/ ٤٢٥-٤٣٨) .

وعدمُ تكثيرِ سَوادِ أهلِ الفِتَنِ والشَّرِّ [١].

ولزومُ جماعةِ المسلمين وإمامِهم [٢].

وغير ذلك تركناها خشيةَ الإطالةِ وفيما ذُكر كفايةٌ ومقنعٌ .

وكُتُبُ الصِّحاح والسُّنن تجدُ فيها كتاب «الفتن» ، وفيه أكثر هذه الأبواب وزيادة ، وفيها أحاديث تدلُّ علىٰ ما ذكرنا ، هذا عدا الكتب المفردة في «الفتن» [٣].

فإذا لم تُوجد جماعةٌ ولا إمامٌ فالواجِبُ هنا ما جاء في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال : كانَ النَّاسُ يَسألونَ رسولَ الله ﷺ عن الخيرِ ، وكُنْتُ أَسألُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخافَةَ أَنْ يُدْرِكَني .

فَقُلْتُ : يا رسولَ الله ! إِنَّا كُنَّا في جاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجاءَنا اللهُ ﷻ بهذا الخَيْر ، فَهَلْ بَعْدَ هذا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟.

قال : « نعم» .

---

(١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥٢) **باب مَن كرهَ أن يُكثِّرَ سواد أهل الفتن** .

(٢) «سنن الترمذي» (٤/ ٣٨) .

(٣) ينظر : «الفتن» للإمام نعيم بن حماد ، و«السنن الواردة في الفتن» للحافظ أبي عمرو الداني ، وغيرهما .

قلتُ : وهل بعد ذلك الشَرِّ مِنْ خَيْرٍ ؟.

قال : «**نَعَمْ ، وفيهِ دَخَنٌ**» (١) .

قلتُ : وما دَخَنُهُ ؟.

قال : «**قَوْمٌ يَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هَدْيي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**» .

قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذلكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ ؟.

قالَ : «**نَعَم ، دُعَاةٌ علىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجابَهُمْ إِليها قَذَفُوهُ فيها**».

قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ! صِفْهُمْ لنا ؟.

قال : «**هُمْ مِنْ جِلْدَتِنا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنا**» .

قلتُ : فَما تَأْمُرُني إِنْ أَدْرَكَني ذَلِكَ ؟.

---

(١) أصل الدخن في اللغة : أن يكون في لون الدابة كدورة سواد ، واختلف في المراد منه في الحديث فقيل : هو الحقد ، وقيل : الدغل ، وقيل : فساد في القلب ، ذكرها الحافظ ابن حجر، وقال : «ومعنىٰ الثلاثة متقارب ، يشير إلىٰ أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيرًا خالصًا بل فيه كدر» . «فتح الباري» (١٣/ ٣٩). وينظر : «النهاية» لابن الأثير (٢/ ١٠٩) .

قال : «تَلْزَمُ جَماعَةَ المسلمينَ وَإِمامَهُمْ» .

قُلْتُ : فَإِنْ لم يكُنْ لَهُمْ جَماعَةٌ ولا إِمامٌ ؟.

قال : «فاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّها ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بَأَصْلِ شَجَرَةٍ حتىٰ يُدْرِكَكَ المَوْتُ ، وَأَنْتَ علىٰ ذلك» [1].

نسأل الله العِصمة من مُضلات الفتن .

❁ ❁ ❁

(١) رواه البخاري (٩/ ٥١ رقم ٧٠٨٤) ، ومسلم (٣/ ١٤٧٥ رقم ١٨٤٧) .

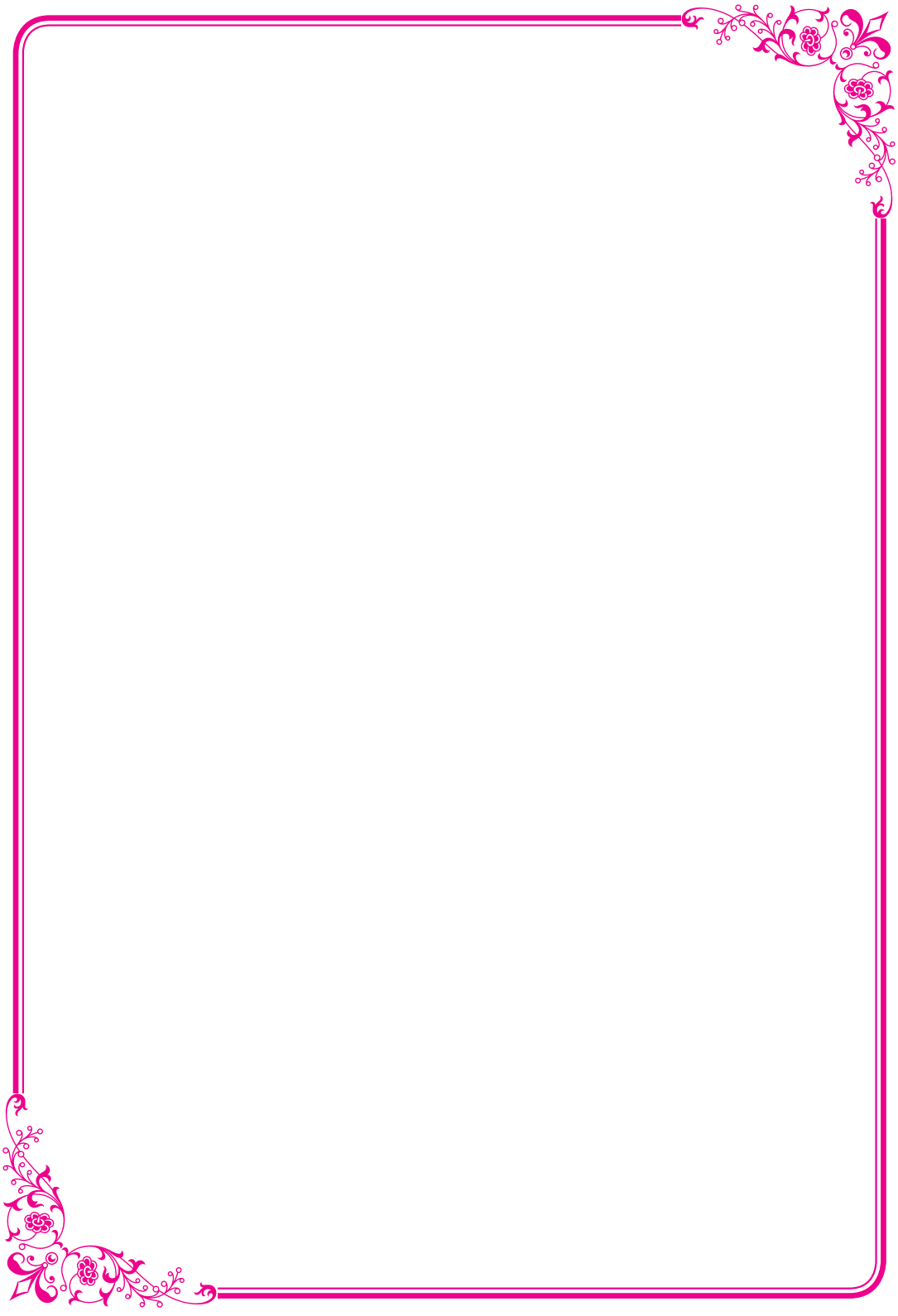

البَابُ ٱلثَّانِي : مَاجَاءَ فِي ٱلشَّرعِ مِن تَقرِيرِ هَيبَةِ وَلِيِّ ٱلأَمرِ

فَصْلٌ فِي وُجُوبِ تَوْقِيرِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ .

فَصْلٌ هَيْبَةُ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ مِنْ حَقِّهِ عَلَىٰ رَعِيتِهِ .

فَصْلٌ هَيْبَةُ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ فِيهَا حِفْظٌ لِلدِّينِ .

فَصْلٌ هَيْبَةُ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ فِيهَا حِفْظٌ لِلأَمْنِ .

فَصْلٌ هَيْبَةُ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ فِيهَا حِفْظٌ لِلنِّظَامِ .

فَصْلٌ فِي جَمْعِ ٱلقُلُوبِ عَلَىٰ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ .

فَصْلٌ فِي ٱلقِيَامِ عَلَىٰ رَأسِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ وَخِدْمَتِهِ إِظْهَارًا لِهَيْبَتِهِ .

فَصْلٌ إِظْهَارُ هَيْبَةِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ أَمَامَ ٱلعَدُوِّ لِإِرْهَابِهِ .

فَصْلٌ فِي نَصِيحَةِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ وَوَعْظِهِ سِرًّا .

فَصْلٌ ٱلرِّفْقُ فِي ٱلنَّصِيحَةِ إِجْلَالًا لَهُ وَهَيْبَةً وَحِفْظًا لِمَنْزِلَتِهِ .

فَصْلٌ ٱلدُّعَاءُ لِوَلِيِّ ٱلأَمْرِ مِنْ نَشْرِ هَيْبَتِهِ .

فَصْلٌ احْتِقَارُ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ يُخَالِفُ مَهَابَتَهُ وَإِجْلَالَهُ .

فَصْلٌ فِي مَنْعِ سَبِّ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ أَوِ ٱنْتِقَاصِهِ .

فَصْلٌ غِيبَةُ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ إِضْعَافٌ لِهَيْبَتِهِ .

فَصْلٌ نَشْرُ ٱلمَسَاوِئِ إِضْعَافٌ لِهَيْبَةِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ .

فَصْلٌ فِي ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلافْتِيَاتِ عَلَىٰ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ .

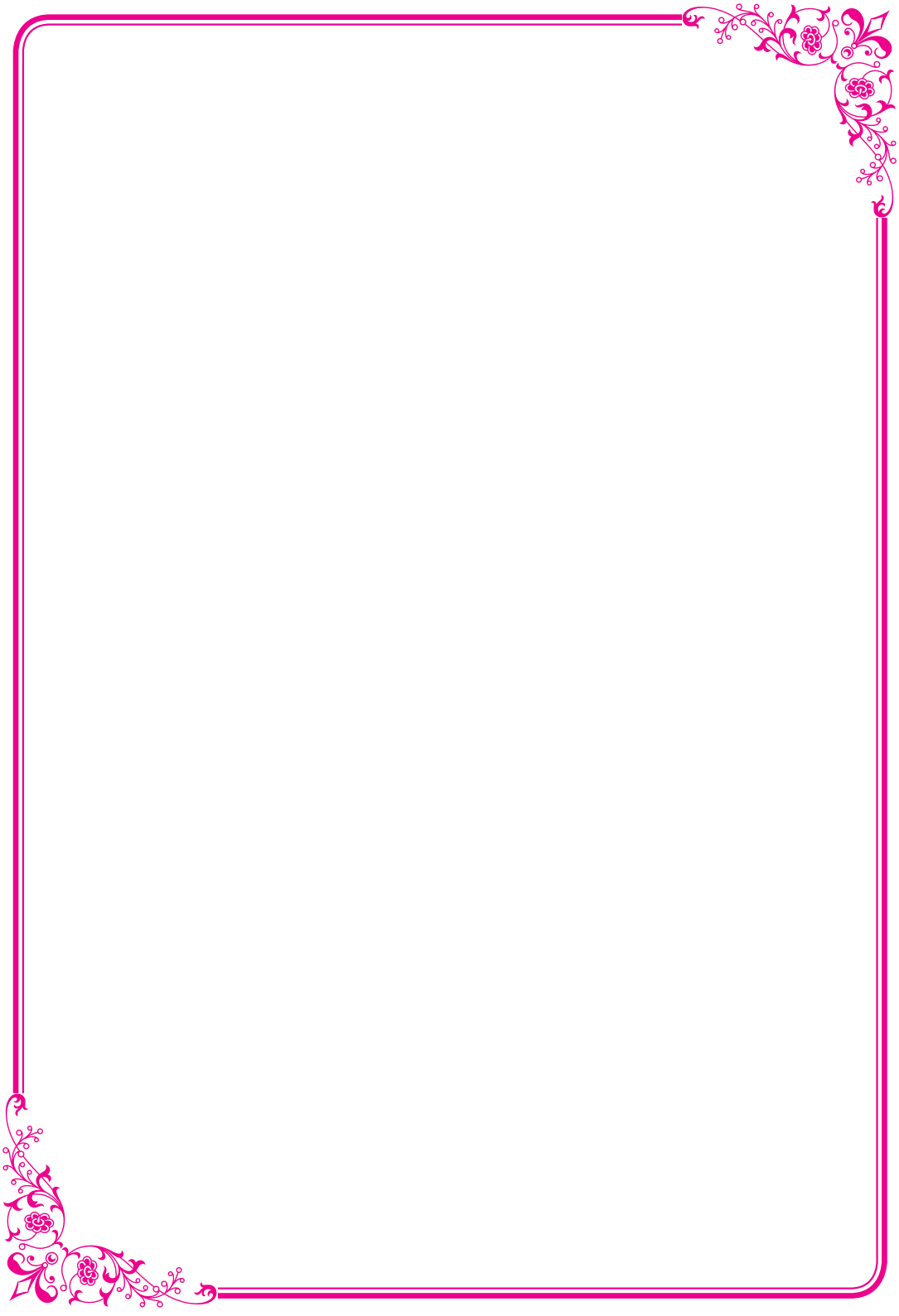

تَوطِئَة

تقدَّم أنَّ الخروجَ علىٰ الحاكمَ المُسلم مِنْ دَأْبِ أهلِ البِدعِ كالخوارج وغيرهم ، وأنَّ **مِن عقيدةِ أهل السُّنة والجماعةِ أنه لا يجوزُ الخروجُ علىٰ الحاكم المسلم مُطلقًا** ، ومِن قواعد الشَّريعةِ المُقرَّرةِ أنَّ الوسائل لها أحكام المقاصد ، وأنَّ وسيلةَ الشيءِ تأخُذُ حُكمَهُ ، وعليه فكلُّ وسيلةٍ تُسبِّب الخروجَ علىٰ الحاكم فهي مُحرمةٌ ، **ولذلك جاءت النصوص بتحريم ما يُفضي إلىٰ الخروج علىٰ ولاة الأمر ، ومن ذلك إسقاطُ هيبتهم من النفوس بأمور كثيرة -سنذكرها في هذا الباب-** .

وكذلك حثَّتِ الشَّريعةُ علىٰ أُمور أو أوجبتها أو رغَّبت فيها لِمَا فيها مِن زرع هيبةِ ولي الأمر في النفوس ، وإجلاله وتوقيره ، مِمَّا يُؤدِّي إلىٰ السَّمعِ والطَّاعةِ في المعروف ، وما جاء في كلام العلماء الأعلام من ذلك ، وهذا والذي قبله ما سنذكره في هذا الباب .

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ فِي وُجُوبِ تَوْقِيرِ وَلِيِّ الأَمْرِ

أولو الأمرِ لهم مكانةٌ عليَّةٌ ، ومنزِلةٌ رفيعةٌ جليلةٌ ، مَنَحَهُم الشارعُ إياها ؛ ليتناسبَ مع قدرِهِم مع علوِّ وظيفَتِهم ، ورفيع مَنْصِبِهم وعِظَمِ مسؤوليَّتِهِم [١] .

ومِن الأُمورِ التي حثَّ عليها الشَّرعُ المُطهَّرُ وعظَّمَ ثوابَها : الأَمرُ بتعزيرِ [٢] وتوقيرِ وإجلالِ وتعظيمِ وليِّ الأمرِ ، وسُلطانِ المسلمين .

ولذا كان مِن عقائد أهل السُّنة : توقيرُ الأئمةِ وولاةِ الأمر .

قال الإمام الدَّاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت : ٤٤٤هـ) : «وواجِبٌ الانقِيادُ للأئمةِ ، والسَّمعُ والطَّاعةُ لهم في العُسرِ واليُسر ....، **وإعظامُهُمْ وتَوْقِيرهُمْ**» [٣] .

---

(١) «معاملة الحكام» للشيخ د . عبد السلام البرجس -رَحِمَهُ اللَّهُ- (٤٧) .

(٢) التعزيز والتعزير : هو التعظيم والإعانة والنصر والتأييد . «مفردات القرآن» للراغب (٥٦٤) .

(٣) «الرسالة الوافية» تأليفه (٢٤١) .

كما أنه مِن الأُمورِ المُتفقِ عليها بين عُلماءِ الأُمةِ .

قال ابنُ حَزْمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٤٥٦هـ) : «**اتَّفَقُوا علىٰ توقيرِ أهلِ القرآنِ** والإسلامِ ، والنبيِّ ﷺ ، **وكذلِكَ الخَليفَةُ** ، والفاضِلُ ، والعالِمُ» [(١)] .

وما سطَّروا هذا إلَّا عن أدلةٍ شرعية ، وآثارٍ من السَّلف من الصَّحابةِ والتابعين ، وعما رأوه من هَدْي الصحابةِ والعلماءِ ومَن بعدهم مع وُلاةِ أَمْرِهم .

ولأنهم يعلمون أن السَّعيَ إلىٰ الإمام لإذلاله فتحٌ لبابِ الاستخفافِ به واحتقاره مِمَّا يُجَرِّؤُ أهلَ الفسادِ والزَّيغِ علىٰ الخروج عليه ولو كان صالحًا ؛ لأنه في نظرهم ضعيفٌ يُمكِنهم أن يخلعوهُ بسُهولةٍ ، بل ذلك دافعٌ قويٌّ للسُّرَّاقِ والمُجرمينَ في الاستخفافِ في الأمنِ وترويع الناس ؛ لأنهم يَرَوْنَ أنَّ الإمامَ ضعيفٌ ، قد مَشَىٰ إليه الناسُ فأذلُّوه وأهانوهُ .

ولذلك جاءت الأحاديثُ والآثار الكثيرة تحثُّ علىٰ توقير الإمام وتعزيره ؛ فمنها :

---

(١) «مراتب الإجماع» تأليفه (١٨٢) وفي المطبوع سقط فاحش ، وقد أتممته من «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٦٨) .

حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال ﷺ : «**خمسٌ مَنْ فَعَلَ واحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضامِنًا عَلَىٰ الله ﷻ** :

مَن عادَ مريضًا ، أو خرج مع جنازةٍ ، أو خرجَ غازيًا ، **أَوْ دَخَلَ علىٰ إمامِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ ، وتوقيرَهُ** ، أو قعدَ في بيته فَسَلِمَ الناسُ مِنهُ ، وسَلِمَ من الناسِ» [(١)] .

قال العلامة نور الدين السِّندي (ت: ١١٣٨هـ) : «**«ضامنًا علىٰ اللهِ»** أي : ذا ضَمَانٍ ، والمُرادُ : مضمونًا علىٰ الله تعالىٰ أن يُدخِلَهُ الجنةَ أو يرزقه الخير» [(٢)] .

ومنها : حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، فقد جاء أنَّ ابن عامر -وكان واليًا- صَعِدَ المنبرَ يومَ الجُمعةِ وعليه ثيابٌ رِقَاق فقال أبو بلال : **انظروا إلىٰ أميركم يلبسُ ثِيابَ الفُسَّاقِ !**

فقال أبو بكرة رضي الله عنه : اسكُت ، فإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول :

---

(١) رواه أحمد (٣٦/ ٤١٢ رقم ٢٢٠٩٣) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٦٩٦ رقم ١٠٥٥، ١٠٥٦) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٨ رقم ٥٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٧٦ رقم ١٤٩٥) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٩٥ رقم ٣٧٢) ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٨/ ٥٤٧ رقم ١٨٥٧٩) . وهو حديث صحيح ، صححه الإمام الألباني في «ظلال الجنة» (١٠٢١) ، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٨٨) ، (٣/ ٣٥٦) .

(٢) «حاشية مسند الإمام أحمد» تأليفه (١٣/ ١٠٩) .

«مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللهِ أَكْرَمَهُ اللهُ، وَمَنْ أَهانَ سُلطانَ اللهِ أَهانَهُ اللهُ»[1].

قال ابن كمال باشا الرومي الحنفي (ت: ٩٤٠هـ) في شرحه: «يعني: **مَن أهانَ السُّلطانَ الذي سلَّطَهُ اللهُ على الخلقِ، ووضَعَ أزِمَّةَ الأمورِ في يديهِ، وجعلَ أمرَ خلقِهِ إليهِ**، ورفعهُ وشرَّفه؛ أهانَهُ اللهُ؛ لأنه كالمُعارضِ لله تعالىٰ في فعلِهِ، **وإهانته أن يعصيهِ أو لا يَرْتَسِمَ أمرَهُ ونهيهُ، أو يُسمِعهُ مكروهًا، أو يغتابه، أو يَحُطَّ من درجَتِهِ التي جعلها الله تعالىٰ له**، وبالعكسِ من ذلك، من أكرمَ سُلطانَهُ؛ أكرَمَهُ الله تعالىٰ؛ لأنهُ وافقَ الله تعالىٰ فيما فعلَهُ، وأطاعَهُ، ولم يتعدَّ طَوْرَهُ، ولم يتجاوز حدَّهُ، لا جَرَمَ أنه ظَفِرَ بالسَّعادةِ الأبديَّةِ بإكرامِ الله تعالىٰ إياهُ»[2].

وقال العلامة علي القاري -رَحِمَهُ اللهُ- (ت: ١٠١٤هـ): «من أهانَ سلطان اللهِ في الأرضِ»، أي: **أذلَّ حاكِمًا بأنْ آذاهُ أو عصاهُ**،

(١) رواه أحمد (٣٤/ ٧٩ رقم ٢٠٤٣٣، ٢٠٤٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٦٧)، والترمذي (٤/ ٨١ رقم ٢٢٢٤)، والطيالسي (٢/ ٢١٠ رقم ٩٢٨)، وابن أبي عاصم (٢/ ٦٩٤ رقم ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٨)، والبزار (٩/ ١٢٢ رقم ٣٦٧٠)، والقُضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢٥٩ رقم ٤١٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٦/ ٥٨٤ رقم ١٦٧٣٧)، عن أبي بكرة وهو حديث حسن. حَسَّنَهُ الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٣٧٥ رقم ٢٢٩٧).

(٢) «شرح رياض الصالحين» تأليفه (٣/ ٦٦٢).

«**أهانَهُ اللهُ**» [1].

* **وعن معاوية بن أبي سفيان** رضي الله عنه **قال** : لمَّا خَرَجَ أبو ذَرٍّ إلىٰ الرَّبَذَةِ ، لَقِيَهُ رَكْبٌ مِن أهلِ العِراقِ ، فقالوا : يا أبا ذرٍّ ! قد بَلَغَنَا الذي صُنِعَ بكَ ، فاعْقِد لواءً يأتيكَ رِجالٌ ما شِئتَ !

قال : مهلًا مهلًا يا أهلَ الإسلامِ ، فإني سَمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «**سيكونُ بعدي سُلطانٌ فأَعِزُّوهُ ، مَن التَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثَغْرَةً في الإسلامِ ، ولم يُقْبَل منهُ توبةٌ حتىٰ يُعيدَها كما كانت**» [2] .

ومن أدِلَّةِ توقيرِ الإمامِ ووليِّ الأمرِ ، ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**ليسَ مِنَّا مَن لم يرحَم صغيرنا ، ويُوَقِّرُ كبيرنا**» [3] .

وولاةُ الأمر مِن كُبرائنا ، سِنًّا ، أو قَدْرًا ، أو هُمَا معًا .

وقد يجتمعُ له مع الإمامةِ كبرُ السِّنِّ ، ويكون له حقُّ إكرام

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٧/ ٢١٧) .

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٤٩٩ رقم ١٠٧٩) وصحَّحه الألباني .

(٣) رواه أحمد (٤/ ١٧٠ رقم ٢٣٢٩) ، والترمذي (٣/ ٤٨٠ رقم ١٩٢١) ، وعَبدُ بن حُمَيْد (٥٨٦) ، وابن حبان (٢/ ٢٠٣ رقم ٤٥٨) . وهو حديث صحيح . وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

سِـنِّهِ كـذلك ، قـال ﷺ : «**إنَّ مِـن إجـلالِ الله إجـلالَ ذي الشـيبةِ المُسلِم**» [(١)] .

وللسلف كلامٌ كثيرٌ في الحثِّ على مهابة وتوقير الولاة ، فمن ذلك :

ما قاله حذيفة رضي الله عنه محذِّرًا من احتقار ولي الأمر أو التقليل من شأنه : «**ما مَشَى قَوْمٌ شِبرًا إلى السلطانِ لِيُذِلُّوهُ إلاَّ أَذَلَّهُم الله**» [(٢)] .

وفي روايةٍ : «**أَلَا لا يَمْشِيَنَّ رَجُلٌ مِنكُمْ شِبْرًا إلى ذي سُلطانٍ لِيُذِلَّهُ ، فلا واللهِ لا يزالُ قَوْمٌ أَذَلُّوا السُّلطانَ أَذِلاءَ إلى يومِ القِيامةِ**» [(٣)] .

وقـال كعـب الأحبـار -رحمه الله- (ت: ٣٢هـ) : «ثلاثـةٌ نجـدُ فـي الكتاب يَحِقُّ علينا أن نُكْرِمَهُم ، وأن نُشرِّفَهم ، وأن نُوسِّعَ عليهم في المجالِسِ : ذو السِّنِّ ، وذو السُّلطانِ لِسُلْطانِهِ ، وحامِلُ الكِتابِ» [(٤)] .

وقال طاووس بن كيسان -رحمه الله- (ت: ١٠٦هـ) : «**مِن السُّنةِ أن**

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٦ رقم ٣٥٧) ، وأبو داود (٥/ ١١٢ رقم ٤٨٤٣) ، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ١١٤ رقم ٢٤٣١) ، و«السنن الكبرى» (١٦/ ٥٨٣ رقم ١٦٧٣٦) ، وحسَّنه الألباني .

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٣٤٤ رقم ٢٠٧١٥) ، وابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٨٥ رقم ٤٧) ، والداني في «الفتن» (٢/ ٣٨٧ رقم ١٢٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١/ ١٨٤ رقم ٣٨٦٠٣) .

(٤) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٦٠) ، وابن بشكوال في «الفوائد المنتخبة» (١/ ١٩٣ رقم ١٠٥) .

يوقَّرَ أربعةٌ: العالمُ، وذو الشيبةِ، **والسُّلطانُ**، والوالدُ» [١].

وقال الإمام ابن المبارك -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٨١هـ): «مَن استخفَّ بالعُلماءِ، ذَهَبَت آخِرَتُهُ، **ومَن استخَفَّ بالأُمراءِ، ذَهَبَت دُنياهُ**، ومَن استخفَّ بالأُخوانِ، ذهبت مُروءَتُهُ» [٢].

وقاله مثله: زياد بن عبد الرحمن الأندلسي (ت: ١٩٣هـ) [٣].

وابن حبان (ت: ٣٥٤هـ) [٤].

وأبو عبد الله الخراساني [٥].

وبدر الدين الغزي (ت: ٩٨٤هـ) [٦].

وقال سهل بن عبد الله التَّسْتُري -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٢٨٣هـ): **«لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عظَّموا السُّلطانَ والعلماءَ، فإذا عظَّموا هذينِ؛ أصلحَ اللهُ دُنياهُم وأُخْرَاهُم، وإن أستخَفُّوا بهذينِ؛ أفسدُوا دُنياهم وأُخراهُم»** [٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ١٣٧ رقم ٢٠١٣٣).
(٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٢٥١).
(٣) رواه الخطيب في «الفوائد المنتخبة» (٨٣ رقم ٣٤).
(٤) «روضة العقلاء» تأليفه (٤٠).
(٥) ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٥٤٩). ولم أقف علىٰ سنة وفاته.
(٦) انظر: «آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة» تأليفه (٢٢).
(٧) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٦/ ٤٣٢).

وقال الحكيم الترمذي (ت: ٢٨٥هـ) : «وكذلك معاملة الملوك والولاة علىٰ هذا السبيل ، **فإذا عاملتَ الملوك والسلطان بمعاملة الرعيَّة ، فقد استخففتَ بحقِّ السلطانِ ..، وكيف يجوزُ أن يُستَخَفَّ بحقِّهِ ، والسُّلطانُ ظِلُّ اللهِ في أرضِهِ ، به تسكنُ النفوسُ ، ويجمع أمورهم**» [(١)].

وقال مثله : ابن كمال باشا الحنفي (ت: ٩٤٠ هـ) [(٢)].

وعَقَدَ **الإمامُ ابن أبي عاصم** -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٢٨٧هـ) بابَيْن في كتابه «السُّنة» -الذي هو في الاعتقاد- في هذه المسألة الأول :

«**باب ما ذُكِرَ عن النبي ﷺ مِن أَمْرِهِ بإكرام السُّلطان وزَجْرِهِ عن إِهَانَتِهِ**» [(٣)].

والثاني : «**باب ما ذُكِرَ في فضلِ تَعْزيرِ الأميرِ وتوقيرِهِ**» [(٤)].

ومثلُهُ : الحافظ البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) قال : «فصلٌ في فضلِ الجماعةِ والأُلفةِ وكراهيةِ الاختلافِ والفُرقةِ ، **وما جاءَ في إكرامِ السُّلطانِ وتَوْقيرِهِ**» [(٥)] ، فجَعَلَ توقيرَ السُّلطان مِن «شُعَبِ الإيمانِ».

---

(١) «نوادر الأصول» تأليفه (٢/ ٤٩٩) .
(٢) «شرح رياض الصالحين» تأليفه (٢/ ٥٦٧) .
(٣) «السنة» (٢/ ٦٩٤) .
(٤) «السنة» (٢/ ٦٩٦) .
(٥) «شعب الإيمان» تأليفه (١١/ ١٩٧) .

ومثلُهما : الإمام أبو القاسم الأصبهاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت:٥٣٥ هـ) -الملقَّب بقوام السنة- حيث قال في كتابه «الحجة» : «**فصلٌ في توقير الأمير**» [(١)].

ومثلهُم : التَّبريزي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٣٦هـ) حيث قال : «**بابُ ذِكرِ النَّصيحةِ للأمراءِ ، وإكرامِ مَحَلِّهِم ، وتوقيرِ رُتْبَتِهِم ، وتعظيمِ منْزِلَتِهِم**» [(٢)].

والقاضي صدر الدين السُّلمي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٨٠٣هـ) حيث قال : «الفصلُ الثاني : **فيما يجبُ من تعظيمِهِ وحقِّهِ علىٰ رعيَّتِهِ**» [(٣)].

والحافظ نور الدين الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) قال **في أكثرِ مِن كتابٍ مِن كُتُبِهِ** : «**بابُ إكرامِ السُّلطانِ**» [(٤)].

وقال علم الدين البُلقيني (ت: ٨٦٨هـ) : «وقد قصدتُ جمعَ شيءٍ في الثناءِ علىٰ السُّلطانِ ، **ووجوبِ تعظيمِهِ وطاعتِهِ** ...» .

إلىٰ أن قال : «**إنَّ اللهَ تعالىٰ قد عظَّمَ السُّلطانَ** بأن ألقىٰ إليه

---

(١) «الحجة في بيان المحجَّة وشرح عقيدة أهل السنة» (٢/ ٤٠٩) .

(٢) «النصيحة للراعي والرعية» (٨٩) .

(٣) «طاعةُ السلطان وإغاثة اللهفان» تأليفه (٤١) .

(٤) انظر : «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥/ ٢١٥) ، و«غاية المقصد في زوائد المسند» كلاهما من تأليفه (٢/ ٤٢٢) .
هذا في عموم السلطان -الجائر والعادل- ، أما المقسط العادل فلا شكَّ في فضله ، وقد ورد في السنة الأمر بإجلاله علىٰ وجه الخصوص .

مقاليدَ أمورِ الأُمَّةِ، وعَدَقَ [1] أحوالهم به في القضايا المُلِمَّةِ، **فيجِبُ على الناس كافَّةً تعظيمُهُ**، وتفويضُ الحُكمِ إليه وتسليمه» [2].

وقال البغوي (ت: ٥١٦هـ) -في معرض كلامه على التوقير والاحترام-: «**إذا اجتَمَعَ قومٌ، فالأميرُ أَوْلاهم بالتَّقديم**، ثم العالِمُ، ثم أكبرهم سنًّا» [3].

ويقول القرافي المالكي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٨٤هـ): «قاعدةٌ: ضَبطُ المصالحِ العامَّةِ واجبٌ، **ولا تنضَبِطُ إلَّا بعَظَمَةِ الأَئمةِ في نفس الرَّعيَّةِ، ومتى اختَلَفَت عليهم، أو أُهينوا تَعذَّرَتِ المَصلحَةُ**» [4].

فـ«**السلطانُ ظِلُّ الله على خلقِهِ، وبِهَيْبَتِهِ: ترتَفِعُ الحوادِثُ، والفِتنُ**، وبسياسَتِهِ: تنحسِمُ المخاوِفُ، والمِحنُ، وبه يَندَفِعُ الهَرجُ، والمَرجُ، وبه يُمنَعُ الاضطِرابُ والهيجُ» [5].

---

(١) «عدق» أي: عقدَ أو جمعَ. انظر: «تهذيب اللغة» (١/ ١٩٦).

(٢) «إيضاح البرهان في الثناء على السلطان» تأليفه (١٠/ ٤٩٤) ضمن مجموعة الرسائل البلقينية.

(٣) «شرح السنة» تأليفه (١٣/ ٤١).

(٤) «الذخيرة» تأليفه (١٣/ ٢٣٤).

(٥) ما بين المعقوفتين مما نقله محمد بن قاسم المعروف بأخوين الحنفي (ت: ٩٠٤هـ) في كتابه «السيف المشهور المسلول على الزنديق وساب الرسول» (٤٩).

وتأمَّل هذه الحادثةَ مِن فقيهٍ إمام بلَغَ مِن العلم والذَّكاءِ مَبْلغًا عظيمًا ذكرها الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٧٥١هـ) فقال: «**فائدةٌ**: عُوتِبَ ابن عقيلٍ في تقبيل يدِ السُّلطانِ حينَ صافَحَهُ، فقال: أرأيتُم لو كانَ والدي فعلَ ذلك فقبَّلتُ يدهُ؛ أكانَ خطأً، أو واقِعًا موقِعَهُ؟ قالوا: بلىٰ.

قال: **فالأبُ يُربِّي ولدَهُ تربيةً خاصَّةً، والسُّلطانُ يُربِّي العالم تربيةً عامَّةً، فهو بالإكرامِ أولىٰ**.

ثم قال: وللحالِ الحاضرةِ حُكمُ مَن لابَسَهَا، وكيفَ يُطلَبُ مِن المُبْتَلىٰ بحالٍ، ما يُطلَبُ من الخالي عنها»[1].

وقال العلامة سعد بن عتيق -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٣٤٩هـ): «**ومِمَّا انتَحَلَهُ بعضُ هؤلاءِ الجهلةِ المغرورين: الاستخفافُ بولايةِ المسلمين، والتَّساهلُ بمخالفةِ إمام المسلمين** والخروج عن طاعته، والافتياتُ عليه بالغزو وغيره، **وهذا مِن الجهل والسَّعي في الأرض بالفسادِ بمكان، يعرِفُ ذلك كلُّ ذي عقلٍ وإيمانٍ**»[2].

---

(١) «بدائع الفوائد» لابن القيم (٣/ ١٧٦).
ومثل هذه الأفعال ترجع إلىٰ إخلاص فاعلها، ومراده، وفائدة ذلك، فإنه قد يلتبس الكذاب بالصادق.

(٢) «الدرر السنية» (٩/ ١٤٢-١٤٣).

والمقصودُ أنَّ توقيرَ السُّلطانِ واجبٌ ، وهذا الأمر يُفعل تديُّنًا لا لطلب الدنيا ولو هوَّش من هوَّش من أهلِ البدعِ علىٰ أهل السُّنة «وكَمْ رُدَّ من الحقِّ بتشنيعِهِ بلباس مِن اللَّفظِ قبيح ...، فَلاَ يَنْفِرُ مِن هذا المعنىٰ الحق لأجلِ التَّسميةِ الباطِلةِ إلَّا العقولُ الصَّغيرةُ القاصِرَةُ» (١) .

قال شيخنا العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٤٢١هـ) -في شرح حديث «مَن أَهانَ السُلطانَ أهانه الله»- : «**وإهانةُ السُّلطانِ لها عِدَّةُ صُورٍ** :

منها : أنْ يَسخَرَ بأوامِرِ السُّلطانِ ، فإذا أَمَرَ بشيءٍ ، قال : انظروا ماذا يقول ؟

ومنها : إذا فَعَلَ السُّلطانُ شيئًا لا يراهُ هذا الإنسانُ ، قال : انظروا ، انظروا ماذا يفعَلُ ؟ يُريدُ أن يُهَوِّنَ أمرَ السُّلطانِ علىٰ الناس ؛ لأنهُ إذا هوَّنَ أمرَ السُّلطانِ علىٰ الناسِ استهانوا به ، ولم يَمْتَثِلوا أَمرَهُ ، ولم يجتَنِبوا نهيَهُ .

ولهذا فإنَّ الذي يُهينُ السُّلطانَ بِنَشْرِ معايبه بين الناس ، وذمِّهِ ،

---

(١) ما بين المعقوفتين من كلام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٤٤٤) ، وبنحوه في «الصواعق المرسلة» (٣/ ٩٤٤) ومختصرها (١/ ١٧٨) ، و«الروح» (١/ ٤٣٠) .

والتَّشنيع عليه ، والتَّشهير به يكونُ عُرْضَةً لأن يُهينه الله ﷻ ؛ لأنهُ إذا أهانَ السُّلطانَ بمثل هذه الأُمورِ ؛ تمرَّدَ الناسُ عليه فعَصَوْهُ ، وحينئذٍ يكونُ هذا سَبَبُ شَرٍّ فيُهينُهُ اللهُ ﷻ .

فإنْ أهانَهُ في الدُّنيا فقد أدرَكَ عُقوبَتَهُ ، وإن لم يُهِنْهُ في الدُّنيا فإنه يَستَحِقُّ أن يُهانَ في الآخِرَةِ والعياذُ بالله ؛ لأنَّ كلامَ الرَّسولِ ﷺ حقٌّ : «مَن أهانَ السُّلطانَ أهانَهُ اللهُ» . » [(١)] .

قلتُ : ومِن صورِ توقيره وتعظيمه : حسن الخلقِ معه ، والتلطُّف بالكلام ، ويرحِّبُ به إذا لَقِيَهُ ، وعندَ إقباله عليه ، ويُعامِلُه بالبشاشةِ ، وطَلَاقةِ الوجهِ ، وظهورِ البِشْرِ ، وحسنِ المودَّةِ .

وينبغي له إذا خاطَبَهُ ألَّا يُسمِّيه ، بل يذكرهُ بلَقَبه إنزالًا له في منزلتِهِ .

تقول أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها : «**أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نُنَزِّلَ الناس منازِلَهُمْ**» [(٢)] .

وفي روايةٍ : «**أنْزِلوا الناسَ مَنَازِلَهُم**» [(٣)] .

---

(١) «شرح رياض الصالحين» تأليفه (٣/ ٦٧٣) .

(٢) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ٦) .

(٣) رواه أبو داود (٥/ ١١٢ رقم ٤٨٤٢) ، وأبو يعلىٰ (٨/ ٢٤٦ رقم ٤٨٢٦) ، والبيهقي في «الشعب» (١٥/ ٣٥٧ رقم ١٠٤٨٩) ، و«الآداب» (١٢٧ رقم ٣٢٠) ، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (٦٢) وصحَّحَهُ .

وتأمَّل خِطابَ النبيِّ ﷺ للملوك بـ: عظيم الروم، كسرىٰ ...، وهم كُفَّار، فما ظَنُّكَ بحاكم مُسلم تعيشُ تحتَ كَنَفِهِ ورعايته، وتأْمَنُ علىٰ نفسِكَ، وعِرضِكَ، ومالِكَ، وتنامُ قريرَ العين ؟!

قال أبو العباس القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٥٦هـ): «**يجتَنِبُ كلامَهُ بحضرةِ الناسِ، ويُكلِّمُهُ إذا خلا بهِ، وهكذا يجبُ أن يُعاتَبَ الكُبراءُ والرؤساءُ، يعظَّمُونَ في الملأ إبقاءً لحرمتهم**، ويُنْصَحونَ في الخلاءِ أداءً لِمَا يجبُ مِن نُصْحِهم ...»[(١)].

وقال المناوي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٠٣١هـ): «**ومِمَّا يتعيَّنُ علىٰ الناس أنَّ الواحِدَ منهم يخاطبه** -أي السُّلطان- **بالتَّوقير والمهابةِ والتَّعظيم**»[(٢)].

قال بعضهم: «اصحب الملوكَ بالهيبةِ والوقارِ، ولا تترُكِ الهيبةَ وإن طالَ أنسُهم بكَ»[(٣)].

ولتَعْلم أنَّ مِن النَّصيحةِ له **أن تُحبِّ له الإعزازَ في طاعةِ الله** ﷻ، كما نصَّ علىٰ ذلك: الإمام المحدِّث محمد بن نصر

---

(١) «المفهم» (٦/ ٦١٩-٦٢٠).

(٢) «الجواهر المضية في بيان الآداب السلطانية» تأليفه (١٤٦).

(٣) «الحكم الملكية والكلم الأزهرية» للشيخ مرعي الكرمي (٧٩).

المروزي (ت: ٢٩٤هـ) [١] .

والحافظُ ابنُ رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) [٢] .

❁ ❁ ❁

ولا يلزمُ مِن توقيرِهِ وإكرامِهِ أن نقولَ لهُ أو نمدَحَهُ بما ليس فيه ، وقد جاءَ عن عَريب الهمداني أنه قال : قلتُ لابن عمر : إنَّا إذا دَخَلنا علىٰ الأمراءِ زكَّيناهُم بما ليس فيهم ، فإذا خَرَجْنا مِن عندهم دعونا الله عليهم ؟!!

قال رضي الله عنه : «**كُنَّا نَعُدُّ ذلك مِنَ النفاقِ**» [٣] .

بل يُذكر ما فيه ، ويُمدح بما يَفعله مِن الخير ترغيبًا له في الازدياد منه ، وتشجيعه علىٰ فِعل ما أَمَرَ اللهُ به ، واجتناب ما نهىٰ الله عنه .

وأُحِبُّ في هذا المقام أن أنبِّه إلىٰ أمرٍ مهم ألا وهو : إنَّ كثيرًا مِمَّن ينسَبُ إلىٰ العَلم والدَّعوة ويُحرِّضُ النَّاسَ علىٰ ولاةِ أمرهم لا سيما فيما يُسمِّىٰ بـ«الربيع العربي» [٤] رأيناه ورآه الناس كيف

(١) «تعظيم قدر الصلاة» تأليفه (٢/ ٦٩٤) .
(٢) «جامع العلوم والحكم» تأليفه (١/ ٢٢٢) .
(٣) رواه البخاري (٩/ ٧١ رقم ٧١٧٨) .
(٤) وهو «ربيع الكفار» ، فإنا لم نرَ فيه سوىٰ دمارَ ديار المسلمينَ ، ونَهب أموالهم ، وسَفكِ دِمائهم ، وتشريدِ الملايين منهم ، كل يوم نسمعُ الأخبارَ التي تتفطَّرُ منها القلوبُ ، ولنا أكثر مِن خمس سنوات والحالُ يسوءُ أكثرَ فأكثرَ ، فرَّجَ الله عن المسلمين ، ونصَرَهُم وأعانهم ، وأصلَحَ أحوالهم ، وأزالَ عنهم كُلَّ أَذَىٰ .

يُمجِّدُ حُكَّامًا يسميهم اليوم طواغيت ، وقبل بضعة أشهر كان يَمدَحُهم ويغلو في مدحِهِ لهم !

هذا لنَعْلَمَ أنهم يُمارِسونَ الدَّجلَ والتلوُّن والتَّكسُّب ليس إلَّا ، ومَن دَفَعَ لهم أكثر قاموا معهُ مدحًا ونُصْرةً ، ومن لم يُعطِ حزبهم الخبيث الأموالَ ، ويُسهِّل لهم الإجراءات ، ويقدِّم لهم الخدمات ، فإنهم يُحاربونَهُ ويتعاملونَ معَهُ بمذهب الخوارج ، ويُحرِّضونَ الناس ضِدَّهِ صباحَ مساءَ ، وأمَّا مَن أكرَمهم واشترىٰ ذِمَمَهم الواسعة فهم يتعاملون معه بالإرجاء الغالي ! فلا تضرُّه سيئة ! بل لا يضره ما ارتكب ولو كان من نواقض الإسلام !!

إنهم يقدِّمونَ المسلمينَ ضحايا لخياناتهم ، فلا يهمُّهم ما يقعُ بعد ذلك مِن قتلٍ وسفكٍ للدماءِ ، أو دمارٍ للديارِ ... إلخ ، فالمهمُ هو مصلحةُ الحزب الشَّيطاني ولو علىٰ حِسابِ المُسلمين ، والحديثُ ذو شُجونٍ ، وليس هذا مَوْضِعُهُ .

❁❁❁

فَصْلٌ هَيْبَةُ وَلِيِّ الأَمْرِ مِنْ حَقِّهِ عَلَىٰ رَعِيتِهِ

قال ابنُ جماعةَ الشَّافعي (ت: ٧٣٣هـ) في بيانِ حُقوقِ وليِّ الأمرِ : «الحقُّ الرابعُ : **أن يَعرِفَ لهُ عظيمَ حقِّهِ ، وما يَجِبُ مِن تعظيمِ قَدْرِهِ ، فيُعامِلُهُ بما يَجِبُ لهُ مِن الاحترامِ والإكرامِ ، وما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ لهُ مِن الإعظامِ ، ولذلك كان العُلماءُ الأعلامُ مِن أئمةِ الإسلام يُعظِّمونَ حُرْمَتَهم** ، ويُلَبُّونَ دَعْوَتَهم مع زُهْدِهم وورَعِهم وعَدَمِ الطَّمعِ فيما لَدَيْهم .

وما يفعلُهُ بعض المنتسبينَ إلىٰ الزُّهدِ مِن قِلَّةِ الأدب مَعَهم ، فليس مِن السُّنةِ» [(١)] .

وبوَّب العلَّامةُ البوصيري (ت: ٨٤٠هـ) في «إتحاف الخِيَرة» بابًا في الذبِّ عن الإمامِ حيثُ قال : «**بابُ الدُّخولِ علىٰ الإمام والذبِّ عنه** والنصح له» [(٢)] .

---

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» تأليفه (٢٧٢-٢٧٣) .

(٢) «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» تأليفه (٥/ ٦٧) .

وقال الشريف ابن أبي موسىٰ الهاشمي الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ) : «وفرضٌ عليه النَّصيحةُ لإمامِهِ ، وطاعتهُ في غيرِ معصيةِ الله ﷻ ، **والذَّودُ عنه**» [١] .

وقال مثله نصير الدِّين السَّامري الحنبلي (ت: ٦١٦هـ) [٢].

وقال العلامة يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي «ابن المِبْرَد» -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٩٠٩هـ) : «**وعلىٰ الناسِ : نُصرَةُ الإمام ، والدعاءُ لهُ ، والذبُّ عنهُ**» [٣] .

فالذبُّ عن ولي الأمر مِمَّا قد يحطُّ مِن قَدْرِهِ واجبُ الرَّعيةِ تجاه ولي أمرهم ؛ لحفظِ هيبته بين الناس .

قال الشيخ العلامة ابن سبيِّل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ١٤٣٤هـ) : «**نصَّ أهلُ السُّنةِ والجماعةِ علىٰ أنَّ مِن حقوقِ ولاةِ الأمورِ علىٰ الرَّعيَّةِ إجلالهم ، وتوقيرهم ، وتعظيمهم في النفوس ...**» [٤].

❁❁❁

(١) «الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد» تأليفه (٥٣١) .
(٢) «المستوعب» تأليفه (٢/ ٨٠٣) .
(٣) «إيضاحُ طرقِ الاستقامةِ» تأليفه (٢٠٤) .
(٤) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» تأليفه (٢٥) .

فَصْلٌ هَيْبَةُ وَلِيِّ الأَمْرِ فِيهَا حِفْظٌ لِلدِّينِ

هيبةُ وليِّ الأمرِ مِن منافِعِها حفظُ الدِّينِ ، فإنَّ كثيرًا مِن أهلِ الفسادِ مِن : أهلِ الشَّهواتِ ، أو الشُّبهاتِ ، يمتَنِعونَ عن إذاعةِ شرورهم خشيةً مِن وُلاةِ الأمورِ .

فكم مِن صاحب رذيلةٍ وفسادٍ خُلُقي اختفىٰ عن الأنظار ولم يُذِع شرَّهُ ويَنشُرُ الفاحشةَ أو المنكراتِ الأخلاقيةِ بسبب خوفِه مِن عُقوبةِ السُّلطانِ .

وكم مِن صاحبِ كُفْرٍ أَخْفىٰ عقائدَهُ الكُفْرِيَّةَ خوفًا مِن وُلاة الأمورِ ، والعقوبةَ التي ستلحَقُ به .

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٧٥١هـ) بعد أن تكلَّمَ علىٰ الفلاسفةِ وأصحابِ وِحدةِ الوُجودِ [١] :

---

(١) «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» نظم الإمام ابن القيم (٨٥ رقم ٨١٢-٨١٤) .

فابـذُر لهـم إنْ كنـتَ تَبْغِي كَشْـفَهم
وافْــرِشْ لهــم كَفًّــا مــن الأتْبــانِ
واظْهــرْ بِمَظْهــرِ قابــل مِــنهم ولا
تظْهــرْ بمَظْهــرِ صــاحِبِ النُّكــرانِ
وانظُــر إلـىٰ أنهـارِ كُفـرٍ فُجِّـرتْ
وَتَهِــمُّ لــولا السَّــيْفِ بالجَرَيــانِ

أي : ولولا سيفُ المسلمينَ ، وخوفُهم مِن سُلطانِهم ، لرأيتَ أنهـارَ الكُفـرِ ظـاهرةً للعيـانِ ، ولكـن الخـوفُ مَـنَعَهُم مِـن إظهـارِ بـاطِلِهم ، فمهابـةُ السُّـلطان تَمنَـعُ مِـن إظهـارِ الكُفـرِ فـي كثيـرٍ مِـن الأزمانِ وكثيرٍ مِن البُلدان .

قـال شـيخنا الفقيـه ابـن عثيمـين -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٤٢١هـ) : «يعني : لـولا أنَّ هـؤلاء الفلاسـفةَ يخشـونَ سـيفَ الـولاةِ لجَـرَت أنهارُ الكفرِ مِن أفـواههم وكُتُبهم ، لكـنهم يتسـتَّرونَ ، ويتعـاملون مع الـزمن ، إن وجـدُوا فرصـةً لإظهـارِ بـاطِلِهم أظهـروهُ ، وإن لـم يجدوا فرصةً كتموهُ» [1] .

---

(١) «شرح الكافية الشافية» تأليفه (١/ ٥٤٥) .
وانظر كلام العلامة د. محمد خليل الهراس -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرحه للنونية (١/ ١٥١) .

وكم مِن بدعةٍ تـمَّ إخفاؤها ويتسارُّ بها أصحابُها فيما بينهم ولا يُظهِرونَها بسبب الخوفِ وقُوَّةِ وُلاةِ الأمور ومنعهم لها [١].

قال سلمان الفارسي رضي الله عنه لأحد الصحابة لمَّا حدَّثَ بما فُهِمَ منه الطعن في بعض الصحابة رضي الله عنهم: «واللهِ لتَنْتَهينَّ أو لأَكتُبنَّ إلىٰ عمرَ» [٢].

وقال أيوب السختياني (ت: ١٣١هـ): «أنا نازَلتُ فلانًا في القدرِ غير مرَّةٍ حتىٰ خوَّفتُهُ السلطانَ». فقال: «**لا أعودُ فيه بعدَ اليومِ**»! [٣].

وقال الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ): «لولا **شُعبة** [بن الحجاج (ت: ١٦٠هـ)] ما عُرِفَ الحديثُ بالعراق، كان يجيء الرجلَ فيقولُ: «**لا تُحدِّث وإلا استعديتُ** [٤] **عليك السُّلطانَ**» [٥].

---

(١) وهذا يختلف باختلاف الدول، والأزمنة، وتمسكها بالسنة، وبعدها عن البدع، ونوع البدعة.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٥/ ٣٣ رقم ٤٦٥٨).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٦٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٤).

(٤) استعدىٰ فلان السلطان أي: استعان به «تهذيب اللغة» (٣/ ١١٣).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٢٧)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٦٠٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٥١)، وابن بشكوال في «الفوائد المنتخبة» (١/ ٢٦٨ رقم ٢٧٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٩١).
فأنتَ ترىٰ مدح الإمام الشافعي ورضاه عن فعل الإمام شعبة.

وقال عبد الرحمن بن مهدي (ت: ١٩٨هـ) : «**استعديتُ** علىٰ عيسىٰ بن ميمون في هذه الأحاديث التي يُحدِّثها عن القاسم فقال : لا أعودُ» .

وقال محمد بن الفضل القسطاني : نا شيخ قبل ثلاثين ومئتين عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ قال : «لكل شيء زكاة ، وزكاة الدار بيت الضيافة» . **فاستعدىٰ عليه أبو حاتم (ت: ٢٧٧هـ) ، وأبو حفص القاص ، وأبو عبد الله محمد بن السندي إلىٰ إبراهيم بن معروف** ، فقال : «يا شيخ ! لولا أنك حاجٌّ لأَطَلْتُ حبسَكَ ، فأحلَفَهُ ألَّا يُحدِّثَ حاجًا ، ولا قافلًا مِن حجِّهِ» .

قال : وحدث شيخ عن مالك بن أنس ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ... ، **فاسْتَعْدوا عليه إلىٰ السري بن معاذ**» [(١)] .

فمهابة ولي الأمر السُّني كانت سببًا في تركِ التَّحديث بالأحاديثِ الضَّعيفةِ أو المكذوبة ، فمنع مَن ينشر البدع والضلالات ، والتكفير للمسلمين ، أو الدعوة لِسَفْكِ الدِّماءِ ، أو الإباحيَّةِ أوجبُ .

وأنتَ تَرَىٰ -مثلًا- في بلادِنا وعامَّةِ بُلدانِ المسلمينَ كيف اختفت بدعةُ سبِّ الصحابة رضي الله عنهم مِن علىٰ المنابر بسبب منع وُلاةِ الأمورِ لها ، وعقوبتهم لِمَن أظهَرَها .

(١) روىٰ هذه الآثار الخطيب البغدادي في «الجامع» (٦٠٢)

وكذلك بدعةُ الخروجِ والتَّحريضِ علىٰ سفكِ الدماءِ كذلك ، لا ترىٰ لأصحابها كلامًا علىٰ المنابر في كثيرٍ مِن البلدانِ ، وإن كانوا يتسارُّون بها فيما بينهم ، لا سيما وقد رأىٰ الناس آثارها الخبيثة التي أكلت الأخضر واليابس في بعض بلدان المسلمين .

لذا فإنَّ هيبةَ وليِّ الأمر تمنعُ شرًّا كثيرًا .

قال قتادة – في قوله ﷻ : ﴿وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠﴾ [الإسراء] – : «وإنَّ نبيَّ اللهِ عَلِمَ أن لا طاقةَ له بهذا الأمر إلَّا بسلطانٍ ، **فسألَ سُلطانًا نصيرًا لكتاب الله ﷻ ، ولحُدودِ اللهِ ، ولفرائضِ اللهِ ، ولإقامةِ دين اللهِ ، وإنَّ السُّلطانَ رَحمةٌ مِن اللهِ جَعَلَها بين أظهُرِ عبادِه** ، لَوْلا ذلك لأغارَ بعضُهُم علىٰ بعض ، فأكلَ شديدُهم ضعيفَهم» [(١)] .

وقال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) في تفسير الآية : «يعني : مُلكًا عزيزًا **أَقهَرُ به العُصاة**» . قاله قتادة» [(٢)] .

وقال الحافظ ابن كثير –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– (ت: ٧٧٤هـ) : وفي الحديث : «إن الله لَيَزَع بالسلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن» [(٣)] ، أي : **ليمنَعُ**

---

(١) رواه الطبري (١٥/ ٥٩) .

(٢) «النكت والعيون» تأليفه (٢/ ٤٤٩) ، ومثله في «زاد المسير» لابن الجوزي (٥/ ٧٨) .

(٣) أي الموقوف عن عثمان رضي الله عنه كما سيأتي تخريجه (١٧٢) ، وإلَّا فلم أقف عليه مرفوعًا ، بل ذكر بعض أهل العلم أنه لا يصِحُّ ، ولم يروه أحدٌ مِن أهل العلم .

بالسُّلطانِ عن ارتكابِ الفَواحِشِ والآثامِ ، ما لا يَمْتَنِعُ كثيرٌ مِن الناس بالقرآنِ ، وما فيه مِن الوعيدِ الأكيدِ ، والتَّهديدِ الشَّديدِ ، وهذا هو الواقعُ» [(١)] .

وقال برهان الدين البقاعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٨٨٥هـ) : «**فإنَّ مَصالِحَ الدِّينِ مِن غيرِ هيبةِ السُّلطانِ لا يمكنُ رِعايَتُها**» [(٢)] .

وصدقَ رَحِمَهُ اللهُ !

وقد تقدَّم أنَّ الدِّينَ والسُّلطان توأمان ، وقيل قديمًا : **الدِّينُ أُسٌّ والسُّلْطَانُ حَارِسٌ ، وما لا أُسَّ لَهُ فَمَهْدُومٌ ، ومَا لا حَارِسَ لَهُ فَضَائِعٌ** [(٣)] .

قال الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٢٥٠هـ) -في سياقِهِ لمَهامِّ ولي الأمر- : «**إمساكُ أهل الجَسارةِ عمَّا يُريدونَهُ مِن الفساد في الأرض بهيبةِ السُّلطانِ ، ومخافةِ الإيقاعِ بهم ، فإنَّ كثيرًا ، بل الأكثر لولا مخافة السُّلطانِ لكان لهُ مِن الأفاعيل ما لم يكن في حساب ، ولهذا ترىٰ مَن لا سلطانَ عليه في جميع البلاد يفعل ما تَرْجُفُ منه القلوبُ** ، وتَذْرِي منه الدُّموع ، ورَحِمَ اللهُ الخليفةَ

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» تأليفه (٥/ ١١١) .

(٢) «نظم الدرر» تأليفه (١٩/ ٣٠٢) .

(٣) تقدم ص (٣٨) ، وقد عزاه ابن عبد البر في «بهجة المجالس» (١/ ٣٣٢) إلىٰ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

العادل عمر بن عبد العزيز فإنه قال : «إنَّ اللهَ ليزعُ بالسلطانِ ما لا يزع بالقرآن» [١] .

وصَدقَ ، **فمَا قالَهُ هو الحقُّ الذي يَعلَمُهُ كُلُّ عاقلٍ ؛ فإنَّ غالِبَ الناس لولا مخافةُ عقوبة السُّلطان له لتركَ الواجباتِ إلَّا النادِرَ** ، وفعل من المنكرات ما لا يأبىٰ عليه الحصر ...

ومَن أنكرَ شيئًا مِن هذا فليَبْحَث عن حقائقِ الأمورِ ، وينظر في مصادرها وموارِدِها وأحوالِ الفاعلين لها ، حتىٰ يتَّضِحَ لهُ أنَّ الأمرَ كما قال عمر بن عبد العزيز -رَحِمَهُ اللَّهُ- » [٢] .

وتقدَّم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- : **أَنَّ وِلايةَ أَمْرِ الناس مِن أعظم واجباتِ الدِّين ، بل لا قيامَ للدِّينِ إلَّا بها ، وأنَّ** الأمرَ بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، لا يتمَّان إلَّا بقُوَّةٍ وإمارةٍ ، وكذلك سائر ما أوجبهُ اللهُ ... [٣] .

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**وغالبُ الخلقِ لا ينقادونَ للحقِّ إلا بالقهرِ**» [٤] .

---

(١) هو ثابت عن عثمان رضي الله عنه ، ومروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٢) «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين» تأليفه (٢٠-٢١) .
(٣) كلامه في «السياسة الشرعية» (٢٣٢) ، وقد تقدَّم ص (٣٩-٤٠) .
(٤) «درء تعارض العقل والنقل» تأليفه (٧/ ١٧٤) .

والخلاصةُ : أنَّ حِفظَ الدِّين يكون بسلطانٍ قَاهِرٍ مُطاعٍ يجمع شَتَاتَ الآراءِ ، والسُّلطان ضروريٌّ في نظام الدنيا ، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدِّينِ ، ونظامُ الدِّينِ ضروريٌّ في الفوز بسعادةِ الآخرة[1] .

فالواجِبُ علىٰ أهل العلم مناصرةُ وليِّ الأمر في حفظِ هيبتِهِ ومنزِلَتِهِ حتىٰ يقومَ الدِّينُ ، ويرتَدِعَ أهلُ الفسادِ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- (ت: ٧٢٨هـ) : «والسُّلطانُ -أيَّدَهُ اللهُ وسدَّدَهُ- هو مِن أحقِّ مَن تجبُ معاونتهُ علىٰ مصالحِ الدُّنيا والآخرةِ ؛ لِمَا جَمَعَ اللهُ فيه مِن الفضائل والمناقبِ»[2] .

وقال أبو العباس القَلْقَشَنْدي القاهري الشافعي (ت: ٨٢١هـ) فيما يجبُ علىٰ الرعيَّةِ تجاه وليِّ أمرها : «**المُعاضَدَةُ والمُناصَرَةُ**»[3] .

❁❁❁

(١) انظر : ما تقدَّم في حكم إقامة الإمام وفوائد وجوده ص (٣٦-٤١) .
(٢) «جامع المسائل» (٥/ ٢٩٢) .
(٣) «مآثر الإنافة» تأليفه (١/ ٦٣) .

فَصْلٌ هَيْبَةُ وَلِيِّ الأَمْرِ فِيهَا حِفْظٌ لِلأَمْنِ

قال العلَّامة الطَّرطوشي المالكي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٥٢٠هـ) :

«**ومثالُ السُّلطانِ القاهرِ لرعيَّتِهِ ، والرَّعيَّةُ بلا سُلطانٍ .. مثالُ بيتٍ فيه سِراجٌ منيرٌ ، وحولَهُ قيامٌ مِن الخلقِ يُعالِجونَ صَنائعَهم ، فبينا هم كذلك ...، إذْ طَفِئَ السِّراجُ ، فقبضوا أيديهم للوقتِ ، وتعطَّلَ جميعَ ما كانوا فيه** ، فتحرَّكَ الحيوانُ الشِّريرُ ، وخَشْخَشَ الهوامُّ الخشيشَ [١] ، فدبَّت العقربُ مِن مَكْمَنِها ، وفَسَقَت الفأرةُ من جُحْرِها ، وخرجت الحيَّةُ مِن مَعْدِنها ، وجاءَ اللِّصُّ بحيلَتِهِ ، وهاجَ البُرْغوثُ مع حقارَتِهِ ، فتعطَّلت المنافِعُ ، واستطارَت فيهم المضارُّ .

كذلك السُّلطانُ إذا كان قاهِرًا لرعِيَّتِهِ ، كانت المنفَعَةُ به تامَّةً ، ورفعُ المضارِّ به عامةً ، وكانت الدِّماءُ به في أُهُبِها محقونةً [٢] ،

---

(١) أي : حركته الهوام -وهي ذوات السموم- فظهر له صوتٌ .

(٢) أُهُبها جمعُ إهابٍ ؛ وهو الجلدُ ، والمراد به هنا : أنَّ الدِّماءَ لم تُسفَك فتخرج خارج الجلد .

والحُـرُمُ فـي خُـدورِهِنَّ مصـونةً ، والأسـواقُ عـامرةً ، والأمـوالُ محروسـةً ، والحَيَـوانُ الفاضِـلُ ظـاهرًا ، والمَرافِـقُ حاصِـلةً ، والحيوانُ الشِّرِّيرُ مِن أهل الفُسوقِ والدَّعارَةِ خامِلًا .

فـإذا اختـلَّ أمـرُ السُّـلطانِ ... دَخَـلَ الفسـادُ علـىٰ الجميـع ، ولو جُعِلَ ظُلْـمُ السُّـلطانِ حَـوْلًا في كِفَّةٍ ، ثـم جُعِلَ فسـادُ الرَّعيـةِ وظُلْمُهم وهرجُهم في ساعةٍ إذا اختلَّ أمرُ السُّـلطان في كِفَّةٍ كـان هَرْجُ ساعةٍ أعظَمَ وأرجَحَ مِن ظُلم السُّلطانِ حَوْلًا .

وكيف لا ، **وفي زوالِ السُّلطانِ أو ضـعفِ شَـوْكَتِهِ سـوقُ أهـل الشـرِّ** ، ومُكْتَسَـبُ الأجنـادِ ، **ونَفَـاقُ أهـل العِيـارةِ والسَّـرقةِ واللُّصوص والمنابهة ؟!**

قال الفضيل : «جَوْرُ سِتِّينَ سنةً خيرٌ مِن هَرْجِ سنة» .

ولا يتمنَّىٰ زوالَ السُّلطانِ إلَّا جاهِلٌ مَغرورٌ ، أو فاسِقٌ يتمنَّىٰ كُلَّ محذورٍ» [1] .

وقـال الطرطوشـي : « قـالَ اللهُ تعـالىٰ : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [البقرة : ٢٥١] ، يعني : لوْلا أنَّ

(١) «سراجُ الملوك» تأليفه (١٨٥-١٨٧) .

اللهَ تعالىٰ أقامَ السُّلطانَ في الأرضِ يَدفَعُ القَوِيَّ عن الضَّعيفِ ويُنْصِفُ المظلومَ مِن الظالمِ ؛ لأهلَكَ القويُّ الضَّعيفَ ، وتَوَاثَبَ الخَلْقُ بعضُهُم إلىٰ بعضٍ ، فلا يَنْتَظِمُ لهم حالٌ ، ولا يَسْتَقِرُّ لهم قرارٌ ، فتفسُدُ الأرضُ ومَن عليها ، ثم امتَنَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ الخَلقِ بإقامةِ السُّلطانِ ، فقال تعالىٰ : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ ﴾ ، يعني : في إقامةِ السُّلطانِ ، فيَأْمنُ الناسُ بهِ ، فيكونُ فضلُه علىٰ الظَّالِمِ كفَّ يدِهِ عن المظلومِ ، وفضلُه علىٰ المظلومِ أمانَه وكفَّ يدِ الظَّالِمِ عنه» [1] .

وقال الفقيه ابن جماعة الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٧٣٣هـ) : «فإنَّ بذلك : صلاحُ البلادِ ، وأَمنُ العِبادِ ، وقَطعُ مَوادِّ الفَسادِ ؛ لأنَّ الخَلْقَ لا تَصلُحُ أحوالُهم إلَّا بسُلطانٍ يقومُ بسياسَتِهم ، ويتجرَّدُ لحراسَتِهم ؛ ولذلك قال بعض الحكماء : **جورُ السُّلطانِ أربَعينَ سنةً خيرٌ مِن رَعِيَّةٍ مُهْمَلَةٍ ساعةً واحدةً**» [2] .

وقال العلامة الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **(ت: ١٢٥٠هـ)** : « فإن السلطانَ عزَّةٌ مِن اللهِ جَعَلَها بين أَظهُرِ عِبادِهِ ، ولولا ذلك لأغارَ

---

(١) «سراج الملوك» تأليفه (١٧٤) ، ونقله ابن جماعة عنه مقرًّا له في «تحرير الأحكام» (٢٤٦-٢٤٧) .

(٢) «تحرير الأحكام» تأليفه (٢٤٦) .

بعضُهم علىٰ بعضٍ ، وأَكَلَ شَديدُهم ضعيفَهم» [1] .

وقال شيخنا العلَّامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ١٤٢١هـ) : «كما أنَّ وُلاةَ الأَمرِ مِن الأُمراءِ والسَّلاطين يجِبُ احترامُهم ، وتوقيرُهم ؛ لأنهم إذا احتُقِروا أمامَ الناس ، وأُذِلُّوا ، وهُوِّنَ أَمرُهم : **ضاعَ الأمنُ ، وصارَت البلادُ فوضىٰ ، ولم يكن للسُّلطانِ قُوَّةٌ ولا نفوذٌ**» [2] .

قلتُ : وهذا مِن أعظَمِ مقاصدِ إقامةِ الإمام بين الناس ، فإذا احتُقِرَ الإمامُ وأُهينَ ضاعَ هذا المقصَدُ العظيمُ الذي تقومُ عليه كثيرٌ مِن المقاصدِ الشَّرعيةِ .

بل حتىٰ في أداء العبادات قد تحصل الفتن لولا وجود هيبة السلطان في النفوس ، ولذلك لا بد في وجوده أو وجود من ينيبه فيها ليمنع الناس من الفتن .

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ) : «**فأمَّا ما يتعلَّقُ بشُهودِ جَمْعٍ كثيرٍ فلا ينبغي للإمام أنْ يَغفَلَ عنهُ** ؛ فإنَّ الناسَ إذا كَثُروا عَظُم الزِّحامُ ، وجَمَعَ المَجْمَعُ أَخيافًا ، وألَّفَ

---

(١) «فتح القدير» تأليفه (٣/ ٣٣٦) .

(٢) «شرح رياض الصالحين» تأليفه (٣/ ٢٣١) باختصار .

أصنافًا ، **خيفَ في مُزدَحَمِ القومِ أمورٌ محذورة** .

فإذا كان مِنهم ذو نجدةٍ وبأسٍ ، يكفُّ عاديةً إن همَّ بها مُعتدونَ ، كان الجمعُ مَحروسًا ، **ودَرَأَت هيبةُ الوالي ظُنونًا وحُدوسًا ، ولذلك أَمَّرَ رسولُ الله ﷺ بعدَ فتحِ مكَّةَ أبا بكرٍ رضي الله عنه علىٰ الحجيجِ ، ثم استَمَرَّت تلك السُّنة في كُلِّ سَنَةٍ** ، فلم يَخْلُ حجٌّ عن إمامٍ ، أو مُسْتناب مِن جِهةِ إمام ، ولذلك صدَّرَ الخُلفاءُ مياسير الأُمراءِ ، أو ذوي الأَلْوِية بإقامة الجُمَع ، **فإنها تَجْمَعُ الجماعاتِ ، وهي إن لم تُصَن عرضة الفتنِ والآفاتِ**» [1] .

ولنختم هذا الفصل بهاتين الحادثتين اللَّتينِ تدُلَّان علىٰ ضَررِ ذهابِ الهيبةِ مِن نفوس الناس :

قال ابن الأثير -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٣٠هـ) في حوادث سنة (٣٠٦هـ): «وفي هذه السنة عُزل نِزال عن شُرطة بغداد ، وجُعل فيها نجح الطولونيُّ ...، **فضَعفت هيبةُ السَّلطنة بذلك ، وطمع اللصوص والعيَّارونَ ، وكثُرت الفِتَنُ ، وكُبِست دُور التُّجار ، وأُخذت بناتُ الناس في الطريقِ المنقطعةِ ، وكثر المفسدون ...**» [2] .

---

(١) «غياث الامم» تأليفه (١٩٩) .

(٢) «الكامل» تأليفه (٦/ ٦٥٨) .

وقال العلامة تقي الدين الفاسي الحسني المكي (ت: ٨٣٢هـ) في حوادث سنة (٨٢٩هـ) وكفَّ اللُّصوصُ أيدِيَهم عن الحجيج وقطع طريقهم : «**ولعِظَمِ هيبةِ الأمراءِ لم يتظاهر الحراميَّةُ بنهبٍ في طُرُقاتِ الحجِّ بمكةَ** .

وخرجَ الأُمراءُ والتُّركُ والحجاج مِن مكَّةَ إلىٰ منىٰ في يومِ التَّرويةِ وباتوا بها ...، فلم يستَطِع أحدٌ مِن الحرامية التَّعرض للحاج بسوءٍ في مأزمي عرفة ولا غيره ؛ لعناية الأمراء وجماعتهم بحراسة الحاج...» ثمَّ دعا لهم بالخير [١] .

❁❁❁

(١) «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» تأليفه (١/ ٢٠٣-٢٠٤) .

فَصْلٌ هَيْبَةُ وَلِيِّ الأَمْرِ فِيهَا حِفْظٌ لِلنِّظَامِ

نبَّهَ القرافي (ت: ٦٨٤هـ) إلىٰ أنَّ بعضَ «المصالح والمقاصد الشَّرعيةِ **لا تحصُلُ إلا بِعَظَمَةِ الولاةِ في نفوس الناسِ**»[١].

وذكرَ الماورديُّ (ت: ٤٥٠هـ) في شروطِ الناظِرِ في المَظَالِمِ «أن يكونَ جليلَ القدرِ، نافِذَ الأمرِ، **عظيمَ الهيبةِ**»[٢].

ومعلومٌ أنَّ اللهَ يَمنعُ بالسُّلطان شرًّا مالا يمنَعُهُ بغيره.

قال أميرُ المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: «**إن اللهَ لَيَزَعُ بالسُّلطانِ، ما لا يَزَعُ بالقرآن**»[٣]. ويزعُ: أي يكف ويمنع[٤].

---

(١) «الفروق» (٤/ ٣٠٦).

(٢) «الأحكام السلطانية» تأليفه (١٤٨).

(٣) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٨٨)، وابن المبرد في «الكامل» (١/ ٣٥٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١١٨).

(٤) انظر: «الكامل» لابن المبرد (١/ ٣٥٠).

قال الإمام السَّمعاني الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٤٨٩هـ) : «ومعناه : **ما يمتَنِعُ الناسُ مِنهُ خَوْفًا مِن السُّلطانِ أَكثرُ مِمَّا يمتنعُ الناسُ مِنهُ خوفًا مِن القرآنِ**» [١] .

قلتُ : فمِنَ الناس مَن لا يرتَدِعُ بالمواعظ القرآنية والنَّواهي والزواجر ، بل تراه ينهَمِكُ في المحرَّماتِ والظُّلم وغير ذلك ، فحينما يرىٰ أنَّ السُّلطانَ سيعاقِبُهُ علىٰ الظُّلم -مثلًا- تراه ينكفُّ عنه وينزجر ويبتَعِدُ ، لا خوفًا مِن الله أو مِن واعظ القرآن والشرع ، ولكن خوفًا مِن وليِّ الأمرِ الذي يمنَعُ ظُلمَ الناس بعضهم لبعض .

ولذا كان مِن واجباتِ ولاةِ الأمر ردعُ الظَّلمةِ ، والفَسَقةِ عن الفسادِ في الأرض ، ومِن هنا شُرعتِ الحدودُ والتعزيراتُ التي يَحكُمُ بها وليُّ الأمر ، فيرتَدِعُ الفُسَّاقُ عن كثير من المعاصي ...

ولو ضاعت هيبةُ وليِّ الأمرِ لأدَّىٰ ذلك إلىٰ التَّجاوزِ علىٰ الحقوقِ ، وانتشار الفوضىٰ في تطبيق القانون ، حتىٰ في أيسرِ الأمور كتجاوز الإشارة الحمراء وما يَتْبَعُ ذلك مِن الحوادِثِ التي تُؤدِّي إلىٰ موتٍ ، أو إعاقةٍ ، أو تلف مالٍ ، أو غير ذلك .

ولولا خوفُ الكثيرينَ مِن العقوبةِ التي يَضَعُها وليُّ الأمر

---

(١) «تفسير السمعاني» (٤/ ٨٤) .

لرَأَيْتَهم يتجاوزونَها ولو قيل لهم ما قيل .

لأنَّ مَن لم يَرْدَعهُ وازعُ القرآن ، رَدَعهُ وازِعُ السُّلطانِ .

والناسُ للسلطان أهيبُ منهم للقرآن [1] .

ولذا فإنَّ صلاحَ دُنيا الناس بإمام مهيب ، وإذا زالت الهيبة زال الملك والنظام [2] .

قال الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) : «وإذْ قد بَلَغَ بِنا القولُ إلىٰ ذلك ، فَسَنَبْدَأُ بِذِكْرِ ما تَصْلُحُ به الدُّنيا ، ثُمَّ نَتْلوهُ بِوَصْفِ ما يَصْلُحُ بهِ حالُ الإنسانِ فيها .

اعلَمْ أنَّ ما بهِ تَصْلُحُ الدُّنيا حتىٰ تَصيرَ أَحوالُها مُنْتَظِمَةً ، وأُمورُها مُلْتَئِمَةً ، سِتَّةُ أشياءَ ، هي قواعِدُها ، وإنْ تَفَرَّعَتْ ، وهي :

---

(١) قال المُهلَّب لابنه : «**يا بُنيَّ ! اخفض جناحَكَ ، واشتد في سلطانكَ ، فإنَّ الناسَ للسُّلطانِ أهيبُ منهم للقرآن**» . «بهجة المجالس» لابن عبد البر (١/ ٣٤٣) .

(٢) قيل لرجل مِن بني أُميَّة ، أخبرنا عن أولِ شيء كان بدء زوال ملككم ؟ قال : سألتَ فاسْمَع ، وإذا سمعتَ فافهم ...، ووثَقنا بوُزراءَ آثَروا مرافقهم علىٰ منافعنا ، وأبرموا أمورًا أسرُّوها عنا ، فظُلِمت رعيتنا ...، **وقلَّ جُندنا فزالت هيبتنا** ...» . فجعل زوال الهيبة من أسباب زوال مُلكهم . ذكره ابن عبد البر في «بهجة المجالس» (١/ ٣٥١) .

دينٌ مُتَّبَعٌ ، **وسُلطانٌ قاهِرٌ** ، وعدْلٌ شامِلٌ ، وأَمْنٌ عامٌّ ، وخِصْبٌ دارٌّ ، وَأَمَلٌ فَسِيحٌ ...

وأمَّا القاعِدَةُ الثَّانيةُ : وهي سُلطانٌ قاهِرٌ ، تأْتَلِفُ برَهْبَتِهِ الأهواءُ المُختَلِفَةُ ، وتَجْتَمِعُ بِهَيْبَتِهِ القُلوبُ المُتَفَرِّقَةُ ، وتَنكَفُّ بِسَطْوَتِهِ الأيدِي المُتَغالِبَةُ ، وتَنْقمِعُ مِن خوفِهِ النُّفوسُ المعاندةُ ؛ لأنَّ في طِباعِ النَّاسِ مِنْ حُبِّ المُغالَبَةِ والمُنافَسَةِ علىٰ ما آثروهُ ، والقَهْرِ لِمَنْ عاندوهُ ، ما لا يَنْكَفُّونَ عَنْهُ إلَّا بِمانِعٍ قَوِيٍّ ، وَرادِعٍ مَلِيٍّ .

وقد أَفْصَحَ المُتَنبِّي بذلك حيثُ يقولُ :

لا يَسْلَمُ الشَّرَفُ الرَّفِيعُ مِنْ الأَذىٰ
حتىٰ يُراقَ علىٰ جَوانِبِهِ الدَّمُ
والظُّلْمُ مِنْ شِيَمِ النُّفُوسِ فإنْ تَجِدْ
ذا عِفَّةٍ فَلِعِلَّةٍ لا يَظْلِمُ

وهذه العِلَّةُ المانِعَةُ مِنْ الظُّلمِ لا تَخْلُو مِنْ أَحدِ أَرْبَعَةِ أشياءَ : إمَّا عَقْلٍ زاجِرٍ ، أَو دِينٍ حاجِرٍ ، **أو سُلطانٍ رادِعٍ** ، أَو عَجْزٍ صادٍّ .

فإذا تَأَمَّلْتَها لَمْ تَجِدْ خامِسًا يَقْتَرِنُ بِها ، **وَرَهْبَةُ السُّلطانِ أَبْلَغُها ؛** لأنَّ العَقْلَ والدِّينَ رُبَّما كانا مضعوفَيْنِ ، أو بِدَواعي الهَوَىٰ مَغْلُوبَيْنِ .

فتكونُ رَهْبَةُ السُّلطانِ أَشَدَّ زَجْرًا ، وأَقوىٰ رَدْعًا» [1].

وقال الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٢٥٠هـ) : « فإنَّ السُّلطانَ عِزَّةٌ مِن اللهِ جَعَلَها بين أَظهُرِ عِبادِهِ ، ولولا ذلك لأغارَ بعضُهم علىٰ بعضٍ ، وأَكَلَ شَديدُهم ضعيفَهم» [2].

وقال شيخنا العلَّامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٤٢١هـ) : «**كما أنَّ وُلاةَ الأَمرِ مِن الأُمراءِ والسَّلاطين يجِبُ احترامُهم ، وتوقيرُهم ، وتَعظيمُهم** ، وطَاعَتُهم -حَسَبَ ما جاءَتْ بهِ الشَّريعةُ- ؛ **لأنهم إذا احتُقِروا أمامَ الناس ، وأُذِلُّوا ، وهُوِّنَ أَمرُهم : ضاعَ الأمنُ ، وصارَت البلادُ فوضىٰ ، ولم يكن للسُّلطانِ قُوَّةٌ ولا نفوذٌ**» [3] .

❁ ❁ ❁

(١) «أدب الدنيا والدين» تأليفه (٢١٦-٢١٨) .
(٢) «فتح القدير» تأليفه (٣/ ٣٣٦) .
(٣) «شرح رياض الصالحين» تأليفه (٣/ ٢٣١) .

فَصْلٌ فِي جَمْعِ ٱلقُلُوبِ عَلَىٰ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ

ومِمَّا يُؤَكِّدُ الهيبةَ في قلوبِ الناسِ لوليِّ الأمرِ ، أن نَجمَعَ القلوبَ النافِرةَ عنهُ إليهِ ، فإنه قد ينفرُ بعض الناس عنه لِقِصَرِ فهمِهِ ، أو كثرةِ كلام الناس والجهال والمشغِّبين من أهل الأهواء علىٰ وليِّ الأمر ، أو لأمور أخرىٰ ، فهنا أهلُ الحِكمةِ والعقلِ والدِّين يجمَعونَ قلوبَ الناس علىٰ وليِّ الأمر ، بكشفِ الشُّبهة ، أو تعليم الجاهل ، وبيان فضائل الإمام وفضل وجوده ، حتىٰ مع وُجودِ ظلمٍ أو تقصيرٍ .

وقد جاءَ عن بعض السَّلفِ دفاعُهم عن أئمَّتهم ؛ لتجتمع القلوب عليهم .

فقد ذكر ابن المنيِّر المالكي أنه نُقِلَ عن بعض السلف أنه **دعا لسلطانٍ ظالمٍ ! فقيل له : أتدعو له وهو ظالمٌ ؟**

فقال : **إي -واللهِ- ، أدعو له ، إنَّ ما يدفعُ اللهُ ببقائه أعظمُ مِمَّا يندفعُ بزوالِهِ»** [1] .

(١) «الانتصاف فيما تضمَّنه الكشاف من الاعتساف» تأليفه (٤/ ١٠٦) بواسطة : «معاملة الحكام» للعلامة البرجس -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (١٨٧) .

ولـذا ذكـرَ العلمـاءُ أنَّ مِـن حـقِّ ولـيِّ الأمـرِ علـىٰ رعيَّتِـهِ : ردُّ القلوبِ النَّافِرَةِ إليهِ .

قال ابن جماعـة الشـافعي (ت: ٧٣٣هـ) : « الحـقُّ التاسِـعُ : **ردُّ القلوبِ النَّافِرَةِ عنهُ إليهِ ، وجمعُ محبَّةِ الناسِ عليهِ ؛ لِمَا في ذلك مِن مَصالِحِ الأُمَّةِ ، وانتِظامِ أُمورِ المِلَّةِ** .

الحقُّ العاشِرُ : الذبُّ عنهُ بالقولِ والفِعلِ ، وبالمـالِ والـنَّفسِ والأهلِ في الظَّاهِرِ والباطِنِ ، والسِّرِّ والعلانيةِ .

وإذا وفَّتِ الرَّعيَّةُ بهـذهِ الحُقـوقِ العَشْـرَةِ الواجِبَـةِ ، وأحسَـنَتِ القِيـامَ بمجَامِعِهـا ، والمُراعـاةِ لمَوَاقِعهـا ، صَـفَتِ القُلـوبُ ، وأَخْلَصَت ، واجتَمَعَتِ الكَلِمةُ وانتَصَرَتْ» [(١)] .

وقال المناوي الحنفي (ت: ١٠٣١هـ) -في ذكرِ ما يكـون مـن النصيحة لولي الأمر- : «وذلك بمعاونتهم علىٰ الحقِّ ....، وجمع الكلمة عليهم ، **وردِّ القلوب النافرةِ إليهم**» [(٢)] .

وجمع القلوب علىٰ وليِّ الأمر من النصيحة له .

---

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» تأليفه (٢٧٤-٢٧٥) .

(٢) «الجواهر المضية في بيان الآدَاب السلطانية» تأليفه (١٤٥) .

قال العلامة ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) -في بيان النصيحة لولاة الأمر- ومنها: «حثُّ الرَّعيةِ علىٰ طاعَتِهم، ولزوم أَمرِهم الذي لا يُخالِفُ أمرَ الله ورسوله»[١].

وقال شيخنا ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «**ومن المناصَحَةِ لهم** -يعني: **ولاة الأمر**-: **تأليفُ القلوبِ علىٰ وليِّ الأمرِ**، وأن يُبتعد عن كلِّ ما يُوجِبُ النُّفرةَ عليهِ، والحقدِ والعداوة ...، **وأن تعتذِر عمَّا يُمكِنُ الاعتذارُ عنه**، وإذا كان شيءٌ لابُدَّ مِن إدانَتِهِ، فالمناصحة.

أمَّا ملءُ القلوب علىٰ وُلاةِ الأمرِ بما هم عليه مِن الخطأ، فهذا لا يزيدُ الأمرَ إلَّا شِدَّةً»[٢].

وواجبُ أهل العِلمِ والتُّقىٰ والصَّلاح جَمْعُ القلوب علىٰ وليِّ الأمر بكلِّ الطرق المشروعة، حتىٰ في الثناءِ عليه أمام الناس، والدُّعاءِ له، وذكر فضلِهِ، ومِنَّة الله به علىٰ الناس، والمصالح المترتبة علىٰ وجوده.

---

(١) «مجموع مؤلفات ابن سعدي» (٢٢/ ٩٨).

(٢) «التعليق علىٰ السياسة الشرعية» تأليفه (٤٥٢).
وعدَّ هذا الفعل من النصيحة له في: «شرحه للأربعين النووية» (١٢٠-١٢١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٧٢٨هـ) :
«والسُّلطانُ -أيَّدَهُ اللهُ وسدَّدَهُ- هو مِن أحقِّ مَن تجبُ معاونتهُ علىٰ مصالحِ الدُّنيا والآخرةِ ؛ لِمَا جَمَعَ اللهُ فيه مِن الفضائل والمناقبِ .

وكان مِن أسباب هذه التحيَّةِ أنَّ فلانًا قَدِمَ ، ولكثرةِ شُكره للسُّلطانِ وثنائِه عليه ودُعائهِ لهُ حتىٰ في الأَسحارِ وغيرها يُكثِرُ المفاوضَةَ في مَحاسِنِ السُّلطانِ ، ويُجدِّدُ بحضورِهِ للسُّلطانِ مِن الثناءِ والدُّعاءِ ما هو مِن بُشرىٰ المؤمن ...

وفلانٌ هذا مِن خيارِ الناس وأَصدَقِهم وأنفعِهم ، **وقد جَعَلَ الله فيه مِن المحبَّةِ والثَّناءِ علىٰ السُّلطانِ ما هو مِن نِعَمِ اللهِ عليه ، وهو مِن أهلِ الخيرِ والدِّينِ معروفٌ ، فجَمَعَ اللهُ بسَبَبِهِ للسُّلطانِ قلوبًا تُحِبُّ السُّلطانَ وتَدْعو لهُ**» [1] .

❁❁❁

(١) «جامع المسائل» (٥/ ٢٩٢) .

فَصْلٌ فِي القِيَامِ عَلَىٰ رَأسِ وَلِيِّ الأمْرِ وَخِدْمَتِهِ إظْهَارًا لِهَيْبَتِهِ

لمَّا ذَهَبَ النبيُّ ﷺ لِمكَّةَ للعمرةِ ومنعَهُ كُفَّارُ قُريش منها ، ونَزَلَ بالحديْبِيَة ، جاءَهُ بُدَيْل بن وَرْقاء الخُزاعي فقال له : إنِّي تَرَكتُ كعبَ بنَ لُؤَيٍّ ، وعامِرَ بنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعدادَ مياهِ الحُدَيْبِيَةِ ، ومعهُمْ العُوذُ المَطافِيلُ ، وهُمْ مقاتِلُوكَ ، وصادُّوك عن البيت .

فقال رسول الله ﷺ : «إنَّا لَمْ نِجِئْ لِقِتالِ أحَدٍ ، ولكن جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ ، وإنَّ قُرَيشًا قد نَهَكَتْهُمُ الحربُ ، وأَضَرَّت بِهِم ، فَإنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُم ، ويُخَلُّوا بيْني وبَيْنَ الناسِ ...» .

وأبلغَ بُديل قريشًا بما دارَ بينَه وبينَ النبيِّ ﷺ ، فقال **عُروةُ بنُ مسعود الثَّقفي** : «إنَّ هذا قد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشد ، فاقْبَلوها ، ودعوني آتيه» .

فقالوا : ائته ، فأتاه ، فجعل يُكَلِّمُ النبيَّ ﷺ ، فقال لـه النبـيُّ ﷺ نحواً من قوله لِبُديل ، فقال عروةُ عند ذلك : أيْ محمدُ ؛ أَرأَيتَ لو استأصلتَ قومَك هل سمعتَ بأحدٍ مِن العرب اجتاحَ أَهلَهُ قَبْلَكَ ؟ وإنْ تَكُن الأُخْرىٰ ، فواللهِ إني لأرىٰ وجوهًا ، وإني أَرَىٰ أَشْوابًا مِن الناس خَليقًا أن يَفِرُّوا ويدعوك ...!!

فحينها تكلم عليه بعض الصحابة كأبي بكر رضي الله عنه بما يسوؤُهُ ...

وجَعَلَ عروة يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ ، وكُلَّما كلَّمه أخذَ بلحيتِهِ ، **والمغيرةُ بنُ شُعبة رضي الله عنه عِندَ رأسِ النبيِّ ﷺ ، ومَعَهُ السَّيفُ** ، وعليه المِغفَرُ ، فكُلَّما أهوىٰ عُروةُ إلىٰ لِحيَةِ النبيِّ ﷺ ، ضَرَبَ يَده بِنَعْلِ السَّيفِ ، وقال له : «أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحية رسول اللهِ ﷺ» .

ثُمَّ إنَّ عُروةَ جعلَ يَرْمُق أصحابَ رسول اللهِ ﷺ بعَيْنَيْهِ ، فواللهِ مَا تَنَخَّمَ رسولُ ﷺ نُخامةً إلَّا وَقَعَت في كفِّ رَجُلٍ منهم ، فَدَلَكَ بها وجهَهُ وجِلْدَهُ ، وإذا أَمَرَهم ، ابتدرُوا أمرَهُ ، وإذا توضَّأَ ، كادُوا يقتتِلُون علىٰ وضوئِهِ ، **وإذا تكلَّمَ خَفَضوا أصواتَهُم عِندَهُ ، وما يُحِدُّونَ إليه النظرَ تعظيمًا له** .

فرَجَعَ عروةُ إلىٰ أصحابه ، فقال : **أيْ قومِ ؛ واللهِ لقد وفدتُ علىٰ الملوكِ ، ووفدتُ علىٰ : قيصرَ ، وكسرىٰ ، والنجاشيِّ ،**

واللهِ ما رأيتُ مَلِكًا قطُّ يُعظِّمُهُ أصحابُه ما يُعظِّمُ أصحابُ محمدٍ مُحمَّداً ...، وقد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشدٍ ، فاقْبَلُوها» [(١)] .

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٧٥١هـ) -في فوائد القِصَّةِ- : «**وفي قِيام المُغيرةِ بن شعبة علىٰ رأسِ رسولِ الله ﷺ بالسَّيفِ ، وَلَم يكُنْ عادَتُه أن يُقامَ علىٰ رأسِهِ ، وهو قاعِدٌ ، سُنَّةٌ يُقتَدَىٰ بها عند قدومِ رُسُلِ العدوِّ مِن إظهارِ العزِّ والفَخْرِ ، وتعظيمِ الإمامِ ، وطاعتِهِ ، ووقايتِهِ بالنُّفوسِ** ، وهذه هي العادَةُ الجاريَةُ عندَ قُدومِ رُسُلِ المؤمنينَ علىٰ الكافرينَ ، وقدوم رسل الكافرين علىٰ المؤمنين ، **وليس هذا مِن هذا النوع الذي ذمَّهُ النبيُّ ﷺ بقوله : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجالُ قِيامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّار»** [(٢)] ، **كما أنَّ الفَخْرَ والخُيلاءَ في الحربِ** [(٣)]

---

(١) رواه البخاري (٣/ ١٩٣ رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المِسْوَر بن مَخرَمَة ، ومروان بن الحكم .

(٢) رواه أحمد (٢٨/ ٦٠ رقم ١٦٨٤٥، ١٦٩١٨) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥١ رقم ٩٧٧) ، وابن أبي شيبة (١٣/ ١٤٢ رقم ٢٦٠٩٥) ، وأبو داود (٥/ ٢٤٩ رقم ٥٢٢٩) ، والترمذي (٤/ ٤٦٧ رقم ٢٧٥٥) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وصححه الألباني .

(٣) يعني : يعرضُ لها ما يجعلها مباحةً ، كما في قصةِ أبي دجانة لمَّا ربطَ عِصابةً حمراء في أُحُدٍ ، فنظر إليه رسول الله ﷺ وهو مُختالٌ في مِشيتِهِ بين الصَّفينِ ، فقال : «**إنها مِشْيَةٌ يُبغِضُها اللهُ إلَّا في هذا المَوْضِعِ**» .
رواه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٠٤ رقم ٦٥٠٨) ، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٤٣٧ رقم ٣٦٤٢) . وذكرها أهل «السير» .

ليْسَا مِن هذا النوعِ المذمومِ في غيره» [١] .

وقال نحو هذا الكلام العلامة محمد بن يوسف الصالحي (ت: ٩٤٢هـ) في فوائد القصة في «سُبُل الهُدىٰ والرَّشاد» [٢].

وقال نصير الدِّين السَّامري الحنبلي (ت: ٦١٦هـ) : «**ويُكرَهُ قيامُ الرَّجُلِ لغيره ، إلَّا : لسُلطانٍ** ، أو للعالمِ ، أو الوالدِ» [٣].

وذكره ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) [٤].

وقال مثله : أبو بكر بن زيد الجراعي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٨٣هـ) [٥].

وقال شمسُ الدِّين ابن عبد القوي المَرْداوي الحنبلي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٩٩هـ) في «الألفية في الآداب الشَّرعية» [٦] :

وكـلُّ قيـامٍ لا لـوالٍ وعـالـمِ ووالِـدِهِ أو سـيِّدٍ كُرْهَـهُ امْهَـدِ

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٣٠٤) .

(٢) «سبل الهدىٰ والرشاد في سيرةِ خيرِ العباد» تأليفه (٥/ ١١٩) .

(٣) «المستوعب» تأليفه (٢/ ٨٢٥) .

(٤) «الآداب الشرعية» تأليفه (١/ ٤٣١) .

(٥) «غاية المطلب في معرفة المذهب» تأليفه (٧٨٨) .

(٦) «الألفية» (٣٤) . وهو من شيوخ شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- .

قال العلامة موسىٰ الحجَّاوي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٩٦٨هـ): «**وجُملَتُهُ: أنهُ يُكْرَهُ أن يقومَ لغيره، إلَّا أن يكونَ سُلطانًا**، أو عالمًا، أو والِدًا، أو سيِّدًا.

أمَّا السُّلطانُ، فإنهُ نائبُ الشريعةِ، وقائمٌ بالسياسةِ، **فيُقامُ لهُ إكرامًا لِمَنْزِلَتِهِ**»[(١)].

وتَبِعَهُ: السَّفَّاريني الحنبلي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١١٨٨هـ)[(٢)].

ومِن صورِ توقيرِ الإمام أنَّ النبيَّ ﷺ مع نهيهِ عن القيام لأحدٍ مِن الناس إلَّا أنه أمرَ الأنصارَ أن يقومُوا إلىٰ سعدِ بنِ مُعاذٍ، فقال -لمَّا رآهُ دَنَا مِن المسجدِ-: «**قوموا إلىٰ سيِّدِكُم**»[(٣)].

قال البيهقي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٤٥٨هـ): «**باب قيام الرجل لأخيه علىٰ وجهِ الإكرامِ، وما يُستحبُّ من إنزال الناس منازِلهم**»[(٤)].

---

(١) «شرح منظومة الآداب» تأليفه (١٦٨)، وهو صاحب «زاد المستقنع».

(٢) «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» تأليفه (١/ ٣١٩).

(٣) رواه البخاري (٤/ ٦٧ رقم ٣٠٤٣)، ومسلم (٣/ ١٣٨٨ رقم ١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم يسلم هذا الاستدلال من الاعتراض.

(٤) «الآداب» تأليفه (١٢٤).

فإن قال قائل : أليسَ القيامُ علىٰ رأسِ الرَّجُلِ محرَّمٌ ؟

قلنا : بلىٰ ، ولكن ما حُرِّم سدًّا للذريعة ، أبيحَ للمصلحةِ الرَّاجحةِ ، وههنا مصلحةٌ عظيمةٌ وهي إظهارُ هيبةِ وليِّ الأمر في نفوسِ العدوِّ ، أو أهل الإجرام والفسقِ والفسادِ ، أو حتىٰ أَمامَ العامَّة ؛ لتتحصَّلَ المصالح العظيمةُ مِن ذلك في هذا الصِّنفِ مِن الناس .

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٧٥١هـ) : «**وما حُرِّمَ سدًّا للذَّريعةِ أُبيحَ للمصلحةِ الرَّاجِحَةِ** ، كما أُبيحتِ العَرَايا مِن رِبَا الفَضلِ ، وكما أُبيحَت ذواتُ الأسبابِ مِن الصَّلاةِ بعد الفَجرِ والعصر ، وكما أُبيحَ النَّظرُ للخاطِبِ والشَّاهِدِ والطَّبيبِ مِن جُملةِ النَّظرِ المُحرَّمِ» [(١)] .

❁❁❁

(١) «إعلام الموقعين» تأليفه (٢/ ١٦١) ، وانظر في تقرير هذه القاعدة من كلامه في : «زاد المعاد» (٣/ ٤٨٨) ، (٤/ ٧٨) .

فَصْلٌ إِظْهَارُ هَيْبَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ أَمَامَ الْعَدُوِّ لِإِرْهَابِهِ

تقدَّمت قِصَّةُ المغيرةِ بن شعبةَ وقيامه علىٰ رأس النبيِّ ﷺ ، وإظهارِ مهابةِ الصَّحابةِ له ، حتىٰ أثَّر ذلك في عروة بن مسعود مِمَّا دَفَعَهُ إلىٰ أن يُشيرَ بالصُّلحِ علىٰ كُفَّارِ قُريش ...

فههنا إظهار هيبةِ ولي الأمرِ تقويةٌ لجانِبِهِ أمام عَدُوِّنا ، فيَرَىٰ التفاتَ الرَّعيةِ حولَ وُلاتِها ، وهيبتِها لهم ، وتوقيرهم لهم ، مِمَّا يُرسِّخُ الجبهةَ الدَّاخلية لكلِّ مُجتمعٍ ، ويجعله عصيًّا علىٰ عدوِّهِ ...

ومِن الأدلَّةِ في هذا :

لمَّا قَدِمَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه الشَّامَ تلقَّاهُ مُعاويةُ بن أبي سفيان رضي الله عنه في مَوْكِبٍ عظيمٍ وهيئةٍ ، فلمَّا دَنَا من عمرَ ، قال له : **أنتَ صاحِبُ المَوْكِبِ العظيمِ ؟**

قال : نعم ، يا أمير المؤمنين .

قال : مع ما بَلَغَني عنكَ مِن طُولِ وُقوفِ ذَوِي الحاجاتِ بِبَابِكَ ؟

قال : مع ما بَلَغَكَ مِن ذلك !

قال : ولِمَ تَفْعَلُ ذلك ؟

قال : **يا أمير المؤمنين ، إنا بأرضٍ جواسيسُ العدُوِّ فيها كثيرةٌ ، فيَجِبُ أن نُظْهِرَ مِن عِزِّ السُّلطانِ ما نُرْهِبُهم به** ، فإنْ أَمَرْتَني فعلتُ ، وإن نَهَيْتَني انتَهَيْتُ .

فقال له عمر : يا معاويةُ ! ما سأَلْتُكَ عن شيءٍ إلَّا تَرَكْتَني في مثلِ رَوَاجِبِ الضِّرْسِ [1] .

لَئِن كان ما قُلتَ حقًا ، إنهُ لرَأْيُ أَريبٍ ، ولئن كان باطلًا إنهُ لخَديعَةُ أديبٍ .

قال : فَمُرْني يا أمير المؤمنين .

قال : لا آمُرُك ولا أَنْهاكَ .

---

(١) جمعُ راجبة ، وهي : ما بين عقد الأصابع من داخل . «النهاية» (٢/ ١٩٧) لابن الأثير ، والمرادُ : أنه يجعلُ في أضيق ما يكون .

فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : يا أميرَ المؤمنين ! ما أَحسَنَ ما صَدَرَ الفتىٰ عمَّا أَوْرَدْتَهُ .

قال عمرُ : لِحُسْنِ مصادِرِه ومَوَارِدِه جشَّمْناهُ ما جشَّمْناه» [1] .

فتأمَّل داهية السِّياسة وكسرىٰ العرب -معاوية رضي الله عنه- كيف خرج في هذا الموكب العظيم -مع قد ما يكون فيه- ؛ لأجل إظهارِ هيبةِ وليِّ الأمر في نفوس العدو ، فالجواسيس تراقب وتتابع وتتجسس لتنقل الأخبار للعدو ، فتحلل موقف الشعب والأمة من ولي أمرها ، هل تهابه وتجله ، أم أنها تحتقره وتزدريه ، فإن كانت الأولىٰ حسبوا له ألف حساب وخافوا من هذه الأمة وهابوها ، وإن كانت الأُخرىٰ تجرأوا عليها ، وقد يكون ذلك سببًا في غزوها ، أو نشرِ الفوضىٰ فيها .

ولذلك لمَّا حكاها ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) قال : «**فسَكَتَ ولم يُخطِّئهُ لمَّا احتجَّ عليه بمَقْصَدٍ مِن مقاصدِ الحقِّ والدِّين**» [2] .

❁❁❁

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «حلم معاوية رضي الله عنه» (١٩ رقم ٢) ، والطبري في «تاريخه» (٥/ ٣٣١) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ١١٢-١١٣) ، وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٣٧٧) ، والذهبي في «السير» (٣/ ١٣٣) ، وابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ٤١٥-٤١٦) .

(٢) «العبر وديوان المبتدأ والخبر» (١/ ٣٥٦) .

فَصْلٌ فِي نَصِيحَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ وَوَعْظِهِ سِرًّا

إنَّ النَّصيحةَ مِن الأُمورِ التي تَضَافرت الأدلَّةُ علىٰ وُجوبِها ، فمِنْ ذلك :

حديثُ تميم الدَّاري أنَّ النبي ﷺ : «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» [(١)] ، قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قال : «**للهِ ﷻ ، ولِكِتَابِهِ ، ولِرَسُولِهِ ، ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ ، وعَامَّتِهِمْ**» . رواه مسلمٌ [(٢)] .

وعن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : «**ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهن صَدْرُ مُسلمٍ : إخلاصُ العملِ للهِ ﷻ ، ومُناصَحةُ وُلاةِ الأَمرِ ، ولُزومُ جماعةِ المُسلمينَ**» [(٣)] .

---

(١) والنَّصيحةُ : «**كلِمَةٌ جامِعةٌ تَتَضَمَّنُ قيامَ النَّاصِحِ للمنصوحِ لهُ بوُجُوهِ الخير إرادةً وفِعلاً**» . قاله ابن الصَّلاح في «صيانة مسلم» (٢٢٣) .
وقال ابن الأثير في «الشَّافي» (٥/ ٥٤١) و«النهاية» (٥/ ٦٣) : «النصيحة : كلمةٌ يُعَبَّرُ بها عن جملةٍ ، هي : **إرادةُ الخيرِ للمَنْصُوحِ له**» .

(٢) رواه مسلم (١/ ٧٤-٧٥ رقم ٥٥) .

(٣) رواه أحمد (٣٥/ ٤٦٧ رقم ٢١٥٩٠) ، والطيالسي (١/ ٥٠٣ رقم ٦١٦) ، وابن حبان (١/ ٢٧٠ رقم ٦٧) . وفي الباب عن جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو حديثٌ صحيحٌ .

لكنَّ النَّصيحةَ لوليِّ الأمرِ تكونُ سِرًّا بين النَّاصِح ووليِّ الأمر ، ولا تكونُ علىٰ المنابر أو الأماكن العامة .

كما دلَّت علىٰ ذلك السُّنة ، وكلام علماء الأمة ؛ لأنَّ هذا أحفظُ لهيبةِ ولي الأمر ، وأدعىٰ لقبول النَّصيحة ، وأدفع لبغض الناس لوليِّ أمرهم إن لم يستجب ، وفيه عدمُ إثارة الناس علىٰ وليِّ أمرهم .

جَلَدَ عِياضُ بنُ غَنْمٍ صاحِبَ داريَا [1] حينَ فُتِحَتْ فَأَغْلَظَ لهُ هِشامُ بنُ حَكيمٍ القولَ حتىٰ غَضِبَ عِياضٌ ، ثُمَّ مَكَثَ لَيالي فَأَتاهُ هِشامُ بنُ حكيمٍ فاعْتَذَرَ إليهِ .

ثُمَّ قال -هشامٌ لِعِياضٍ- : أَلَمْ تَسْمَع النبيَّ ﷺ يقولُ : «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ الناسِ عذابًا أَشَدَّهُمْ عذابًا في الدُّنيا لِلنَّاسِ» .

فقال عِياضُ بنُ غَنْمٍ : يا هِشامُ بنَ حكيمٍ ! قد سَمِعنا ما سَمِعْتَ وَرَأَينا ما رَأَيتَ ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : **«مَن أَرادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلطانٍ بِأَمْرٍ فلا يُبْدِ لَهُ علانِيَةً ، ولكنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ ، وإِلَّا كانَ قَدْ أَدَّىٰ الذي عليهِ لَهُ .**

---

(١) داريا : بلدةٌ بين نصيبين وماردين في سوريا ، والنسبة إليها «داراني» .

وإنكَ يا هِشامُ لأَنتَ الجَرِيءُ إذْ تَجْتَرِئُ علىٰ سُلْطانِ اللهِ ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ فتكونَ قَتيلَ سُلطانِ اللهِ تبارَكَ وتعالىٰ» [1] .

قال العلامة نور الدين السندي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١١٣٨هـ) : «من أرادَ أن ينصَحَ لسلطانٍ» **أي : نصيحةُ السُّلطانِ ينبغي أن تكونَ في السرِّ لا بينَ الخلقِ»** [2] .

ومِن الأدلة ما جاء عن سعيد بن جُمْهَانَ قال : «لَقِيتُ عبدَ اللهِ ابنَ أَبي أَوْفىٰ وهو مَحْجُوبُ البَصَرِ ، فَسَلَّمْتُ عليهِ .

قال لي : مَنْ أنتَ ؟ فَقُلْتُ : أنا سعيدُ بنُ جُمْهانَ .

قال : فما فَعَلَ والِدُكَ ؟ قال : قُلْتُ : قَتَلَتْهُ الأَزارِقَةُ .

---

(١) رواه أحمد (٢٤/ ٤٩ رقم ١٥٣٣٣) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٧٣٧ رقم ١١٣٠) ، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٩٤ رقم ٩٧٧) ، و«الكبير» (١٧/ ٣٦٧ رقم ١٠٠٧) ، والحاكم (٣/ ٢٩٠) ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٦/ ٥٨٥ رقم ١٦٧٣٨) ، وابن الجوزي في «عطف العلماء علىٰ الأمراء» (٣٧) . وصحَّحه الحاكم ، والألباني في «ظلال الجنة» (١٠٩٦) .

(٢) «حاشية مسند الإمام أحمد» تأليفه (٨/ ٢٣٨) .
وبوب الحافظ الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) لهذا الحديث والذي بعده في «غاية المقصد» (٢/ ٤٢٣) : بـ«باب النصح للأئمة» ، أي : سرًّا .

قال : لَعَنَ اللهُ الأَزارِقَةَ ، لَعَنَ اللهُ الأزارِقَةَ ؛ حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ : «**أَنَّهُمْ كِلابُ النَّارِ**» .

قال : قُلْتُ : الأَزارِقَةُ وَحْدَهُمْ ، أَمْ الخَوارِجُ كُلُّها ؟

قال : بَلَىٰ ، الخَوارِجُ كُلُّها .

قال : قُلْتُ : فإِنَّ السُّلطانَ يَظْلِمُ الناسَ وَيَفْعَلُ بِهِمْ !

قال : فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَها بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً ، ثُمَّ قال :

وَيْحَكَ يا ابنَ جُمْهانَ ، عليك بِالسَّوادِ الأَعْظَمِ ، عليك بِالسَّوادِ الأَعْظَمِ ، إِنْ كان السُّلطانُ يَسْمَعُ مِنكَ ، فَأْتِهِ في بَيْتِهِ ، فَأَخْبِرْهُ بِما تَعْلَمُ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنكَ وإِلَّا فَدَعْهُ ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ» [1] .

ومنها : أنه لمَّا قيلَ لأسامة بن زيد رضي الله عنه : «ألا تدخلُ علىٰ عثمان رضي الله عنه فتكلِّمه ؟

---

(١) رواه أحمد (٣٢/ ١٥١ رقم ١٩٤١٥) .
قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٣٠) : «رواه أحمد والطبراني ، ورجالُ أحمدَ ثقاتٌ» . وحسَّنه الألباني في «السُّنة» لابن أبي عاصم (٢/ ٥٠٨)

فقال : أترونَ أنِّي لا أُكلِّمُهُ إلَّا أُسمِعُكُم ؟ واللهِ لقد كلَّمتُهُ فيما بيني وبيْنَهُ ، ما دُونَ أن أفتَحَ أَمْرًا لا أُحِبُّ أن أكونَ أَوَّلَ مَن فَتَحَهُ» [1] .

قال ابن بطَّال -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٤٤٩هـ) : «**يريدُ لا أكون أول من يفتحُ بابَ الإنكارِ علىٰ الأئمةِ علانيةً ، فيكون بابًا في القيام علىٰ أئمة المسلمين ، فتَفْتَرِقُ الكَلِمةُ ، وتتشتَّتُ الجماعةُ ، كما كان بعدَ ذلك** من تفرُّقِ الكلِمةِ بمواجهةِ عثمان بالنَّكيرِ ، ثم عرَّفهم أنه لا يُداهِنُ أميرًا أبدًا ، بل ينصَحُ لهُ في السرِّ جهده» [2] .

وقال القاضي عياض -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٥٤٤هـ) : «يعني : في المُجاهرةِ بالنَّكيرِ والقيامِ بذلك علىٰ الأُمراءِ ، وما يُخشىٰ مِن سوءِ عُقباه ، **كما تولَّدَ مِن إنكارِهم جهارًا علىٰ عثمان بعد هذا ، وما أدَّىٰ إلىٰ سفكِ دمِهِ ، واضطِرابِ الأمورِ بعده**» [3] .

وقال أبو العباس القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٥٦هـ) : «**يعني : أنه كان يجتَنِبُ كلامَهُ بحضرةِ الناسِ ، ويُكلِّمُهُ إذا خلا بهِ ، وهكذا يجبُ أن يُعاتَبَ الكُبراءُ والرؤساءُ ، يعظِّمُونَ في الملأ إبقاءً لحرمتهم ، ويُنْصَحونَ في الخلاءِ** أداءً لِمَا يجبُ مِن نُصْحِهم ...

---

(١) رواه البخاري (٤/ ١٢١ رقم ٣٢٦٧) ، ومسلم (٤/ ٢٢٩٠ رقم ٢٩٨٩) .
(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/ ٤٩) .
(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» تأليفه (٨/ ٥٣٨) .

وكلَّمَهُ مُشافهةً، كلامَ لُطفٍ؛ لأنهُ اتَّقىٰ ما يكونُ عن المجاهرةِ بالإنكارِ والقيامِ علىٰ الأئمة؛ لعظيمِ ما يطرأُ بسبب ذلك من الفتن والمفاسِد» [(١)].

وقال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٧٦هـ): «**يعنىٰ: المجاهرة بالإنكار علىٰ الأمراء فىٰ الملأ كما جرىٰ لقتلة عثمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وفيه الأدبُ مع الأُمراءِ**، واللُّطفُ بهم، **ووعظُهم سِرًّا**، وتبليغُهم ما يقولُ الناس فيهم لينكفُّوا عنه» [(٢)].

وكذا قال العلامة ابن المُلقِّن الشَّافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٨٠٤هـ) [(٣)].

وقال العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٤٢٠هـ): «يعني: المُجاهَرَةَ بالإنكارِ علىٰ الأُمراءِ في الملأ؛ لأنَّ في الإنكارِ جهارًا ما يُخشىٰ عاقِبَتُهُ، كما اتَّفقَ في الإنكارِ علىٰ عثمانَ جِهارًا، إذْ نشأَ عنهُ قتْلُهُ» [(٤)].

ومنها: أنَّ رجُلًا سأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آمرُ أميري بالمعروفِ؟

---

(١) «المفهم» تأليفه (٦/ ٦١٩-٦٢٠).
(٢) «شرح صحيح مسلم» تأليفه (١٨/ ٣٢٨-٣٢٩).
(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» تأليفه (١٩/ ١٨٠).
(٤) «مختصر صحيح مسلم» بتعليقه (٣٣٠).

فقال لهُ ابن عباس رضي الله عنه : «إن كنتَ لا بُدَّ فاعلًا : **فيما بينَكَ وبيْنَهُ**» [(١)] .

قال الإمام سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧هـ) : «زاد أبو عوانة : **ولا تَغْتَب إمامَكَ**» .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : «إذا أتيتَ الأميرَ المُؤَمَّرَ ، فلا تأتِهِ علىٰ رؤوس الناسِ» [(٢)] .

وبالجملةِ : فقد كان السلفُ يكرهون وعظَ الأمراءِ علىٰ رؤوس الأشهادِ ، ويُحبُّونَ أن تكونَ سِرًّا فيما بين الواعظِ والحاكم ، ويرونَ أنَّ ذلك من علاماتِ النُّصحِ [(٣)] .

وهذا دأبهم وهي طريقتهم ومنهجهم [(٤)] .

---

(١) رواه سعيد بن منصور -قسم التفسير- (٤/ ١٦٥٧ رقم ٨٤٦) ، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢١/ ١١٩ رقم ٣٨٤٦٢) ، والبيهقي في «الشعب» (١١/ ٢٦٣ رقم ٧١٨٦)

(٢) رواه سعيد بن منصور (٤/ ١٦٦٠ رقم ٨٥٠) ، وابن أبي شيبة (٢١/ ١١٩ رقم ٣٨٤٦٣) .
والمعنىٰ : إذا أتيته لتنكر عليه ، كما تدل عليه رواية سعيد في «سننه» في تفسير الآيات : ﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] .

(٣) ينظر : «الفرق بين النصيحة والتعيير» لابن رجب الحنبلي (٣٦) .

(٤) ينظر : «منهج السلف في الوعظ» لسليمان العربي (٦٧٢-٦٩١) .

قال ابن الجوزي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٥٩٧هـ) : «ولتكن الموعِظَةُ للسُّلطانِ في خلوةٍ» [١] .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٢٠٦هـ) : «والجامعُ لهذا كُلِّهِ أنهُ إذا صَدَرَ المُنْكَرُ مِن أميرٍ ، أو غيرِهِ أن يُنصَحَ بِرِفقٍ خُفْيةً ، ما يشترِفُ [٢] عليه أحدٌ» [٣] .

وقال الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٢٥٠هـ) : «**ينبغي لِمَن ظَهَرَ لهُ غَلَطُ الإمامِ في بعض المسائلِ أن يُناصِحَهُ ، ولا يُظهِرَ الشَّناعةَ عليه علىٰ رُؤوسِ الأشهادِ ، بل كما ورَدَ في الحديثِ أنه** : يأخُذُ بيَدِهِ ويَخْلُو بهِ ، ويَبذُلُ لهُ النَّصيحةَ ، ولا يُذِلُّ سُلطانَ اللهِ» [٤] .

وقال جماعةٌ مِن عُلماءِ نجد [٥] : «وأمَّا ما يقعُ من وُلاةِ الأمورِ مِنَ المعاصي والمُخالَفاتِ التي لا تُوجِبُ الكُفرَ والخروجَ مِن الإسلامِ فالواجِبُ فيها :

---

(١) «عطف العلماء علىٰ الأمراء» لابن الجوزي (٣٨) .

(٢) أي : لا يطَّلعُ عليه أحدٌ مِن الناس .

(٣) «مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (٦/ ٢٩٧) .

(٤) «السيل الجرار» تأليفه (٤/ ٥٥٦) .

(٥) وهم محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وسعد بن عتيق ، وعمر بن سليم ، وعبد الله العنقري .

مُناصَحَتُهُم علىٰ الوجهِ الشَّرعي بِرِفْقٍ .

واتِّباعُ ما كان عليه السَّلفُ الصالِحُ مِن عدَمِ التَّشنيعِ عليهم في المجالِسِ ، ومَجامِعِ الناسِ ، واعتِقادِ أنَّ ذلكَ مِن إنكارِ المُنْكَرِ الواجِبِ إنكَارُهُ علىٰ العِبادِ .

وهذا غلطٌ فاحِشٌ .

وجهلٌ ظاهِرٌ .

لا يعلمُ صاحِبُهُ ما يترتَّبُ عليهِ مِن المفاسِدِ العِظامِ في الدِّينِ والدُّنيا ، كما يعرِفُ ذلك من نوَّرَ اللهُ قلبَهُ ، وعرَفَ طريقةَ السَّلفِ الصالِحِ وأئِمَّةِ الدينِ» [1] .

وقال الشيخ ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) -في النَّصيحةِ لوُلاةِ الأمر- : «وعلىٰ مَن رأىٰ منهم ما لا يحلُّ أن يُنبِّههم سرًّا لا علنًا ، بلطفٍ وعبارةٍ تليقُ بالمقام ، ويحصُلُ بها المقصود ، وذلك علامة الصِّدقِ والإخلاص» [2] .

وقال شيخنا الإمام ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ- (ت: ١٤٢٠هـ) : «ليس مِن منهجِ السَّلفِ التَّشهيرُ بعيوبِ الوُلاةِ ، وذِكْرُ ذلك علىٰ المنابرِ ؛

(١) «الدُّرر السنية» (٩/ ١١٩) ، و«نصيحةٌ مهمَّة في ثلاث قضايا» (٤٩) .
(٢) «مجموع مؤلفات ابن سعدي» (٢٢/ ٩٨) .

لأنَّ ذلك يُفْضِي إلىٰ الفوضىٰ وعدَمِ السَّمعِ والطَّاعةِ في المعروفِ ، ويُفضِي إلىٰ الخوضِ الذي يَضُرُّ ولا ينفَعُ ، **ولكن الطَّريقةَ المُتَّبعة عند السَّلفِ : النَّصيحةُ فيما بينهم وبينَ السُّلطانِ** ، والكتابةِ إليهِ ، أو الاتصالِ بالعُلماءِ الذين يتَّصِلونَ به حتىٰ يُوجَّه إلىٰ الخيرِ .

أمَّا إنكارُ المُنكَرِ بدونِ ذِكرِ الفاعل : فيُنكر الزنا ، وينكر الخمر ، وينكر الرِّبا مِن دونِ ذِكرِ مَن فَعَلَهُ ، فذلك واجبٌ ؛ لعمومِ الأدلَّةِ .

ويكفي إنكارُ المعاصي والتحذيرُ منها مِن غير أن يَذكُرَ مَن فَعَلَها...

ولمَّا فتَحَ الخوارِجُ الجُهَّال بابَ الشرِّ في زمان عثمان رضي الله عنه ، وأنكروا علىٰ عثمان علنًا ، عَظُمَت الفتنةُ والقِتالُ والفَسادُ الذي لا يزالُ الناسُ في آثارِهِ إلىٰ اليوم ...، وقُتِلَ عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك ، **وقُتِلَ جمعٌ كثيرٌ مِن الصَّحابةِ وغيرهم بأسباب الإنكار العلني ، وذِكْرِ العيوب علنًا ، حتىٰ أبغضَ الكثيرونَ مِن الناس وَلِيَّ أمرِهِم وقَتَلوهُ»** [1] .

وقال شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله- (ت: ١٤٢١هـ) : «اعلم أنه

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ابن باز» (٨/ ٢١٠-٢١١) ، و«المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (٢٢-٢٣) .

لـيسَ للعلمـاء أذا أرادوا الإنكـارَ علـىٰ الإمـام أن يُعلنـوهُ ، فهـذا لا يجبُ عليهم ، بل قد نقولُ : إنه لا يجوزُ لهـم أن يقولـوا : قُلْنا للإمامِ كذا ، وقلنا للإمام كذا ؛ لأنهم إذا قالوا هذا الكـلام فإمَّـا أن يكون الإمامُ انقادَ لهم وغيَّر ، وإمَّا ألَّا يُغيِّر ، وحينئذٍ تمتلئ قلوب العامَّة علىٰ الإمام ، والإمام له حرمَتُهُ» [١].

وقـال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**سـبُّ الـولاةِ علـىٰ المنـابرِ هـي المنابـذةُ ، وإثارةُ الشُّعوبِ علىٰ الحُكَّامِ ، وهذا لا يجوزُ**» [٢] .

وقال : «**والواجِـبُ مناصـحةُ ولاةِ الأمـورِ علـىٰ وجهٍ تـزولُ بـه المفسدةُ ، وتَحُلُّ فيه المصلحةُ بأن يكونَ سرًّا** ، وبأدبٍ واحتِرامٍ ؛ لأنَّ هذا أدعىٰ للقَبولِ ...» [٣].

وقال مُبيِّنًا منهجَ السَّلفِ في الإنكـارِ علىٰ وُلاةِ الأمـر : «**لأنَّ جميعَ الإنكاراتِ الواردةِ عن السَّلفِ إنكاراتٌ حاصلةٌ بين يدي الأمير أو الحاكم**» [٤] .

---

(١) «التعليق علىٰ صحيح مسلم» (٩/ ٣٠٠) باختصارٍ يسير .

(٢) «التعليق علىٰ صحيح مسلم» (٩/ ٣٠٣) بتصرُّفٍ يسير جدًّا .

(٣) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» له (٨/ ٢٤) .

(٤) «سلسلة لقاءات الباب المفتوح» (٣/ ٤٩٣) .

وقال شيخنا العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- : «ومَن كان يُريدُ أن ينصَحَ الإمام فإنه يُوصِل النصيحة إليه في نفسه ، إمَّا مُشافهةً ، وإمَّا كِتابةً ، وإمَّا بأن يُوصي له مَن يتصلُ به ويُبلِّغه عن هذا الشيءِ ؛ وإن لم يتمكَّن فهو معذورٌ .

أمَّا أن يجلِسَ في المجالس أو على المنابر ويسبُّ وُلاةَ الأمور ويعيبهم ، فهذا ليسَ مِن النصيحةِ ، وإنَّما هو مِن الخِيانةِ لولاةِ الأمورِ» [1] .

وقال -حفظه الله- : «الكلامُ في الوُلاةِ على المنابِرِ ، وفي المُحاضَرَاتِ العامَّةِ ، هذه ليست نَصيحةً ، هذا تشهيرٌ ، وهذا زرعٌ للفتنةِ ، والعداوةِ بين الحُكَّامِ وشعوبهم ، وهذا يترتَّبُ عليه أَضْرَارٌ كبيرةٌ ...» [2] .

❁ ❁ ❁

(١) «شرح مسائل الجاهلية» تأليفه (٥١-٥٢) .
وانظر : «شرح لمعة الاعتقاد» (٢٤٦) ، و«بيان المعاني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٨٦) ، و«مفهوم البيعة» (١٨، ٢١) كلها من تأليفه .

(٢) «حوار مع عالم» أعده عمر العمر (١٧) .

فَصْلٌ ٱلرِّفْقُ فِي ٱلنَّصِيحَةِ إِجْلَالاً لَهُ وَهَيْبَةً وَحِفْظاً لِمَنْزِلَتِهِ

الرفقُ في النَّصيحةِ والموعظَةِ مطلوبٌ في كلِّ حالٍ ، وهو مع السُّلطانِ والأميرِ أشدُّ تأكيدًا ؛ لأنَّ السلطانَ له هيبتُهُ ومكانتُهُ ومنزِلَتُهُ شرعًا وعُرفًا .

ومِن شأنِ الغِلظةِ أن تُذهِبَ هيبَتَهُم مِن القُلوب ، وتُقلِّلُ مِن قيمَتِهم ، ومِقدَارِهم عند الناس ، وقد يَظُنُّونَ ضَعْفَهُ ، وهذا كُلُّهُ مُخالِفٌ لإكرامِهِ وتَعظيمِهِ وإظهارِ هيبَتِهِ .

فالواعِظُ يترفَّقُ في موعظَتِهِ ، ويتلطَّفُ غايةَ التلطُّفِ .

قال ابن الجوزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٥٩٧هـ) : «**فإن وعظَ سُلطانًا تلطَّفَ معه غايةَ ما يُمكِن ، ولم يُواجهه بالخطابِ ؛ فإنَّ الملوكَ إنما اعتَزَلوا الناس ليبقىٰ جاهُهُم** ، فإذا وُوجِهوا بالخِطابِ رأوا ذلك نقصًا» [1] .

(١) «القصاص والمذكرين» تأليفه (٣٦٨) .

وهذا ما يُقرِّرُهُ السَّلفُ رحمهم الله ، وما حرره العلماء في مُصنَّفاتهم .

قال سفيان الثوري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ١٦١هـ) : «لا يأمرُ السُّلطان بالمعروف إلَّا رجلٌ : عالمٌ بما يأمر ، عالمٌ بما ينهىٰ ، رفيقٌ فيما يأمرُ ، رفيقٌ فيما ينهىٰ ..» (١) .

وقال ابن عقيل الحنبلي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٥١٣هـ) في قوله تعالىٰ : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾ [طه : ٤٤] : «لمَّا كانتِ الملوكُ تَنفِرُ طِباعُهم إذا خُوطِبُوا بالأخشن ، فيعزُبُ عنهم فَهْمُ ما يُخاطَبونَ به ، أمرَ الله موسىٰ أن يُخاطِبَ فرعون باللُّطفِ ليفهم ما يَرِدُ عليه مِن ربِّهِ ﷻ ، والملوكُ لا يحملون الاستطالة عليهم ؛ لأنَّ الاستطالةَ نوعٌ يتفرَّدُونَ به ، فإذا نُوزِعوا غَضِبُوا ؛ إذ ليس حقيقة المُلكِ إلَّا التوحُّدُ بالاستطالةِ ، فإذا كان الله ﷻ -مع قدرتِهِ علىٰ فرعون- ، لم يُخرِجْ رسولَهُ عن قانون أدبِ الإبلاغِ إلىٰ فرعون ، فالأولىٰ أن يلزَمَ قانون الأدبِ مَن يخافُ العواقِبَ .

وقد قال الله لنبينا ﷺ : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] ،

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٧٩) ، وابن الجوزي في «عطف العلماء علىٰ الأمراء» (٤٢) .

وقال : ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل : ١٢٥] ، فما أسقطَ مكارمَ الأخلاقِ مع مرتقبِ العنادِ والشِّقاقِ» [(١)].

وقال ابن الجوزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٥٩٧هـ) : «ينبغي لمن وعظَ سُلطانًا أن يُبالِغَ في التَّلطُّفِ ، ولا يُواجِهَهُ بما يقتَضي أنه ظالِمٌ .

فإنَّ السَّلاطينَ حظُّهم التَّفرُّدُ بالقَهرِ والغَلَبةِ ، فإذا جَرَىٰ نوعُ توبيخٍ لهُم كان إذْلالًا ، وهُمْ لا يَحْتَمِلونَ ذلك.

وإنَّما يَنبَغي أنْ يَمْزُجَ وَعْظَهُ بِذِكْرِ شَرَفِ الوِلايةِ ، وحُصولِ الثَّوابِ في رعايةِ الرَّعايا ، وذِكْرِ سِيَرِ العادلينَ مِن أسلافِهِم» [(٢)].

وقال بعد أَمره بالتَّلطفِ بهم : «فإنَّ الرئاسةَ لها سكرةٌ ، وقد علَّمنا الحقُّ ﷻ التلطُّفَ بقوله : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا ﴾ [طه : ٤٤] ، ثمَّ بيَّنَهُ بقولِه تعالىٰ : ﴿ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ١٨ ﴾ [النازعات] ، **فأخرَجَهُ مخرجَ السؤالِ لا الأمرَ ؛ لمكانِ تَجَبُّرِهِ**» [(٣)] .

وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٧٥١هـ) : «**فمخاطبةُ الرُّؤساءِ بالقولِ اللَّيِّنِ أَمرٌ مَطلوبٌ شَرْعًا ، وعقلًا ، وعُرْفًا ،**

---

(١) «عطف العلماء علىٰ الأمراء» لابن الجوزي (٣٦) .
(٢) «صيد الخاطر» تأليفه (٧٤٤) .
(٣) «عطفُ العلماءِ علىٰ الأمراء» تأليفه (٣٦) .

ولذلك تَجِدُ الناسَ كالمفطورينَ عليه، وهكذا كان النبيُّ ﷺ يُخاطِبُ رؤساءَ العشائرِ والقبائلِ.

وتأمَّل امتثالَ موسىٰ لِمَا أُمِرَ به، كيف قال لفرعون: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهۡدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخۡشَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [النازعات]، **فأَخْرَجَ الكلامَ مَعَهُ مَخْرَجَ السُّؤالِ والعَرض لا مَخْرَجَ الأمرِ**، وقال: ﴿إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ﴾، ولم يقل إلىٰ أن أُزكِّيكَ؟ فنَسَبَ الفِعلَ إليهِ هُوَ»[1].

ومِن الأدِلَّةِ علىٰ وُجوب الرِّفقِ وحسن الأدب في نصيحة وُلاةِ الأمر: حديثُ أبي شُرَيْح العدوي رضي الله عنه لمَّا قال لعمرو بن سعيد -وهو يبعثُ البعوث إلىٰ مكةَ لقتال ابن الزبير-: «**ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ أحدِّثْكَ** قولًا قام به النبيُّ ﷺ الغدَ مِن يوم الفتح سمعتهُ أُذُنايَ ووعاهُ قلبي وأَبصَرَتْهُ عيناي حينَ تكلَّمَ به، حمِدَ اللهَ وأثنىٰ عليه ثم قالَ: إنَّ مكَّةَ حرَّمَها اللهُ ولم يُحرِّمْهَا الناسُ ...»[2].

قال الإمام ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ): «**فيه حسنُ الأدبِ في المخاطبةِ للأكابر -لا سيما الملوك-**، لا سيما فيما يُخالِفُ مقصودهم؛ لأنَّ ذلك يكون أَدعىٰ للقَبولِ، لا سيما في حقِّ مَن

(١) «بدائع الفوائد» تأليفه (٣/ ١٣٢).

(٢) رواه البخاري (١/ ٣٢ رقم ١٠٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٧ رقم ١٣٥٤). وعمرو هذا قال فيه الحافظ ابن حجر: «ليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان». «فتح الباري (١/ ٢٣٩).

يُعرف منهم ارتكابُ غَرَضِهِ ، فإنَّ الغِلظَةَ عليه قد تكونُ سببًا لإثارةِ نفسِهِ ، ومُعاندةِ مَن يُخاطِبُهُ» [(١)].

وقال مثله :

العلَّامة علاء الدِّين ابن العطَّار الشافعي (ت: ٧٢٤هـ) [(٢)].

والعلَّامة تاج الدِّين الفاكِهَاني المالكي (ت: ٧٣١هـ) [(٣)].

والعلامة ابن المُلقِّن الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٨٠٤هـ) [(٤)].

والحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) [(٥)].

والعلامة بدرُ الدِّين العيني الحنفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٨٥٥هـ) [(٦)].

---

(١) «إحكام الأحكام» تأليفه (٤٤٤) .

(٢) «العُدَّة في شرح العمدة» تأليفه (٢/ ٩٧٣) .

(٣) «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» تأليفه (٣/ ٥٩٨) .

(٤) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» تأليفه (٣/ ٥١٥) ، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦/ ١٠٥) .
وقال قبل هذا الكلام في «الإعلام» : «**إنَّما استأذَنَهُ في تحديثه ؛ ليكون أَدْعىٰ إلىٰ قَبولِ حديثِهِ وتحصيل الغَرَض منه**» .

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٥١-٥٢) . وقال الحافظ فيه : «**وأنَّ السُّلطانَ لا يُخاطَبُ إلا بعد استئذانه ، ولا سيما إذا كان في أمرٍ يُعتَرَضُ به عليه**» .
ونقل الشيخ فيصل آل مبارك كلام ابن حجر في الحديث وأقرَّهُ ، كما في كتابه «خلاصة الكلام» (١/ ٣٦٠) .

(٦) «عمدة القاري» تأليفه (٢/ ١٤٣) .

وقال العلامة ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) : «وقوله : «ائذن لي أيها الأمير ...» : **هذا دعاءٌ له بالحِكمةِ** ؛ فإنه ينبغي أن يُدعىٰ الإنسان الذي عندَ نفسِهِ كبيرٌ **باللُّطفِ والرِّفقِ ؛ لأنهُ أبلغُ لقَبولِهِ ، ولو بَلَغَ بالشرِّ ما بلغَ** ؛ فإن اللهَ تعالىٰ قال لموسىٰ وهارون : ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾» (١).

وقال شيخُنا الفقيهُ ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : «مِن فوائدِ حديثِ أبي شريحٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : **حُسْنُ الأدبِ مع الأمراءِ وإن كانَ المُخاطِبُ أفضل منهم** ، فأبو شريح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أفضل بكثير من عمرو بن سعيد الأشدق ، ولا يُنسَبُ إليه ، ومع ذلك **يُخاطِبُهُ بهذا الخِطاب اللَّطيفِ ، يقول : «ائذن لي أيها الأمير» ، ولم يقُلْ : يا هذا ، بل خاطَبَهُ بلَفْظٍ يدلُّ علىٰ التَّبجيلِ والتَّعظيمِ ، وبِلَفْظٍ يدلُّ علىٰ الأَدب في قوله : «ائذن لي»** ، وهكذا ينبغي مع مَن هو فوقك : أن تُخاطِبَهُ بالخِطاب اللَّائقِ الذي يُمْكِنُهُ أن يتفاهمَ معكَ ؛ لأنهُ يرىٰ أنه أعلىٰ منك ، فلو خاطَبْتَهُ مُخاطَبة الندِّ للنِّدِّ فرُبَّما تأخُذُه العِزَّةُ بالإثم ، ولهذا يقول ابن الوردي في لاميَّتِهِ المشهورة :

جانِبِ السُّلطانَ واحذَرْ بَطْشَهُ ... لا تُخاصِمْ مَنْ إذا قالَ فَعَلْ

---

(١) «شرح عمدة الأحكام» تأليفه (٤٠٦) .

فالخِطابُ مع الأمراءِ ليسَ كالخطابِ مع عامَّةِ الناسِ، والخِطابُ مع العلماءِ الكِبارِ أيضًا ليسَ كالخطاب مع عامة الناس، **بل يكون بأدبٍ**»[1].

❁❁❁

ومِن كلامِ العُلماءِ الكثير في وجوب التلطُّف، والرفق، وحسن الأدب مع ولاة الأمر في نصيحتهم:

ما قاله الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ): «**والنصيحةُ لأئمةِ المسلمين**: معاونتُهم علىٰ الحقِّ، وطاعتهُم فيه، وتذكيرهم به، **وتنبيههم في رفقٍ ولطف**»[2].

وقال ابن الملقن الشافعي (ت: ٨٠٤هـ): «والأدبُ مع الأمراء، واللُّطفُ بهم، ووعظُهم سِرًّا»[3].

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر الصَّالحي الدِّمَشقي الحنبلي (ت: ٨٥٦هـ): «وإذا قُلنا بالإنكارِ علىٰ السُّلطانِ ونحوه مِن الأئمةِ وولاةِ الأُمورِ فيكونُ حينئذٍ بالمَرْتَبتينِ الأُولَيينِ وهُما: **التَّعريفُ والوعظُ والكلامُ اللَّطيفُ**...

(١) «التعليق علىٰ صحيح مسلم» (٦/ ٥١٧).
(٢) «جامع العلوم والحكم» تأليفه (١/ ٢٢٣).
(٣) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» تأليفه (١٩/ ١٨٠).

وإذا كان موسىٰ أُمِرَ أن يقولَ لفرعونَ قولًا ليِّنًا ، فمَن دُونَهُ أَحْرَىٰ بأن يَقْتَدِي بذلك في خِطابِهِ وأَمْرِهِ بالمعروفِ في كلامِهِ ..

قال يحيىٰ بن معاذ : إذا كان هذا رِفقُكَ بمن يقولُ : أنا الإله ، فكيفَ رِفقُكَ بمن يقول : أنت الإله ؟

قال جماعة من العلماء : **ويحرمُ الإنكارُ علىٰ السلطانِ بغير ذلك مِن تَخْشينِ القولِ كَـ«يَا ظالم»** ، أو يا مَنْ لا يخافُ اللهَ وما يجري مجراهُ ...» [(١)] .

وقال العلامة يوسف بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المِبْرَد» (ت: ٩٠٩هـ) : «**وقد ذكرنا علىٰ أنه لا يُنكَرُ علىٰ الإمام إلَّا موعِظَةً** .

وقد روِّينا : أنَّ رجلًا جاء إلىٰ بعضِ الخلفاءِ ، فقالَ له : إني أُريدُ أن أُكلِّمَكَ كلامًا فيه غلْظَةٌ ، فاحْتَمِلْهُ لي !

فقال : لا ، ولا نعمةَ عينٍ ولا كرامةَ ؛ فإنَّ اللهَ ﷻ بعثَ مَن هو خيرٌ مِنكَ إلىٰ مَن هو شرٌّ مِنِّي ، وأمَرَهُ أن يُكلِّمَهُ كلامًا ليِّنًا» [(٢)] .

وقال المناوي الحنفي (ت: ١٠٣١هـ) : «**وليسَ للرَّعيةِ**

---

(١) «الكنز الأكبر» تأليفه (١/ ٢٠٨-٢٠٩) باختصار .

(٢) «إيضاحُ طرقِ الاستقامةِ» تأليفه (٢٠٤) .

إلا الموعظة ، والترغيب والترهيب بتخضُّعٍ واستكانة ورفقٍ ، مِن غيرِ فظاظةٍ ولا غِلظةٍ ...» [(١)] .

وكذا قال : الحجَّاوي (ت: ٩٦٨هـ) .

والسفَّاريني (ت: ١١٨٨هـ) ، وغيرهما من العلماء [(٢)] .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٢٠٦هـ) : «**والجامعُ لهذا كُلِّهِ أنهُ إذا صَدَرَ المُنْكَرُ مِن أميرٍ ، أو غيرِهِ أن يُنصَحَ بِرِفقٍ**» [(٣)] .

وقال جماعةٌ من علماء نجد [(٤)] : «وأمَّا ما يقعُ من وُلاةِ الأمورِ مِنَ المعاصي والمُخالَفاتِ التي لا تُوجِبُ الكُفرَ والخروجَ مِن الإسلامِ فالواجِبُ فيها : **مُناصَحَتُهُم علىٰ الوجهِ الشَّرعي بِرِفْقٍ** ...» [(٥)] .

وقال الشيخ ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) : «وعلىٰ مَن رأىٰ منهم ما لا يحلُّ **أن يُنبِّههم سرًّا لا علنًا ، بلطفٍ وعبارةٍ تليقُ بالمقام**» [(٦)] .

---

(١) «الجواهر المضية» تأليفه (٧١) .

(٢) انظر : «شرح منظومة الآداب»(١٠٣) ، و«غذاء الألباب» (١/ ٢٣٠) ، و«الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٩/ ١٦٣-١٦٤، ١٩٣) .

(٣) «مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (٦/ ٢٩٧) .

(٤) تقدم ذكرهم قريبًا ص (١٩٧) .

(٥) «الدرر السنية» (٩/ ١١٩) ، و«نصيحةٌ مهمَّة في ثلاث قضايا» (٤٩) .

(٦) «مجموع مؤلفات ابن سعدي» (٢٢/ ٩٨) .

وقال شيخنا ابن عثيمين إنَّ وليَّ الأمر إذا وقعَ في معصيةٍ وأرادَ أحدٌ أن ينكرَ عليه أمامَهُ فلا يقول له : أنت زانٍ أو سارق ، وإنما يقول : هذه المعصيةُ حرامٌ ، وضربَ مثالًا بالإمام أحمد أنه كان يُعلِنُ بأنَّ القرآن منزَّلٌ غيرُ مخلوقٍ عند سلطانٍ جائرٍ ، قال : «**لكنه لايذمُّهُ ويقدحُ فيه ، ويقولُ : أنتَ تقولُ : إنه مخلوقٌ ، فيُجرِّي الفُسَّاقَ عليه .**

إذن : لا يجوزُ انتقادُهم ؛ لأنَّ هذا يضرُّ أكثر مما ينفَعُ» [١] .

وقال : «**والواجِبُ مُناصَحَةُ وُلاة الأمور بأدب واحترامٍ**» [٢] .

والحاصِلُ مِمَّا تقدَّمَ مِن كلام العلماء أنَّ المُرادَ مِن الترفُّقِ والتَّلطُّفِ في الكلام مع ولي الأمر ، أو الإنكار عليه : توقيرهُ وإجلالُه .

قال السَّرَخْسي الحنفي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (٤٨٣هـ) : «ولَمْ يَذْكُر لَفْظَ الغَصْبِ في أَفْعالِ السَّلاطينِ ؛ لِمَا فيهِ مِنْ بعضِ الوَحْشَةِ ، **واختارَ لَفْظَ الإصْفاءِ ؛ لِيكونَ أَقْرَبَ إلىٰ تَوقيرِ السُّلطانِ**» [٣] .

---

(١) «التعليق علىٰ صحيح مسلم» (٩/ ٣٠٤) .
وانظر : «مفهوم البيعة» للشيخ الفوزان (٢٢) .

(٢) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» له (٨/ ٢٤) باختصار ، وقد تقدم تامًا .

(٣) «المبسوط» تأليفه (٢٣/ ٣٢٥) .

فأنتَ تلحَظَ دِقَّةَ العلماء في ألفاظهم حتىٰ في الإنكار علىٰ ولاة الأمر ، لرعاية حقِّهم مِن : التوقير ، والإجلال ، والمهابة .

فَصْلٌ ٱلدُّعَاءُ لِوَلِيِّ ٱلأَمْرِ مِنْ نَشْرِ هَيْبَتِهِ

وإذا تعوَّدَ الناسُ علىٰ سَماعِ دُعاءِ العُلماءِ والكبارِ والحُكماءِ والعقلاءِ لوليِّ أَمرِهم، هابوهُ ووقَّروهُ، ورأوا أنَّ له فضلًا ومنزلةً عليَّةً.

ولذا فإنك ترىٰ النصوصَ الكثيرةَ في عقائدِ السَّلفِ تُؤكِّدُ هذا الأمرَ وتُقرِّرُهُ، بل وتجعلُه مِن خِصالِ أهلِ السُّنةِ، وسِماتِهم.

قال الإمام البربهاري (ت: ٣٢٩هـ): «**وإذا رأيتَ الرَّجُلَ يدعو علىٰ السُّلطانِ فاعْلَمْ أنَّهُ صاحِبُ هَوَىٰ، وإذا رأيتَ الرَّجُلَ يدعو للسُّلطانِ بالصَّلاحِ فاعلَمْ أنهُ صاحِبُ سُنَّةٍ** -إن شاء الله- ...

فأُمِرْنا أنْ نَدْعُو لهم بالصَّلاحِ، ولَمْ نُؤْمَرْ أنْ نَدعو عليهم وإِنْ ظَلَموا وإنْ جاروا؛ لأنَّ ظُلْمَهُم وَجَوْرَهُم علىٰ أَنْفُسِهم، وصلاحَهُم لأنفُسِهم وللمسلمينَ»[1].

(١) «شرح السنة» تأليفه (١١٦).

فإنك تجدُ كافةَ طوائف أهل البدع يحمِلونَ الغِلَّ علىٰ وليِّ الأمرِ والكرهَ له ، إلَّا إن أعطاهم ما يريدون من الدنيا ، أمَّا أهل السُّنةِ فإنهم ولو وقع عليهم ظلمٌ منه ، أو تقصيرٌ في حقِّهم فإنهم لا يحملونَ الغِلَّ عليه بل يُكثرون مِن الدُّعاءِ له [1] .

قال البربهاري : «**ومَن لم يَرَ الخُروجَ علىٰ السُّلطانِ بالسَّيفِ ، ودَعَا لهم بالصَّلاحِ ، فقد خَرَجَ مِن قولِ الخوارجِ أَوَّلِهِ وآخِرِهِ**» [2] .

والمرادُ أنَّ السَّلفَ يخصُّونَ ولي الأمر بالدُّعاءِ له بالصَّلاحِ والسَّدادِ ، والتوفيقِ والرَّشادِ .

قال الفضيل بن عياض -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٨٧هـ) : «**لو كانت لي دعوةٌ مُستجابَةٌ ما جَعَلْتُها إلَّا في السُّلطانِ**» .

---

(١) قال عنبسة بن سعيد : «**ما ابتَدَعَ رجلٌ بدعةً إلا غلَّ صدرُهُ علىٰ المسلمين** ، واختُلِجَت منهُ الأمانةُ» .
رواه الهروي في «ذمِّ الكلام» (٥/ ١٢٦ رقم ٩١٩) ، والأصبهاني في «الحجة» (١/ ٣٠٤)، وذكره ابن بطة في «الإبانة الصغرىٰ»(٦٦رقم ١٠٢) .

(٢) «شرح السنة» تأليفه (١٣٢) .
تنبيه : وللعلم فإن البربهاري كان قد طُلِبَ من بعض الولاة أكثر من مرة لحبسه ظلمًا ، ثم مُنِع الناس من الاجتماع حوله حتىٰ توفي ، ومع ذلك كتب ما رأيتَهُ أعلاه ، هذا لتعلم أنَّ أهل السنة أصحاب العقيدة السلفية النقية لا يُحرِّضونَ علىٰ وليِّ الأمر بل يَدْعون له ولو حَصَلَ منه ظلمٌ لهم ، وقبله إمامنا أحمد بن حنبل وقصته مع خلفاء عصره .

قيل له : يا أبا عليٍّ فسِّر لنا هذا .

قال : «**إذا جَعَلْتُها في نَفْسي لم تَعْدُني ، وإذا جَعَلْتُها في السُّلطانِ صَلَحَ ، فَصَلَحَ بِصَلاحِهِ العِبادُ والبِلادُ**» [(١)] .

قال له الإمام ابن المبارك -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٨١هـ) : «يا مُعلِّمَ الخيرِ ، مَن يجترئُ علىٰ هذا غيرُكَ» [(٢)] .

وعَزَاها جمعٌ مِن العُلماءِ إلىٰ الإمام أحمدَ بن حنبل -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٢٤١هـ) [(٣)] .

وقال الفضيلُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «لو ظَفِرْتُ ببيتِ المالِ لأَخذتُ مِن حَلالِهِ وصَنَعتُ منهُ أطيبَ الطَّعام ، ثم دَعَوتُ الصَّالحينَ وأهل الفضل مِن الأبرارِ والأخيارِ ، فإذا فَرَغوا ، **قلتُ لهم : تعالَوا نَدْعُوا ربَّنا أنْ يُوَفِّقَ مُلوكَنا ، وسائرَ مَن يَلي علينا وجَعَلَ إليه أَمرَنا**» [(٤)] .

---

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩١) ، والبربهاري في «شرح السنة» (١١٦-١١٧) ، واللالكائي (١/ ١٩٧ رقم ٣٢٠) .

(٢) رواه اللالكائي (١/ ١٩٧ رقم ٣٢٠) .

(٣) انظر : «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ٢٤٤) ، و«الفتاوىٰ» لابن تيمية (٢٨/ ٣٩١) ، و«تحرير الأحكام» لابن جماعة (٢٤٩) ، و«الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٧٨) .

(٤) ذكره الطرطوشي في «سراج الملوك» (٤٠٤) .

وقال الإمامُ أحمدُ بن حنبل -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٢٤١هـ) : «**صفةُ المؤمن مِن أهلِ السُّنةِ والجماعةِ : ... والدُّعاءُ لأئمةِ المسلمينَ بالصَّلاحِ ...، هذا ما اجتَمَعَ عليه السَّلفُ مِن العلماءِ في الآفاقِ**» [(١)].

بل لمَّا قيلَ له : ادعُ علىٰ ظالِمِكَ ؟ وهو المعتصم الذي دعا إلىٰ القول بِخَلْقِ القُرآنِ ، وقَتْلِ أهلِ السُّنةِ ، وعَزْلِ قُضاتِهم وأئمتهم ، وحارَبَهم أشدَّ الحرب ، وجلَدَ الإمام أحمد ، وأهانه ، وجعلهم يطوفون به علىٰ حِمَار سعيًا منه في إذلاله مع هذا كُلِّهِ قال الإمام أحمد : «**ليسَ بصابرٍ مَن دعا علىٰ ظالِمِهِ**» [(٢)].

وقال الإمامُ أحمد -في الخليفة المتوكِّل-: «**إني لأدعو له بالتسديدِ والتوفيقِ -في الليلِ والنهارِ- والتأييدِ ، وأَرىٰ لهُ ذلكَ واجبًا عليَّ**» [(٣)] .

وقال المروذي : سمعتُ أبا عبدِ الله -وذَكَر الخليفةَ المتوكِّل باسمِه- فقال : «**إني لأدعُو له بالصلاحِ والعافيةِ**» [(٤)] .

---

(١) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤) .

(٢) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (٤٥١) .
وذلك أننا أُمرنا بالصبر علىٰ جور الولاة -إن وقعَ منهم- ، ومِن الصَّبرِ عدمُ الدُّعاء عليهم .

(٣) رواه الخلال (١/ ٨٣ رقم ١٤) .

(٤) رواه الخلال في «السنة» (١/ ٨٤ رقم ١٦) بإسنادٍ صحيحٍ .

قال ابن المُنيِّر (ت: ٦٨٣هـ) : «ومِن هذا الوجهِ استحسانُ الدعاءِ للسَّلاطينِ بالتأييدِ والنصرِ ، وغير ذلك من الخيرِ» [١] .

قال الطرطوشي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٥٢٠هـ) : «**فحقيقٌ على كُلِّ رعيَّةٍ أن تَرْغَبَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ في صلاحِ السُّلطانِ** ، وأنْ تَبذلَ له نُصحَها ، **وتخصَّهُ بصالح دعائها** ؛ فإنَّ في صلاحِهِ صلاحَ العبادِ والبلادِ ، وفي فسادِه فسادَ العبادِ والبلادِ» [٢] .

وقال القَصْري -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٠٨هـ) : «فإن عُدِمت شروطُ العدالةِ الكامِلةِ في الإمام ، وظَهَرَ مِنهُ ظلمٌ وإذايةٌ ، فليصبر علىٰ ذلك حتىٰ يأتي أمرُ الله ، **وليدع له بالصَّلاح ، فإن صلاحَهُ صلاحُ المسلمين** ، ولا يُخرج عليه بالسيف ، فإنَّ ذلك خروجٌ عن الدينِ» [٣] .

وقال النووي الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٦٧٦هـ) : «ويُستَحبُّ الدُّعاءُ بصلاحِ وُلاةِ الأمرِ» [٤] .

وقاله قبله : الإمام قِوامُ السُّنة الأصبهاني (ت: ٥٣٥هـ) [٥] .

---

(١) «المتواري علىٰ أبواب البخاري» تأليفه (١٨١) .
(٢) «سراجُ الملوك» تأليفه (١٨٧) .
(٣) «شعب الإيمان» تأليفه (٢/ ٤٣٣) .
(٤) «روضة الطالبين وعمدةُ المفتين» تأليفه (٢/ ٣٣) .
(٥) «الحجة في بيان المحجة» تأليفه (٢/ ٢٦٨) .

واستَحبَّ تخصيص الدُّعاءِ لوليِّ الأمر في خُطبةِ الجُمعةِ : **ابن قدامة الحنبلي** (ت: ٦٢٠هـ) [١] ، ورَدَّ علىٰ مَن مَنَعَهُ وعلَّلَ ذلك بقوله : «...**ولأنَّ سُلطانَ المُسلمين إذا صَلَحَ كان فيه صلاحٌ لهم ، ففي الدُّعاءِ له دعاءٌ لهم ، وذلك مستحبٌّ**» .

واستحبَّهُ : ابن مفلح الحنبلي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٧٦٣هـ) [٢] ، وعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) [٣] ، والحَجَّاوي (ت: ٩٦٨هـ) [٤] .

وذَكَرَ العُلماءُ أنَّ مِن النَّصيحةِ لوُلاةِ الأمرِ : الدُّعاءُ لهم .

قال ابنُ الصَّلاح الشافعي (ت: ٦٤٣هـ) : «**والنصيحةُ لأئمَّةِ المُسلمينَ : بالدُّعاءِ لهم بالتوفيق** ، وحثِّ الأغيارِ علىٰ ذلك» [٥] .

---

(١) «المغني» تأليفه (٣/ ١٨١) .
وإنما كَرِهَ بعضُ العلماء الدُّعاءَ لوليِّ الأمر علىٰ وجه الخصوص ، قالوا : يدعو للمسلمين علىٰ وجه العموم ، هذا في خطبة الجمعة ، وإلَّا فالدعاءُ في غيرها لم أر مَن منعَهُ .

(٢) «الفروع» تأليفه (٣/ ١٧٨) .

(٣) «الشرح الكبير» تأليفه (٥/ ٢٤٣) .

(٤) «الإقناع» تأليفه (١/ ٢٩٨) .
وكتب الفقهاء في صلاة الجمعة ذكروا من آدابها وسننها الدعاء للمسلمين ، وفي كثير منها -مما لا يكاد يُحصىٰ إلا بكُلفةٍ- ذِكْرُ جواز تخصيص ولي الأمر بالدُّعاءِ ، ولولا خشية الإطالة لذكرت شيئًا منها .

(٥) «صيانة صحيح مسلم» تأليفه (٢٢٤) .

وقال الخطَّابي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٣٨٨هـ) : «**ومِن نَصيحَتِهِم : أن يُدْعىٰ بالصلاحِ لهم**» [١].

وقال مثله جمعٌ من العلماء ، منهم :

أبو عثمان الواعظ سعيد بن إسماعيل الحِيري (ت: ٢٩٨هـ) [٢].

وابنُ رَجَب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) [٣].

وابنُ المُلقِّن الشَّافعي (ت : ٨٠٤هـ) [٤].

والمناوي الحنفي (ت: ١٠٣١هـ) [٥].

وابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) [٦].

وابن باز (ت: ١٤٢٠هـ) [٧].

وابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) [٨].

---

(١) «أعلام الحديث» تأليفه (١/ ١٩٣) .
(٢) انظر : «شعب الإيمان» للبيهقي (١١/ ١٢٢) .
(٣) «جامع العلوم والحكم» تأليفه (١/ ٢٢٣) .
(٤) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» تأليفه (٣/ ٢٤٣) .
(٥) «الجواهر المضية في بيان الآداب الآداب السلطانية» (١٤٥) .
(٦) «الرياض الناضرة» -ضمن مجموع مؤلفاته- (٢٢/ ٩٨) .
(٧) انظر : «مجموع فتاواه» (٨/ ٢٠٩) ، و«المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» (٢٠) .
(٨) انظر : «التعليق علىٰ السياسة الشرعية» (٤٥٢) من تأليفه .

والفوزان [1] .

وقال صدر الدين السُّلمي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٨٠٣هـ) : «وقد رُوِّينا في الأحاديث الصِّحاح أمرَ النبيِّ ﷺ بالسَّمع والطَّاعة لولي الأمر ، ومناصحتِهِ ، ومحبته ، **والدُّعاءِ لَهُ ما لَوْ ذَكَرْناهُ** ؛ لكان بِمَا حَلَّهُ الناظِرُ ، وسَأَمَهُ الخَاطِرُ ...» [2] .

وقال شهاب الدين بن طوغان الحنفي (ت: ٨٧٥هـ) : «والدعاءُ لهم ، والإمساكُ عمَّا فيه قدحٌ في حقِّهم» [3] .

وقال الشيخ حسن الأقحصاري البوسنوي (ت: ١٠٢٤هـ) -في قول الطحاوي : «وندعو لهم الصلاحِ»- قال : «لأنَّ فيه مِن المصالح المتنوعةِ ، مِن رجاءِ الإجابةِ ، فيعمُّ الصَّلاحُ الوالي والرعيَّة ، والتألف لقلوبهم ، والتسكين لِمَا بهم مِن الفسادِ» [4] .

---

(١) «شرح مسائل الجاهلية» (٥٢) ، و«التعليقات المختصرة علىٰ العقيدة الطحاوية» (١٧٣) كلاهما من تأليفه -سدَّدَهُ الله- .

(٢) «طاعة السلطان وإغاثة اللهفان» تأليفه (٤٦) .

(٣) «البرهان في فضل السلطان» تأليفه (١٧٧) .
تنبيه : لم أر كتابًا تم العبث فيه باسم التحقيق مثل هذا الكتاب ، فلا تكاد تجد آية فيه إلا وفيها تحريف وغلط في طباعتها !

(٤) «نور اليقين في أصول الدين» تأليفه (٢٠٥) .

وقال الشيخ منصور البهوتي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٠٥١هـ) : «**«ولا بأس به»** أي : بالدُّعاءِ **«لمُعَيَّنٍ حتىٰ السُّلطان ، والدعاءُ له مستحبٌّ في الجُملةِ»** ، قال الإمام أحمد : لو كان لنا دعوة ..؛ **ولأنَّ في صلاحِهِ صلاحُ المسلمين»** [(١)] .

وقال جماعة من علماء نجد رحمهم الله [(٢)] : «**وإذا صدرَ مِنهُ شيءٌ** -ولي أمرهم- **مِن المحرَّماتِ التي لا تُسَوِّغُها الشَّريعةُ ، فحَسْبُ طالب الحقِّ الدُّعاءُ له بالهدايةِ** ، وبذل النصيحة علىٰ الوجهِ المشروع» [(٣)] .

وسئل شيخنا الإمام ابن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٤٢٠هـ) عمَّن يمتنعُ عن الدُّعاءِ لوليِّ الأمر فقال : «**هذا مِن جهلِهِ ، وعدَمِ بصيرَتِهِ ؛ لأنَّ الدُّعاءَ لوليِّ الأمرِ مِن أعظمِ القُرُباتِ ، ومِن أفضلِ الطَّاعاتِ ، ومِن النَّصيحةِ للهِ ولِعبادِهِ** ...

فالمؤمِنُ يَدْعُو للناس بالخير ، **والسُّلطانُ أَوْلىٰ مَن يُدْعىٰ له** ؛ لأنَّ صَلاحَهُ صلاحٌ للأُمَّةِ ، فالدُّعاءُ له مِن أهمِّ الدُّعاءِ ...» .

---

(١) «كشاف القناع» تأليفه (٣/ ٣٥٦) .

(٢) تقدَّم ذكرهم ص (١٢٧) .

(٣) «الدرر السنية» (٩/ ١٨٣) . وانظر (٩/ ١٩٢) منه للشيخ عبد الله العنقري .

ثم ذَكَرَ قول الفضيل بن عياض والإمام أحمد المتقدِّم [1] .

وسُئلَ **شيخُنا الفقيه ابن عثيمين** -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٤٢١هـ) : هل ثبتَ عن الإمام أحمدَ أنه قالَ : «إذ رأيتَ الرَّجُلَ يدعو لوليِّ الأمر فاعلم أنه صاحِبُ سنة» ؟ [2] .

فأجاب بقوله : والله لا أدري ، لكنَّهُ **إن لم يكن ثابتًا عنهُ بالسَّندِ ، فهو مذهَبُهُ في الحقيقةِ** ؛ لأنه رُوِيَ عنه ، وعن الفضيل أنهما قالا : «لو أعلم أن لي دعوة ...» ، **فلا يَبعُدُ أن يكون هذا ؛ لأن الذي لا يدعو للسُّلطان فيه بدعةٌ مِن بدعةٍ قبيحةٍ ، وهي : الخوارجُ** -الخروج علىٰ الأئمة- **ولو كنتَ ناصحًا لله ، ولكتابِهِ ، ولرسوله ، ولأئمةِ المسلمينَ وعامَّتهم لدعوتَ للسُّلطانِ** ؛ لأن السلطانَ إذا صلحَ صلحت الرّعيةُ ...» [3] .

وقال الشيخ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- : «ويدعو لإمامِ المُسلمينَ ؛ لأنَّ صلاحَ الإمامِ صلاحٌ للرعيَّةِ ، فيدعو لهُ

---

(١) «المعلوم من الواجب علاقة بين الحاكم والمحكوم» (٢١) ، وطبع ضمن «مجموع فتاوىٰ ابن باز» والكلام فيه في (٨/ ٢١٠) .

(٢) تقدَّم -قريبًا- أنه قول الإمام البربهاري .

(٣) «لقاءات الباب المفتوح» (٣/ ٥٨٠-٥٨١) شريط (١٦٩) .
وانظر كلامَه حول الدُّعاءِ لولاة الأمر وأهميته : «لقاءات الباب المفتوح» (٣/ ٥٤٥-٥٤٦) ، **وذكر فيه وجوب الدعاء لولاةِ الأمرِ** .

بالصَّلاحِ ، يدعُو لهُ بالاستقامةِ ، يدعُو له بالتوفيقِ والهدايةِ ، فإنَّ هذا مِن صالحِ المسلمينَ» .

قالَ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : «لو نعلمُ أنَّ لنا دعوةً مُستجابةً ، لدَعوناها للسُّلطانِ» ، مع أنَّ السلطانَ في وقتِهِ يُؤذِيهِ ...، وهذا مِن نُصحِهِ للمسلمين ؛ لأنَّ السلطانَ إذا أصلَحَهُ اللهُ وهداهُ ، كان ذلك مِن صلاحِ المسلمينَ ومِن نفعِ المسلمين .

وبعضُ الناسِ يستنكرونَ الدُّعاءَ للإمامِ ، ويقولون : هذا مداهنةٌ ! وهذا تزلُّفٌ إلىٰ السلطانِ ! وهذا ، وهذا ... إلىٰ آخرِه .

وهذا ؛ جهلٌ مِنهم أو هوىٰ ؛ لأنَّ بعضَهُم عندَهُ هوىٰ ، عندهم بغضٌ لِولاةِ أمورِ المسلمينَ .

والبعضُ الآخَرُ ما عندهُ بغضٌ ، لكن عندَهُ جهلٌ .

فالدعاءُ لإمام المسلمينَ مِن عمل المسلمينَ قديمًا وحديثًا ، وفيه مصلحةٌ للإسلامِ والمسلمين» [1] .

وقال في موضع آخر : «**لا يجوزُ الدُّعاءُ عليهم ؛ لأنَّ هذا**

---

(١) «الشرح المختصر علىٰ متن زاد المستقنع» تأليفه (٢/ ٧٢-٧٣) .

خروجٌ مَعْنَويٌّ ، مثل الخروجِ عليهم بالسِّلاحِ ، وكونُهُ دَعَا عليهم ؛ لأنهُ لا يرىٰ وِلايَتَهُم ، فالواجِبُ الدُّعاءُ لهم بالهُدىٰ والصَّلاحِ ، لا الدُّعاءُ عليهم ، **فهذا أَصلٌ مِن أُصولِ أهلِ السُّنةِ والجَمَاعةِ ، فإذا رأيتَ أَحدًا يَدْعو علىٰ ولاةِ الأُمورِ ، فاعلم أنهُ ضالٌّ في عقيدَتِهِ ، وليسَ علىٰ مَنهجِ السَّلفِ** ، وبعضُ الناس قد يتَّخِذُ هذا مِن بابِ الغَيْرَةِ والغَضَبِ للهِ ﷻ ، لكنها غيرةٌ وغَضَبٌ في غيرِ مَحِلِّهما ؛ لأنهم إذا زالوا حَصَلت المفاسِدُ .

قال الإمام الفضيل بن عياض ...

والإمامُ أحمد صبَرَ في المِحنةِ ، ولم يثبُت عنه أنه دَعَا عليهم أو تكلَّمَ فيهم ، بل صَبَرَ وكانت العاقبةُ له ، هذا مذهبُ أهل السُّنةِ والجماعةِ .

فالذينَ يَدْعونَ علىٰ وُلاةِ أُمورِ المسلمينَ ليسوا علىٰ مذهبِ أهلِ السُّنةِ والجماعَةِ ، وكذلك الذينَ لا يَدْعون لهم ، وهذا علامةٌ أنَّ عندهم انحرافًا عن عقيدةِ أهلِ السُّنةِ والجماعَةِ .

وبعضُهم يُنكِرُ علىٰ الذينَ يدعون في خُطبةِ الجُمعةِ لِوُلاةِ الأُمورِ ، ويقولون : هذه مُداهنةٌ ، هذا نفاقٌ ، هذا تَزَلُّفٌ !

سبحانَ الله ! هذا مذهبُ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ ، بل مِن السُّنةِ

الدُّعاءُ لوُلاةِ الأمورِ ؛ لأنهم إذا صَلَحوا صَلَحَ الناسُ ، فأنتَ تَدْعو لهم بالصَّلاحِ والهدايةِ والخيرِ ، وإن كان عندَهُم شَرٌّ ، فهم ما داموا علىٰ الإسلامِ فعندَهُم خيرٌ ...

فهذا مذهبُ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ ، أمَّا مذهبُ أهلِ الضَّلالِ ، وأهلِ الجهلِ ، فيَرَوْنَ هذا مِن المُداهنةِ والتزلُّفِ [١] ، ولا يَدْعونَ لهم ، بل يَدْعونَ عليهم .

والغيرةُ ليست في الدُّعاءِ عليهم ، فإن كنتَ تُريدُ الخيرَ ؛ فادعُ لهم بالصَّلاحِ والخيرِ ، فاللهُ قادِرٌ علىٰ هدايَتِهم وردِّهم إلىٰ الحقِّ ، فأنتَ هل يَئِسْتَ مِن هدايَتِهم ؟ هذا قنوطٌ مِن رَحمةِ اللهِ ...» [٢] .

وقال في موضعٍ آخر : «وقد تُرِكَت هذه السُّنةُ حتىٰ صارَ الناسُ يستغربونَ الدعاءَ لولاةِ الأمورِ ، ويُسيؤونَ الظنَّ بِمَنْ يفعلُه» [٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) وأهل الباطل يريدون عزل الناس عن العلماء الربانيين ، فيرمونهم بالمداهنة حتىٰ لا يقبلوا منهم شيئًا ، وفي أكثر الحالات يتبع هذه الفرية التحريض والخروج علىٰ ولاة الأمر . انظر : «الدُّرر السنية» (٩/ ٩١، ٩٤، ١٠٤، ١٣٣، ١٤٣، ١٤٨، ١٦٨)

(٢) «التعليقات المختصرة علىٰ العقيدة الطحاوية» تأليفه (١٧١-١٧٣) .

(٣) «المخلص الفقهي» تأليفه (١/ ٢٦٤) .

الدُّعَاءُ لِوَلِيِّ الأَمْرِ مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ

وقد ذكرَ جمعٌ من الأئمة في عقائدهم الدُّعاءَ لوليِّ الأمرِ في ضِمنِ عقائدِ أهلِ السُّنةِ التي باينوا بها أهلَ البدع ، فمن ذلك :

١- الإمام أحمد بن حنبل -كما تقدَّم قريبًا- ، ومِمَّا لم نذكرهُ سابقًا ، قولُه في صفةِ المؤمن من أهل السُّنةِ : «والدُّعاءُ لأئمَّةِ المسلمينَ بالصَّلاحِ ، ولا تَخرُج عليهم بسَيْفِكَ» [(١)].

وهذا محكي عنه في أكثر من اعتقاد مروي عنه [(٢)].

٢- وقال الإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ) : «**لقيتُ أكثرَ مِن ألفِ رجلٍ مِن أهلِ العِلمِ** : أهلِ الحجازِ ، ومكَّةَ ، والمدينةِ ، والكوفةِ ، والبصرةِ ، وواسطَ ، وبغدادَ ، والشَّامِ ، ومِصرَ : لقيتُهُم كَرَّاتٍ قَرْنًا بعد قرنٍ [(٣)] ، أدرَكتُهُم وهم مُتوافِرونَ منذُ أكثرَ مِن سِتٍّ وأربعينَ

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ (١/ ٣٣٠ ط الفقي) ، (٢/ ٣٩٤ ط العثيمين) ، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (٢٢٣) .

(٢) انظر : «مناقب أحمد» لابن الجوزي (٢٢٢، ٢٢٣) ، (٢٢٤، ٢٢٨) .

(٣) القرن اختلف العلماء في مدته ، وهنا الإمام البخاري يُريدُ : الجيل أو الطبقة من العلماء .

سنةً ...، **فما رأيتُ واحدًا منهم يختَلِفُ في هذه الأشياءِ** : وأن لا نُنَازِعَ الأمرَ أهلَهُ ...، وأن لا يَرَىٰ السَّيفَ علىٰ أُمةِ مُحمدٍ ﷺ .

وقال الفضيل : **لو كانت لي دعوةٌ مُستجابَةٌ ، لم أَجْعَلها إلَّا في إمامٍ ؛ لأنه إذا صَلُحَ الإمامُ أَمِنَ البلادُ والعِبادُ** .

قال ابنُ المُبارَكِ : يا مُعلِّمَ الخيرَ ، مَن يَجْتَرِئُ علىٰ هذا غيرُكَ» [(١)] .

٣- وقال الإمام الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ) : «ولا نرىٰ الخروجَ علىٰ أَئِمَّتِنا وولاةِ أُمورِنا ، وإن جاروا ، **ولا نَدْعُو عليهم ...، وندعو لهم بالصَّلاحِ والمُعافاةِ** » [(٢)] .

٤- وقال أبو الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) -حاكيًا ما أجمعَ عليه أهلُ السُّنةِ مِن الاعتقادِ- : «**وأجمعوا علىٰ الدُّعاءِ لأئمةِ المسلمين**» [(٣)] .

وقال : «ونرىٰ الدُّعاءَ لأئمةِ المسلمينَ بالصَّلاح» [(٤)] .

---

(١) رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٩٧ رقم ٣٢٠) .

(٢) «العقيدة الطحاوية» تأليفه (٦٨-٧٠) ، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (٢/ ٥٤٠) وأقره ابن أبي العز وغيره من الشراح.

(٣) «رسالة إلىٰ أهل الثغر» تأليفه (٣١٠-٣١١) .

(٤) هذا في بيان عقيدته في كتابه «الإبانة عن أصول الديانة» (٣١) .

٥- وقال الإمام البربهاري (ت: ٣٢٩هـ) : «**وإذا رأيتَ الرَّجُلَ يدعو علىٰ السُّلطانِ فاعْلَمْ أنَّهُ صاحِبُ هَوَىٰ ، وإذا رأيتَ الرَّجُلَ يدعو للسُّلطانِ بالصَّلاحِ فاعلَمْ أنهُ صاحِبُ سُنَّةٍ** -إن شاء الله- ...» [١] .

وتقدَّم ذِكرُهُ لعلاماتِ خُروجِ الرَّجلِ مِن مذهب الخوارج أنه يدعو لولاة الأمر بالصَّلاح [٢] .

٦- والآجري الشافعي -الإمام الشهير- (ت: ٣٦٠هـ) قال بعد أن حذَّرَ من الخوارج ومن مسلكهم قال : «ولم ير رأيهم فصبرَ علىٰ جورِ الأئمة ...، **ودعا للولاةِ بالصلاحِ ...، فمن كانَ هذا وصفُهُ كان علىٰ الصِّراطِ المستقيمِ** -إن شاءَ اللهُ- » [٣] .

٧- وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي الشافعي (ت: ٣٧١هـ) في بيان عقائد أهل السُّنة : «ويرونَ الدُّعاءَ لهم بالصلاحِ ، والعَطْفِ إلىٰ العدلِ» [٤] .

٨- وقال الإمام أبو عثمان الصابوني الشَّافعي (ت: ٤٤٩هـ) :

---

(١) «شرح السنة» تأليفه (١١٦) .

(٢) «شرح السنة» تأليفه (١٣٢) ، وقد تقدم لفظه ص (٢١٣) .

(٣) «الشريعة» تأليفه (١/ ٣٧١-٣٧٢) .

(٤) «اعتقاد أهل السنة» تأليفه (٥٠) .

«ويرونَ الدُّعاءَ لهم بالإصلاحِ والتوفيقِ والصَّلاحِ» [١].

٩- وذكره الإمام قوام السنة الأصبهاني (ت: ٥٣٥هـ) [٢].

١٠- وابن حَمْدان الحرَّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ) [٣].

١١- وقال علاءُ الدين ابن العطَّار الشَّافعي (ت: ٧٢٧هـ) في اعتقاده: «**وندعو لهم بالصلاحِ**، وبسطِ العدلِ في الرعيَّةِ» [٤].

١٢- والعلامة حافظ الحكمي (ت: ١٣٧٧هـ) [٥].

والخلاصة: أنَّ الحثَّ على الدعاءِ لولي الأمر مُدوَّنٌ في عقائد أهل السنةِ، مُجمِعونَ عليه، فارَقُوا وباينوا فيه أهلَ البدع مِن خوارج ومعتزلة [٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» تأليفه (٢٩٤).
(٢) «الحجة في بيان المحجة» تأليفه (٢/ ٢٦٨).
(٣) «نهاية المبتدئين في أصول الدين» تأليفه (٦٥).
(٤) «الاعتقاد الخالص من الشكِّ والانتقادِ» تأليفه (٢٩٣).
(٥) «أعلام السنة المنشورة» تأليفه (٢٤٧).
(٦) كما تقدَّم في قول: البربهاري، وابن عثيمين، والفوزان.

ثم إنَّ في الدُّعاءِ لولي الأمر فوائد جمَّة ، فمنها :

أنَّ المُسلِمَ حينَ يدعو ربَّهُ لوليِّ أَمرِهِ ، فإنه يتعبَّدُ اللهَ بهذا الدُّعاءِ .

وفي الدُّعاءِ له تنقيةُ القلبِ مِن الغِلِّ والكُرْهِ .

وفيه : موافقةُ أهلِ السُّنةِ في اعتقادِهم .

وفيه : إبراءُ الذِّمةِ في الدُّعاءِ لهُ .

وفيه : تأكيدٌ لعقيدةِ السَّمعِ والطَّاعةِ .

وفيه : تأكيدٌ للنَّصيحة الواجبةِ لِوُلاةِ الأَمرِ .

وفيه : أنَّ اللهَ قد يَستجيبُ دعاءَنا لولاةِ أَمْرِنا ، فيَنْصَلِحُ حالُهم فيعودُ علينا بأعظمِ الفوائدِ .

وفيه : أنَّ وليَّ الأمرِ إذا عَلِمَ بدعاءِ رعيَّتِهِ له في كلِّ الأحوالِ فَرِحَ بذلك ، وسُرَّ به ، وكان سببًا في محبَّتِهِ لهم ، ورحمتِهِ بِهِم .

وفيه : جمعٌ لقلوب الرعية علىٰ وليِّ أمرها .

وفيه : توقيرهم له ، ومهابتهم له .

وفيه : تلاحمُ الأمةِ وتراصُّها خَلْفَ وُلاتِها ، وعدمُ تفَرُّقِها وتحزُّبِها .

وفيه : مهابةُ أعدائها لها ، لتلاحُمِ أفرادِها مع وُلاتِهم .

والفوائدُ كثيرةٌ لِمَنْ تأمَّلَها ، مِن خلالِ نصوصِ الشَّرعِ ، ومِن خِلالِ كلام العلماءِ في حثِّهم علىٰ الدُّعاءِ لوُلاةِ الأمورِ .

والله الهادي إلىٰ سواءِ السبيلِ .

الدعاء علىٰ وليِّ الأمر !

ثم ما الفائدةُ المرجُوَّة مِن الدُّعاءِ عليه !

لا فائدةَ سِوىٰ أنه : مخالفٌ لاعتقادِ السَّلفِ ، وطريقةِ أهل التقوىٰ والعقل -كما تقدَّم قريبًا- .

ويعودُ الدُّعاءُ بالشَّرِّ علىٰ قائلِهِ وعلىٰ المسلمين .

قال الواعظُ أبو عثمان الحِيري (ت: ٢٩٨هـ) :«فانصَح للسُّلطانِ ، و أَكثِر لهُ مِن الدُّعاءِ بالصَّلاحِ ، و الرَّشادِ بالقولِ والعملِ و الحُكْم ، فإنَّهُم إذا صَلحوا صَلَحَ العِبادُ بصلاحِهم ، **وإيَّاكَ أن تدعو عليهم باللَّعنةِ ، فيَزْدَادُوا شرًّا ويَزدادُ البلاءُ علىٰ المسلمينَ ،** و لكن ادعُ لهم بالتَّوبةِ فيترُكوا الشرَّ فيرتَفِعُ البلاءُ عن المؤمنين» [(١)] .

وقال الطرطوشي (ت: ٥٢٠هـ) : «**فإذا قال المظلوم في دعائِهِ علىٰ السلطانِ : اللهمَّ لا تُوَفِّقهُ ... ، فقد دَعَا علىٰ نَفْسِهِ وعلىٰ سائر الرَّعيَّةِ ؛ لأنهُ مِن قِلَّةِ توفيقِهِ ظَلَمَكَ ، ولو كان مُوفَّقًا ما ظَلَمَكَ ، فإن استُجيبَ دعاؤُكَ فيه : زادَ ظُلْمُهُ لَكَ**» [(٢)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ١٢٢) .

(٢) «سراج الملوك» تأليفه (٤٠٤) .

فَصْلٌ
احْتِقَارُ وَلِيِّ الأَمْرِ يُخَالِفُ مَهَابَتَهُ وَإِجْلَالَهُ

قال رِبعي بن حِراش (ت:١٠١هـ): «انطَلَقْتُ إلىٰ حُذَيفةَ بالمَدائِنِ لَياليَ سارَ الناسُ إلىٰ عُثمانَ .

فقال : يا رِبْعِيُّ ، ما فعلَ قَوْمُكَ ؟

قال قُلتُ : عن أيِّ بالِهِمْ تَسْأَلُ ؟

قال : مَنْ خَرَجَ مِنهُمْ إلىٰ هذا الرَّجُلِ ؟

فَسَمَّيْتُ رِجالًا فيمن خرجَ إليهِ .

فقال : سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «**مَنْ فارَقَ الجَماعَةَ ، واسْتَذَلَّ الإمارَةَ : لَقِيَ اللهَ ﷻ ولا وَجْهَ لَهُ عِنْدَهُ**»(١) .

---

(١) رواه أحمد (٣٨/ ٣٢٠ رقم ٢٣٢٨٣) ، وابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٨٤ رقم ٤٥) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢٧٦ رقم ٤٤٩) ، والحاكم (١/ ١١٩) ، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٧٨٩ رقم ١٣٤٧) وصحَّحهُ الحاكم ، ووافقه الذهبي .
وقال الهيثمي -في رجالِ أحمد- : «رجاله ثقاتٌ» . «المجمع» (٥/ ٢٢٢) .

قال المناوي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٠٣١هـ) : «**لا ينبغي احتقارُ السُّلطانِ ولو ظالمًا فاسقًا**» [١].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**والسُّلطانُ جَعَلَهُ اللهُ مَعونَةً لِخَلْقِهِ فيُصانُ مَنْصِبُهُ عن السبِّ والامتِهان ؛ ليكونَ احترَامُهُ سببًا لامتدادِ فيءِ اللهِ ، ودوامِ معونةِ خَلْقِهِ** ، وقد حذَّرَ السَّلفُ مِن الدُّعاءِ عليه ؛ فإنهُ يزدادُ شرًّا ، ويزدادُ البلاءُ علىٰ المسلمينَ» [٢] .

وقال ابن كمال باشا الرومي الحنفي (ت: ٩٤٠هـ) في شرح حديث -من أهان السُّلطانَ أهانَهُ الله- : «يعني : مَن أهانَ السُّلطانَ الذي سلَّطَهُ اللهُ علىٰ الخلقِ ، ووضَعَ أزِمَّةَ الأمورِ في يديهِ ، وجعلَ أمرَ خلقِهِ إليهِ ، ورفعهُ وشرَّفَه ؛ أهانَهُ اللهُ ؛ لأنه كالمُعارضِ لله تعالىٰ في فعلِهِ ، وإهانته : **أن يعصيهِ ...، أو يَحُطَّ من درجَتِهِ التي جعلها الله تعالىٰ له**» [٣].

وقال شيخنا العلَّامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٤٢١هـ) : «**كما أنَّ وُلاةَ الأَمرِ مِن الأُمراءِ والسَّلاطين يجِبُ احترامُهم ،**

---

(١) «فيض القدير» تأليفه (٢/ ٤٥٥) .

(٢) «فيض القدير» تأليفه (٦/ ٣٩٩) .

(٣) «شرح رياض الصالحين» تأليفه (٣/ ٦٦٢) .

وتوقيرُهم ، وتَعظيمُهم ...؛ **لأنهم إذا احتُقِروا أمامَ الناس ، وأُذِلُّوا ، وهُوِّنَ أَمرُهم : ضاعَ الأمنُ ، وصارَت البلادُ فوضىٰ**»[1] .

❁ ❁ ❁

(١) «شرح رياض الصالحين» تأليفه (٣/ ٢٣١) .

فَصْلٌ فِي مَنْعِ سَبِّ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ أَوِ انْتِقَاصِهِ

إنَّ الوقيعةَ في وُلاةِ أمرِ المسلمينَ بالسبِّ والثَّلبِ لَمِنْ أكبرِ الأسباب التي تُفضي إلىٰ الخروج عليهم . ذلك بأنَّ السبَّ هو الشَّرارةُ الأولىٰ التي تُهيِّجُ النُّفوسَ علىٰ الشرِّ ، وتُذهِبُ بهيبة الولاةِ مِن نفوسِ الناسِ [1] .

لأنهُ مِن المعلوم أنَّ الحرب أولها كلامٌ ، وما تهيَّجتِ النُّفوسُ لفتنةٍ إلَّا وكان المُحرِّك لها الكلامُ والتَّحريضُ .

وقد جاءَ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : «**إنما الفِتْنَةُ باللِّسَانِ ولَيْسَت باليد**» [2] .

ومِنَ العِبَر في هذا الباب ما قاله عبدالله بن عُكيْم بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال عبد الله : «**لا أُعينُ علىٰ دَمِ خليفةٍ أبدًا بعدَ عثمان**» !

(١) «الأمرُ بلزومِ جماعةِ المسلمينَ وإمامهم» للبرجس (١١٨) .

(٢) رواه الداني في «الفتن» (٢/ ٤٤٥-٤٤٦ رقم ١٧١) . وينظر : «باب ذم الكلام في الفتنة» من «الفتن» له (٢/ ٤٤٣) .

فقيل له : يا أبا معبدٍ أَوَ أَعَنْتَ علىٰ دَمِهِ ؟

فقال : «**إِنِّي أَعُدُّ ذِكرَ مساوِئه عَوْنًا علىٰ دَمِهِ**» [1] .

فذِكْرُ المعائبِ والمساوئ - إذا كانت حقًّا- أَمْرٌ ممنوعٌ شرعًا ، نظرًا لِمَا يترتَّبُ عليه في حقِّ الولاة مِنْ إطاحة هيبتهم ، والدِّعايةِ لِبُغضهم ، والتنفير عنهم ، ومِنْ ثَمَّ تهيئةِ الأسباب للخروج عليهم . وكُلُّ ذلك مِمَّا نُهي عنه شرعًا .

والشريعةُ إذا حرَّمت شيئًا حرَّمت وسائله وطُرُقَه ، ولذلك تكاثرت الآثارُ في النَّهي عن سبِّ ولاةِ الأمرِ ، بل وتحريم ذلك ، وعدِّهِ مِن أسباب الشرِّ .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «**نهانا كبراؤُنا مِن أصحابِ رسولِ الله ﷺ فقالوا لنا لا تسُبُّوا أمراءَكم ، ولا تغشُّوهم ولا تَعْصُوهُم ، واتَّقُوا اللهَ واصْبِرُوا ، فَإِنَّ الأَمْرَ قَرِيبٌ**» [2] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧/ ٨٣ رقم ٣٢٧٠٦) ، وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١١٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٣١-٢٣٢) ، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (١/ ٨٧) ، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٣/ ١٨٧٦) بإسناد صحيح .

(٢) مضىٰ تخريجه ص (٥٣) .

وذلك أنَّ السَّبَّ ذريعةٌ إلىٰ الخروج بالسِّلاح ، **فإنَّ الخروجَ باللِّسانِ - بإيغار صدورِ العامَّةِ والجُهَّالِ علىٰ أُمرائهم وولاتهم - مسلكُ الخوارج .**

وقد تقدَّم أنَّ في الخوارج «القعديَّة» ، وهم : الذين يُهَيِّجُونَ الناس علىٰ الخُروجِ علىٰ الولاة ويُزيِّنونهُ ولا يَخْرُجون ! [١] .

وكانوا لا يرونَ الحربَ ، بل يُنْكِرونَ علىٰ أُمراءِ الجَوْرِ ....، ويزيِّنون الخروجَ [٢] .

وقد قال الإمام عبد الله بن محمد الضعيف الطرطوسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- -من شيوخ أبي داود- : «**قَعَدُ الخوارجِ هم أخبثُ الخوارج**» [٣] .

وعن عقبةَ بن وَسَّاجٍ ، قال : **كانَ صاحبٌ لي يُحدِّثُني عن شَأْنِ الخوارجِ ، وطَعْنِهم علىٰ أُمرائِهم** ، فحَجَجْتُ ، فلَقِيتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

فقلتُ لهُ : أنتَ مِن بَقِيَّةِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد جَعَلَ اللهُ عِندكَ عِلمًا ، **وأناسٌ بهذا العِراقِ ، يَطعنونَ علىٰ أُمرائِهم ،**

---

(١) انظر ما تقدَّم من كلام الحافظ ابن حجر (١٢٣) .

(٢) «تهذيب التهذيب» تأليفه (٣/ ٣١٧) في ترجمة عمران بن حِطَّان .

(٣) رواه أبو داود في «مسائله» (٢٧١) .

ويَشْهَدونَ عليهم بالضَّلالةِ .

فقالَ لي : أولئكَ عليهم لعنةُ اللهِ ، والملائكةِ ، والناس أجمعينَ ، أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بقَليدٍ مِن ذَهَبٍ وفِضَّةٍ ، فَجَعَلَ يَقْسِمُها بينَ أصحابِهِ .

فقامَ رَجُلٌ مِن أهلِ الباديةِ ، فقال : يا محمدُ ! واللهِ لئن أَمَرَكَ اللهُ أنْ تَعْدِلَ فما أراك أَنْ تَعدِل .

فقال ﷺ : **«وَيْحَكَ مَن يَعْدِلُ عليه بعدِي» ؟**

فلمَّا وَلَّىٰ ، قال : «رُدُّوهُ رُوَيدًا» .

فقال النبيُّ ﷺ : **«إنَّ في أُمَّتي أَخًا لهذا ، يَقْرَؤونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ تَرَاقيهم ، كُلَّمَا خَرَجُوا فاقتُلُوهُم -ثلاثًا-»** (١) .

فتأمَّل -يا رعاكَ الله- ، كيفَ عدَّ الطعنَ في الأُمراءِ علامةً للخوارج ، وأقرَّهَ عبدُ الله بن عمرو رضي الله عنه وأنزلَ أحاديث الخوارج عليهم ، ولعنهم لهذا الفعل .

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٣٤) ط الألباني ، (٢/ ٦٤٧ رقم ٩٦٧) ط الجوابرة .
قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٢٨) : «رواه البزار ، ورجالهُ رجالُ الصحيحِ» . وقال الألباني : «إسنادهُ صحيحٌ علىٰ شرطِ البخاري» .

قال شيخنا ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**القدحُ فيه -الإمام- يُعتَبَرُ خروجًا، ولهذا ذكر بعضُ العلماء -رحمهم الله- أنَّ أولَ الخارجين هم الذينَ قالوا للرسولِ ﷺ: «اعدِل، فإنك لم تعدِل»**»[1]، **فالقَدْحُ في الإمام نوعٌ مِن الخروجِ عليه، وفِعْلًا هو خروجٌ في الواقع**؛ لأنهُ إظهارٌ لقبائِحِهِ، ويوجِبُ لقلوبِ الناس أن تكرَه هذا الإمام، حتىٰ وإن كان متَّصِفًا بهذا، **ومعلومٌ أنَّ الحربَ ينشأُ من كلامٍ، ثم يتوقَّدُ حتىٰ يكون الخروجُ بالسيفِ**»[2].

والتحريضُ علىٰ وُلاةِ الأمر بسبِّهم واستمالةِ قلوب الجهال طريقةُ اليهود قديمًا وحديثًا.

يقول ابن سبأ اليهودي -الذي ادَّعىٰ الإسلام-: «**وابدؤُوا بالطَّعنِ علىٰ أُمرائِكُم، وأظهِروا الأمرَ بالمعروفِ، والنهيَّ عن المُنكَرِ؛ تَسْتَميلوا الناسَ**، وادعُوهم إلىٰ هذا الأَمرِ»[3].

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٩١ رقم ٣١٣٨)، ومسلم (٢/ ٧٤٠ رقم ١٠٦٣ / ١٤٢) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدَّم من رواية أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «التعليق علىٰ صحيح مسلم» (٩/ ٣٠٠) باختصارٍ يسير.
وانظر ما تقدم -من كلام شيخنا- **في أنَّ الخروج يكون باللسان وبالسيف** (١٠٤-١٠٥).

(٣) ذكره سيف بن عمر في «الفتنة ووقعة الجمل» (٤٨-٤٩)، والطبري في «تاريخه» (٤/ ٣٤١)، وابن الأثير في «الكامل» (٢/ ٥٢٦).

قال الإمام الطبري -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٣١٠هـ) : «**وكاتَبَ من كان اسْتَفْسَد في الأمصارِ وكاتَبوهُ ، ودَعَوْا في السرِّ إلىٰ ما عليه رأيهم، وأظهروا الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عن المُنكَرِ ، وجعلوا يَكتُبُونَ إلىٰ الأمصارِ بكُتُبٍ يَضَعُونَها في عيوبِ وُلاتِهم** ، ويُكاتِبُهُم إِخوانُهم بمثلِ ذلك ، ويَكتُبُ أهلُ كلِّ مِصرٍ مِنهم إلىٰ مِصْرٍ آخرَ بما يَصنعونَ ...» [(١)] .

فكفىٰ بهذا زاجرًا للعاقل الفَطِنِ ، فهذه صنيعةُ اليهودِ مُنذُ القِدَم ، وإلىٰ يومنا هذا ، وأنتَ تراهم كيف سخَّروا قنواتٍ هم يملِكُونَ تشغيلَها وإيقافَها ، ويدعَمُونَ برامِجَها ، لأجل التَّحريضِ علىٰ وُلاةِ أمرنا ، وخَلْقِ حالةٍ من التسخُّطِ وعدَمِ الرِّضا عن حالِ بلادنا .

ولذا تفطَّن العلماء منذ القرون الأولىٰ إلىٰ هذا الخطر فتكاثرت النصوص عنهم في النهي عن سبِّ ولاةِ الأمرِ ، فمنها :

ما جاء عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «**أولُ نفاقِ المرءِ طَعْنُهُ علىٰ إمامِهِ**» [(٢)] .

---

(١) «تاريخ الأمم والملوك» تأليفه (٤/ ٣٤١) .
وتَبِعَهُ ابنُ الأثير في هذا الكلام في «الكامل في التاريخ» (٢/ ٥٢٦) .

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (١٣/ ٤٤٢ رقم ٨٩٥٩) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٨٧) .

وقال ﷺ : «إيَّاكُم ولَعْنَ الوُلاةِ ، فإنَّ لَعْنَهُم الحالِقَةُ ، وبُغْضَهُم العاقِرَةُ» .

قيل : يا أبا الدَّرداءِ ! فكيفَ نصنَعُ إذَا رَأَينا مِنهُم ما لا نُحِبُّ ؟

قال : «اصبِرُوا ، فإنَّ اللهَ إذَا رأىٰ ذلك مِنهُم حَبَسَهُم عَنكُم بالمَوْتِ» [(١)] .

وقال عمرو البِكالي ﷺ : «إذا كان عليك أميرٌ ، فأمركَ بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فقد حلَّ لك أن تُصلِّي خلفَهُ ، **وحَرُمَ عليك سَبُّهُ**» [(٢)] .

وقال أبو مِجْلَز -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٠٦هـ) : «**سبُّ الأميرِ الحالقةُ ، لا أقولُ : حالقةُ الشَّعرِ ، ولكن حالقةُ الدينِ**» [(٣)] .

وقال أبو إسحاق السبيعي (ت: ١٢٦هـ) : «**ما سبَّ قومٌ أميرهم إلا حُرِمُوا خيرهُ**» [(٤)] .

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٦٩٣ رقم ١٠٥٠) ، وابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٧٩ رقم ٣٥) .

(٢) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/ ٢٠٢٧ رقم ٥٠٩١) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ٤٦٠) ، وابن السكن في كما في «الإصابة» لابن حجر (٧/ ٤٨٨) .

(٣) رواه ابن زنجويه في «كتاب الأموال» (١/ ٧٨ رقم ٣٤) .

(٤) رواه أبو عمرو الداني في «الفتن» (٢/ ٤٠٥ رقم ١٤٦) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٨٧) .

وقيل لمنصور بن المعتمِر (ت: ١٣٣هـ) : **إذا كنتُ صائمًا أنالُ من السُّلطانِ ؟ قال : «لا»** .

قلتُ : فأنالُ من أصحابِ الأهواءِ ؟ **قال : «نعم»** [(١)] .

وقال أبو إدريس الخولاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٨٠هـ) : «**إيَّاكُمْ والطَّعنَ علىٰ الأئمَّةِ ؛ فإنَّ الطَّعنَ عليهم هي الحالِقَةُ ، حالقةُ الدِّينِ** ليسَ حالقةَ الشَّعرِ ، أَلَا إنَّ الطَّعَّانينَ هُمُ الخائِبونَ ، وشِرارُ الأشرارِ» [(٢)] .

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٤٦٣هـ) : «**كانوا ينهونَ عن سبِّ الأمراءِ**» [(٣)] .

وقال شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٤٢٠هـ) :

«**ليس مِن منهج السَّلفِ التَّشهيرُ بعيوب الوُلاة ، وذِكرُ ذلك علىٰ المنابر ؛ لأنَّ ذلك يُفْضِي إلىٰ الفوضىٰ وعدم السمع والطاعة في المعروف** ، ويفضي إلىٰ الخَوْضِ الذي يضرُّ ولا ينفع ، ولكن

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٣٤٣ رقم ٢٣٦) ، و«الغيبة» (٨٣ رقم ٩٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٨١٥ رقم ١٦٦٨) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٤١-٤٢) .

(٢) رواه ابن زنجويه في «كتاب الأموال» (١/ ٨٠ رقم ٣٨) .

(٣) «التمهيد» تأليفه (٢١/ ٢٨٧) .

الطريقة المُتَّبعة عند السَّلَفِ : النَّصيحةُ فيما بينهم وبينَ السُّلطان ، والكتابةُ إِليه ، أو الاتصالُ بالعُلماءِ الذينَ يتَّصِلونَ به حتىٰ يوجَّهَ إِلىٰ الخيرِ .

أمَّا إِنكارُ المنكرِ بدونِ ذِكْرِ الفاعل : فيُنكر الزِّنا ، ويُنكر الخمرَ ، وينكر الرِّبا مِن دونِ ذِكر مَن فَعَلَه ، فذلك واجِبٌ ؛ لِعُموم الأدلَّةِ .

ويَكفي إِنكارُ المعاصي والتحذيرُ منها مِن غير أن يذكُرَ مَن فَعَلَها لا حاكمًا ولا غير حاكم .

ولمَّا وقعت الفتنةُ في عهدِ عثمانَ رضي الله عنه : قال بعض الناس لأسامةَ بن زيد رضي الله عنه : أَلَا تُكلِّم عثمانَ ؟

فقال : إِنكم ترون أنِّي لا أُكلِّمُه ، إِلاَّ أُسْمِعُكم ؟ إِني أُكلِّمُه فيما بيني وبينه دون أن أفتتَح أمرًا لا أُحِبُّ أن أكون أول مَن افتتحه [1] .

ولمَّا فَتَحَ الخوارج الجُهَّال باب الشَّرِّ في زمان عثمان رضي الله عنه وأنكروا علىٰ عثمان عَلَنًا عظُمت الفتنةُ والقتالُ والفسادُ الذي لا يزالُ الناسُ في آثارِهِ إِلىٰ اليوم ، حتىٰ حَصَلَت الفتنةُ بين عليٍّ

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم ، وقد تقدَّم تخريجه ص (١٩٤) .

ومعاوية ، وقُتِلَ عثمان وعلي رضي الله عنهما بأسباب ذلك ، **وقُتِل جمع كثيرٌ مِن الصَّحابةِ وغيرهم بأسباب الإنكار العَلَني ، وذِكْرِ العيوب علنًا ، حتىٰ أبغضَ الكثيرون مِن الناس وَلِيَّ أمرهم وقتلوه** ، وقد روىٰ عياض بن غُنْم الأشعري ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «**مَن أرادَ أنْ يَنْصَحَ لذي سُلطانٍ فلا يُبْدِهِ علانيةً ، ولكن يأخذ بيدِهِ فيخلُو به ، فإن قَبِلَ مِنهُ فذاكَ ، وإلَّا كان قد أدَّىٰ الذي عليه**» [1] .

وقال شيخنا الفقيه محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- : «لا شَكَّ أنَّ منهجَ السَّلفِ هو الصَّبرُ علىٰ أذىٰ الحُكَّام ، والدُّعاءُ لهم ، وإقامةُ الجُمع والأعياد معهم ، كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في «العقيدة الواسطية» : «من طريقة أهل السُّنة والجماعة : إقامة الجُمع والأعياد والحج والجهاد مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا» [2].

وكما كان الإمام أحمد وغيره من الأئمة **يُعاملون الأمراءَ بما يقتضيهِ الحالُ مِن الدُّعاءِ لهم وسؤالِ الهدايةِ لهم ، وعَدَمِ إفشاءِ معايبهم أمامَ الناسِ** ، فالسُّكوتُ علىٰ الخطأ غَلَطٌ ، ونَشْرُ

(١) «مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن باز» (٨/ ٢١٠-٢١١) .
(٢) انظر : «العقيدة الواسطية» (١١٩) .

الخطأ غَلَطٌ ، والصَّوابُ بين هذا وهذا ، كما هو في جميع الأشياء ، هو الوَسَطُ ، والوسطُ خيرٌ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾ [الفرقان]» .

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : «**وهذه المسألةُ مِن أخطر ما يكون علىٰ العامَّةِ وعلىٰ وُلاةِ الأُمورِ وعلىٰ الجميع ؛ لأنَّ الناس إذا شُحِنَت قلوبُهم ببغْضِ وُلاةِ الأَمر فسدوا وصاروا يتمرَّدونَ علىٰ أَمْرِهِ ويُخالِفونَهُ** ، ويَرَوْنَ الحَسنةَ مِنهُ سيِّئةً ، وينشرونَ السيِّئات ويُخْفون الحسنات ، وإذا زِيدَ علىٰ ذلك التقليلُ مِن شأنِ العُلماء فَسَدَ الدِّينَ أيضًا ، **فتمرُّدُ الناس علىٰ الأمراءِ اختلالٌ للأمنِ ، وتمرُّدُ الناس علىٰ العلماءِ فسادٌ للشَّريعةِ** ؛ لأنَّ الناس إذا لم يثِقُوا بعلمائهم بشريعةِ الله فبمن إذًا يثقون ؟ بالجهال ؟! أو كل واحد من الناس يركب رأسه ويفتي نفسه بنفسه وهذا لا يستقيم» [1] .

❁ ❁ ❁

(١) انظر : «لقاءات الباب المفتوح» (٣/ ٥٤٩-٥٥٠) شريط (٥٧) .

فَصْلٌ غِيبَةُ وَلِيِّ الأَمْرِ إِضْعَافٌ لِهَيْبَتِهِ

مِن المعلومِ المُتَّفقِ عليه عندَ العُلماءِ : تحريمُ الغيبةِ ؛ لنصِّ الكتابِ العزيزِ ، والسُّنةِ المطهَّرةِ .

قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [الحجرات] .

وفي حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «أَتَدْرُونَ ما الغِيبَةُ ؟ قالوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قال : «ذِكْرُكَ أَخاكَ بِما يَكْرَهُ» . قيل : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كان في أَخي ما أَقولُ ؟

قال : «إِنْ كان فيهِ ما تقولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ» [1] .

والأحاديثُ في حرمةِ الكلام في أعراض المسلمين كثيرةٌ .

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٠٠١ رقم ٢٥٨٩) .

والغيبةُ تعظُمُ بعِظم مَن يُغتاب ، «ولِذلِكَ تغلَّظت الغيبةُ بِحَسَبِ حالِ المُؤْمِنِ» [1] .

فغيبةُ وليٍّ من أعظمِ أنواع الغيبة ، وفيها حطٌّ من مكانته ، وإذهابٌ لهيبتِهِ ، فكثرةُ الكلام والوقيعة فيه سببٌ لذلك .

قال شيخنا ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٤٢١هـ) : «**إذا اغتبنا الأمراء أو السلطان قلَّت هيبةُ الناس لهم ، وسَهُلَ عليهم التَّمرُّدُ عليهم وعِصيانُهم ، وهذا إخلالٌ بالأمنِ كبيرٌ**» [2] .

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «كذلك **غِيبَةُ الأمراءِ وولاةِ الأمر** الذين جعلَ اللهُ لهم الولاية على الخلقِ ، **فإنَّ غيبتهم تتضاعف ؛ لأنَّ غِيبَتَهُم تُوجِبُ : احتقارَهُم عند الناس ، وسقوطَ هَيْبَتِهم ، وإذا سقطت هيبةُ السُّلطانِ فسَدَت البُلدانُ ، وحلَّتِ الفوضى ، والفتنُ ، والشرُّ ، والفسادُ** ، ولو كان هذا الذي يغتابُ ولاةَ الأمور يقصِدُ الإصلاح فإنَّما يُفسِدُ أكثرَ مِمَّا يُصلِحُ ، وما يترتَّبُ على غيبتِهِ لولاة الأمور أعظم مِن الذَّنب الذي ارتكبوهُ ، لأنهُ كُلَّما هانَ السُّلطانُ في نفوسِ الناس تمرَّدُوا عليه ، ولم يَعْبَؤوا بمخالفته ، ولا بِمُنابَذَتِهِ ،

---

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ٢٢٥) .

(٢) «لقاءات الباب المفتوح» (٣/ ٥٢) شريط (٣٠) .

وهذا بلا شك ليسَ إصلاحًا بل هو إفسادٌ ، وزعزعةٌ للأمن ، ونشرٌ للفوضىٰ» [1] .

وقال : «**كذلك الأمراءُ ولاةُ الأمورِ ، ليست غيبتُهم كغيبةِ غيرِهم** ، وليست غيبةُ غيرهم كغيبتهم ؛ **لأنكَ إذا اغتبتَ وُلاةَ الأمورِ أو نَشَرْتَ معايبَهم بين الناس كَرِهَهُم الناسُ وصاروا إذا أَمَروا بالحقِّ قال الناسُ : هذا باطلٌ ، وتمرَّدوا عليهم ، وماذا يَحصُل للأُمَّةِ إذا تمرَّدَت علىٰ أمرائها ؟ تحصُلُ الفوضىٰ ، ورُبَّما يَصِلُ الأمرُ إلىٰ أن تسيلَ الدِّماءُ** ، ولا يَخفىٰ علينا جميعًا ما وقع في بعض البلدان العربية بناء علىٰ هذا» [2] .

وقال : «**واليوم يكون رميًا بالكلام ، وغدًا رميًا بالسِّهام ؛ لأنَّ القلوب إذا شُحِنت وكرهت ولاة أمورها ، فإنها لا يمكن أن تنقادَ لأوامرهم**» [3] .

---

(١) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» له -رَحِمَهُ اللَّهُ- (٨/ ٢٤) .

(٢) «اللقاء الشهري» (٢/ ٤٨٠) ، و«فتاوىٰ نور علىٰ الدرب» (٨/ ٢٤) .
وذكر -رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه **ليس من طريقة السلف غيبة ولاة الأمر** . انظر : «لقاءات الباب المفتوح» (٣/ ٥٥٦) شريط (٧١) .
وكلامه هذا قبل أكثر من سبعة عشر عامًا ! فتأمَّلْ حالَ كثيرٍ مِن الدول العربية الآن لتعرف عظيم فقه علمائنا ، رحم الله من مات وحفظ من بقي.

(٣) «شرح رياض الصالحين» تأليفه (٦/ ١٠٥) .

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «**ومِن الأمورِ التي يُهمِلُها كثيرٌ مِن الناس أنَّهُم لا يحترِمونَ أَعراضَ وُلاةِ الأمورِ** ، تَجِدُ فاكهةَ مجالسهم -نسألُ اللهَ العافيةَ وأن يتوب علينا وعليهم- أن يتكلموا في أعراضِ وُلاةِ الأُمورِ ، لو كان هذا الكلام مُجْدِيًا وتصلُحُ به الحالُ لقلنا لا بأسُ وهذا طيِّبٌ ، لكنْ هذا لا يُجدِي ، ولا تصلحُ به الحالُ ، وإنَّما يُوغِرُ الصُّدورَ علىٰ وُلاةِ الأمورِ» [(١)] .

وقال : «**فالحاصلُ أنَّ الغِيبَةَ حرامٌ ، وهي مِن كبائِرِ الذُّنوبِ ، ولاسيما إذا كانت الغِيبَةُ في وُلاةِ الأُمورِ مِن الأُمراءِ أو العُلماءِ ، فإنَّ غيبةَ هؤلاءِ أَشَدُّ مِن غيبةِ سائر الناس** ، لأنَّ غيبةَ العُلماءِ تُقَلِّلُ مِن شأنِ العِلم الذي في صدورهم ، والذي يُعلِّمونَهُ الناس ، فلا يَقبَلُ الناسُ ما يأتونَ بهِ مِن العِلمِ ؛ وهذا ضررٌ علىٰ الدِّينِ، **وغيبة الأُمراءِ تُقلِّلُ مِن هيبةِ الناس لهم ؛ فيتمرَّدونَ عليهم ، وإذا تمرَّدَ الناسُ علىٰ الأمراءِ فلا تسألْ عن الفوضىٰ**» [(٢)] .

وقال ابن كمال باشا الرومي الحنفي (ت: ٩٤٠هـ) في شرح

(١) «شرح رياض الصالحين» تأليفه (٢/ ٤٢٧) .

(٢) «شرح رياض الصالحين» تأليفه (٢/ ١٢٢) . وأكثرتُ من كلامه -رَحِمَهُ اللَّهُ- لعظيم نفعه ، وشدَّة الحاجة إليه ، ولأنه كان قبل هذه الفتن فوقع الشر كما أخبر به .

حديث -من أهان السُّلطانَ أهانَهُ الله- : «**يعني : مَن أهانَ السُّلطانَ** الذي سلَّطَهُ اللهُ على الخلقِ ، ووضَعَ أزِمَّةَ الأمورِ في يديهِ ، وجعلَ أمرَ خلقِهِ إليهِ ، ورفعهُ وشرَّفَه ؛ **أهانَهُ اللهُ** ؛ لأنه كالمُعارضِ لله تعالىٰ في فعلِهِ ، **وإهانته أن يغتابه**» [(١)] .

وقال الشيخ العلامة محمد بن سبيل -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٤٣٤هـ) : «**حذَّرَ أهلُ السُّنةِ والجماعةِ مِن الوقيعةِ في أعراضِ الأئمةِ ، والتَّنقُّصِ لهم** ، أو الدُّعاءِ عليهم ، لأنَّ هذه الأمورَ مِن أسبابِ وجودِ الضَّغائنِ والأحقادِ بينَ الوُلاةِ والرَّعيَّةِ ، ومن أسبابِ نشوءِ الفتنِ والنزاعِ في صفوفِ الأمةِ» [(٢)] .

وقال شيخنا العلامة الفوزان -حفظه الله- : «**والكلامُ في ولاةِ الأمورِ : مِن الغيبةِ والنميمةِ ، وهما مِن أشدِّ المُحرَّماتِ بعدَ الشركِ** ، لا سيما إذا كانت الغيبةُ للعلماءِ ولِوُلاةِ الأمورِ فهي أشدُّ ؛ **لِمَا يترتَّبُ عليها من المفاسدِ** ، مِن : تفريقِ الكلمةِ ، وسُوءِ الظنِّ بولاةِ الأمورِ [(٣)] ، وبعثِ اليأسِ في نفوسِ الناسِ ، والقنوطِ» [(٤)] .

---

(١) «شرح رياض الصالحين» تأليفه (٣/ ٦٦٢) .

(٢) «الأدلة الشرعية في بيان حقِّ الراعي والرعية» تأليفه (٢٥) .

(٣) ذكر المناوي (ت: ١٠٣١هـ) أن من النصيحة الواجبة لولي الأمر «إحسان الظن به» . انظر : «الجواهر المضية» تأليفه (١٤٦) .

(٤) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (١١٦) .

وقال -حفظه الله- : «وأمَّا الكلامُ فيهم -ولاة الأمر- ، **وسبُّهم ، واغتيابُهم ، فهذا مِن الغشِّ لهم ؛ لأنه يُؤلِّبُ الناسَ عليهم ، ويُفرِحُ أهل الشرِّ ، وهذا مِن الخيانةِ لولاةِ الأمور**» [1] .

وأحيانًا يُصدرُ وليُّ الأمر بعض القرارات هي محلُّ اجتهادٍ منهُ ، قد يرىٰ المصلحةَ فيها ، وقد ترىٰ أنتَ أنَّ الصوابَ قد جانَبَهُ فيها ، وهذا لا يُجيزُ لك غيبتَه والكلام فيه ، والاعتراض علىٰ اجتهاده ،

---

(١) «شرح مسائل الجاهلية» تأليفه (٥١) .
وانظر: «بيان المعاني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» له (٨٦) .
فائدة : سئل شيخنا العلامة الفقيه ابن عثيمين : ما حكم غيبة الحاكم الذي لم يحكم بما أنزل الله ؟
فأجاب بقوله : «غيبة ولاة الأمور محرمة من وجهين :
الوجه الأول: أنها غيبةُ مُسلِم ...
الوجه الثاني : أنَّ غيبةَ وُلاة الأُمور يترتَّبُ عليها مِن الشرور والفساد ما لا يترتب علىٰ غيبة الرجل العادي ؛ لأن الرجل العادي إذا اغتيب فإنما عيبه علىٰ نفسه ، لكن **ولي الأمر إذا اغتيبَ لَزِمَ مِن ذلك كراهة الناس له ، وتمرُّدهم عليه ، وعدمُ تقبُّل توجيهاته وأوامره ، وهذه مضرَّة عظيمة تُوجِبُ الفوضىٰ ، ورُبَّما يَصِلُ الحالِ إلىٰ القتال فيما بين الناس .**
وأما من لم يحكم بما أنزل الله ، فيقال : يُنْكَرُ الحكم بغير ما أنزل الله ولا يُنكر علنًا ؛ لأنه لا فائدةَ مِن إنكاره علنًا وإنما ينكر علىٰ الحاكم نفسه ، ويكتب إليه بذلك ، فإن كان الإنسان يستطيع أن يصل إلىٰ الحاكم بنفسه فهذا المطلوب ، وإلا كتب النصيحة وأعطاها من يوصلها إلىٰ الحاكم» . «لقاءات الباب المفتوح» (٣/ ٥٦٧-٥٦٨) شريط (١٢٠) .

وأحيانًا انتقاص اختياره أمام الناس .

لأنها مسألة ليس فيها نصٌّ شرعي حتىٰ يقال خالف الصواب ، وإنما غايةُ ما فيها رأيٌ اختاره سواءٌ أخطأ أو أصاب في كِلا الحالين يُطاع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ٧٢٨هـ) : «**ودلَّت نصوصُ الكتابِ والسُّنةِ ، وإجماعُ سلفِ الأمةِ أنَّ وليَّ الأمرِ يُطاعُ في مواضِعِ الاجتِهادِ ، وليس عليه أن يُطيعَ أتباعَهُ في موارِدِ الاجتهادِ ، بل عليهم طاعتُهُ في ذلك** ، وتركُ رأيِهم لرأْيِهِ ، فإنَّ مصلحةَ الجماعة والائتلافِ ، ومفسَدَةَ الفُرقةِ والاختلاف ، أعظَمُ مِنْ أَمرِ المسائلِ الجُزئيَّةِ»[1] .

والأمثلةُ علىٰ المسائل الاجتهاديَّةِ كثيرةٌ جدًّا ، تختَلِفُ مِن بلدٍ إلىٰ آخر ...

❁ ❁ ❁

---

(١) «جامع المسائل» (٥/ ٢٧٣-٢٧٤) .
وتابعه علىٰ هذا :
ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٥٣٤-٥٣٥) .
والمناوي الحنفي في «الجواهر المضية» (٦٨) .

فَصْلٌ
نَشْرُ المَسَاوِئِ إضْعَافٌ لِهَيْبَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ

بعضُ الناس فاكهةُ مجالِسِهِ التَّشغيبُ علىٰ وليِّ الأمرِ بإظهارِ المساوئِ الموجودةِ في البلاد للتوصُّل بها إلىٰ الطَّعن فيه ، ولا شكَّ أنه لا يكادُ يوجَدُ زمانٌ ولا بلادٌ إلَّا وفيها مِن النَّقص ما شاء الله أن يوجد ، لا ينكر هذا أحدٌ .

لكن الكلام بها في المجالس ما فائدتهُ ؟

قال شيخنا الفقيه ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٤٢١هـ) : «**والنَّصيحةُ لهم هي أنْ نَكُفَّ عن مساوئهم ، وأن لا ننشُرَها بين الناس** ، وأن نبذُلَ لهم النَّصيحةَ ما استطعنا بالمباشرةِ ...، أو بالكتابةِ ...، أو بالاتِّصالِ بمن يتَّصِلُ بهم ...

أمَّا نشرُ مساوئهم فليس به عدوانٌ شخصيٌّ عليهم فقط ، بل هو عدوانٌ شخصيٌّ عليهم وعلىٰ الأُمَّةِ جميعًا ؛ لأنَّ الأُمَّةَ إذا امتلأت صُدورُها مِن الحِقدِ علىٰ وُلاةِ أُمورها عَصَتِ الوُلاةَ ، ونابَذَتْهُم ، وحينئذٍ تحصُلُ الفوضىٰ ، ويسودُ الخوفُ ، ويزولُ

الأَمنُ ، فإذا بقيت هيبةُ وُلاة الأمور في الصُّدورِ صار لهم هيبة ، وحُمِيت أوامِرُهم ونظمهم التي لا تُخالِفُ الشَّريعةَ» [1].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ- : «لا يجوزُ لنا أن نتكلَّمَ بين العامَّةِ فيما يُثيرُ الضَّغائِنَ علىٰ وُلاةِ الأُمورِ ، وفيما يُسَبِّبُ البغضاءَ لهم ؛ لأنَّ في ذلك مفسدةً كبيرةً قد يتراءَىٰ للإنسانِ أنَّ هذه غَيْرَةً ، وأنَّ هذا صَدعٌ بالحقِّ ؛ **والصَّدعُ بالحقِّ لا يكونُ مِن وراءِ حِجابٍ ، الصَّدعُ بالحقِّ أن يكونَ ولي الأمر أمامك** وتقولُ له : أنتَ فعلتَ كذا وهذا لا يجوز ، تركتَ هذا وهذا واجب .

أمَّا أن تتَحدَّثَ مِن وراءِ حِجاب في سبِّ وليِّ الأمرِ والتَّشهيرِ بهِ ، فهذا ليس مِن الصَّدعِ بالحقِّ بل هذا مِن الفسادِ ، هذا مِمَّا يُوجِبُ إيغارَ الصُّدورِ وكراهة وُلاةِ الأُمورِ والتَّمرُّدِ عليهم ، ورُبَّما يُفْضِي إلىٰ ما هو أكبرُ إلىٰ الخروج عليهم ونبذِ بيعتِهم والعياذ بالله .

وكُلُّ هذه أمورٌ يجبُ أن نتفَطَّنَ لها ، ويَجِبُ أن نَسيرَ فيها علىٰ ما سارَ عليه أهلُ السُّنةِ والجماعةِ ، ومَن أرادَ أن يعرِفَ ذلك فليقرأ كُتبَ السُّنة المؤلفة في هذا» [2].

---

(١) «شرح رياض الصالحين» تأليفه (٢/ ٣٩٦) .

(٢) «شرح رياض الصالحين» تأليفه (٣/ ٦٦٨-٦٦٩) .

وقال : «ولا شكَّ أنَّ مِمَّا يُخالِفُ هَدْيَ النبيِّ ﷺ : إيغارُ الصُّدورِ علىٰ وُلاةِ الأمورِ ، والحديثُ بما يُوجِبُ كراهيتَهُم وبغضَهم ؛ وذلك لأنَّ الأُمةَ الإسلاميةَ يقومُ أمرُها علىٰ صِنْفَينِ مِن الناس : علىٰ العلماءِ ، وعلىٰ الأُمراءِ ، وهم أولو الأمر ...، فالعلماءُ قادةُ الأُمَّةِ بشريعةِ اللهِ ، **والأمراءُ قادةُ الأُمةِ بسُلطانِ اللهِ** ﷻ ، **فلَوْلا العلماءُ والأُمراءُ ما استقامتِ الأُمةُ** ...

فإذا تكلَّمَ أحدٌ في الأمراءِ ، أو تكلَّمَ في العلماءِ بما يُوجِبُ عَداوَتَهُم والحطَّ مِن قَدْرِهم فإنَّ الأُمةَ تَضيعُ ؛ لأنهُ لا يكونُ لها علماءُ تَثِقُ بأقوالهم فتضيعُ الشَّريعةُ ، **وليس لدَيْها أُمراءُ تَثِقُ بتصرُّفاتهم فيَضيعَ الأمنُ** .

ولهذا نَرَىٰ أنَّ مِن الخطأ الفاحِشِ ما يقومُ به بعضُ الناس مِن الكلامِ علىٰ العُلماءِ أو علىٰ الأُمراءِ ، ونَعْني بالأمراءِ ولاة أمور الدولة ...

ولم يضرَّ الأمةَ الإسلاميةَ إلَّا كلامُها في علمائها وأمرائها ، وإلَّا فما الذي أوجبَ قَتْلَ عثمانَ رضي الله عنه ؟

الجواب : هو الكلامُ فيه ، تكلَّموا فيه وأنَّهُ يُحابي أقارِبَهُ ، وأنه يفعلُ كذا ، ويفعل كذا ، فحَمَلَتِ الناس في قلوبها عليه ، ثم

تَوَلَّدَ مِن هذا الحَمْلِ كراهةٌ، وبغضاءٌ، وأهواءٌ، وعَدَاءٌ؛ حتىٰ وصلَ الأمرُ إلىٰ أن قتلوه في بيتِهِ!

وما الذي أوجبَ قتلَ أميرِ المؤمنين علي بن أبي طلب رضي الله عنه إلَّا هذا؟ خرجوا عليه، وقالوا: إنه خالَفَ الشَّرعَ وكفَّروهُ، وكفَّروا المسلمينَ معه، وحَصَلَ ما حصل مِن الشرِّ ...»[1].

قلتُ: وقد تقدَّم قول عبدالله بن عُكيْم: «**لا أُعينُ علىٰ دَمِ خليفةٍ أبدًا بعدَ عثمان**»! فقيل له: يا أبا معبدٍ أَوَ أَعَنْتَ علىٰ دَمِهِ؟

فقال: «**إنِّي أَعُدُّ ذِكرَ مساوِئه عَوْنًا علىٰ دَمِهِ**»[2].

فذِكْرُ المعائبِ والمساوئ - إذا كانت حقًّا- أمْرٌ ممنوعٌ شرعًا، نظرًا لِمَا يترتَّبُ عليه في حقِّ الولاة مِنْ إطاحة هيبتهم، والدِّعايةِ لِبُغضهم، والتنفير عنهم، ومِنْ ثَمَّ تهيئةِ الأسباب للخروج عليهم. وكُلُّ ذلك مِمَّا نُهِيَ عنه شرعًا.

قال شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله-: «**نصيحتي لنفسي ولكم أن تتجنبوا الغيبةَ، وأن تتجنَّبوا الخوضَ في مَساوِئِ وُلاةِ الأُمور**

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٣/ ٥٣٩-٥٤٠) شريط (٣٢).

(٢) تقدَّم تخريجه ص (٢٣٦-٢٣٧).

مِن العُلماءِ والأمراءِ والسَّلاطين وغيرهم، وإذا كنتم تريدون الخير والإصلاح ...

ثم اعلم يا أخي، هل غيبتُكَ هذه -للعلماءِ أو الأمراءِ- هل تُصلِحُ مِن الأمور شيئًا؟ أبدًا بل هي إفسادٌ في الواقع، ولا تزيدُ الأمرَ إلَّا شِدَّةً، ولا تَرتَفِعُ بها مظلمةٌ، ولا يَصلُحُ بها فاسِدٌ»[1].

فمن الواجب والنصيحةِ لولاةِ الأمرِ: «سترُ معايبهم مهما أمكن، فليس مِن النَّصيحةِ أن تقومَ بنَشرِ معايبهم؛ لِمَا في ذلك مِن ملئ القلوبِ غيظًا وحقدًا وحنقًا علىٰ وُلاةِ الأُمورِ، فإذا امتلأت القلوب مِن ذلك حَصَلَ التمرُّدُ، ورُبَّما يَحصُل الخروجُ علىٰ الأمراءِ، فيحصُلُ بذلك مِن الشرِّ والفسادِ ما اللهُ به عليمٌ»[2].

وقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**المنشوراتُ التي تُنْشَرُ، وفيها سبٌّ للحكومةِ بعضُهُ كَذِبٌ وبعضُهُ صحيحٌ، تَدَاوُلها حرامٌ، ومِن كبائر الذُّنوبِ، والذي يتداولها لا شكَّ أنه آثم**؛ لأنَّ أدنىٰ ما فيها أنها غيبةٌ ...، فإن انضافَ إلىٰ ذلك أنها كَذِبٌ صارت بُهتانًا، هذا

---

(١) «شرح رياض الصالحين» تأليفه (٦/ ١٠٨).

(٢) من كلام شيخنا ابن عثيمين في «شرحه الأربعين النووية» (١٢٠-١٢١).
وانظر كلامًا له في: «لقاءات الباب المفتوح» شريط (٨٥) بنحو ما تقدم.

في غيبةِ عوامِّ الناس فكيفَ بغِيبةِ وليِّ الأَمرِ ! يكون هذا أشدُّ وأعظَمُ ؛ **لأنَّ وُلاةَ الأمورِ إذا اغتيبوا هَبطَ قَدْرُهُم في أعينِ الناس** ، وحصَلَت الفوضىٰ ، وصارَت أوامِرُهم مكروهةً عند الناس ، ولو كان فيها خيرٌ ، وحرصَ الناس علىٰ أن يتتبَّعوا عوراتِهم ...

ولا شكَّ أنَّ الذينَ يُعينونَهُ بنشر هذه المنشوراتِ عليهم مِن الإثمِ ما يستحقونَهُ ، ولهذا نحنُ نُحذِّرُ مِن تداوُلِ هذه المنشوراتِ ومِن نَشْرِها ، ونَرَىٰ أنَّ الفاعِلَ أو الذي يفعلُ ذلك قد تلبَّسَ بكبيرةٍ مِن كبائرِ الذُّنوب والعياذ بالله ...» [1] .

وقال الشيخ الفوزان -حفظه الله- : «ولا يستقيم أمر المسلمين مع إعلان سبِّهم -يعني : لولاة الأمر- وتنقُّصِهم والتماس العيوبِ لهم ، وإعلان ذلك للناس ؛ لأنَّ هذا يُسبِّبُ الخروجَ عليهم وشقِّ عصا الطاعةِ ، وتفريق الجماعة ...» [2] .

---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٣/ ٥٥٥) .
ومثل المنشورات : المقاطِعُ ، والفيديوهات -علىٰ اليوتيوب- ، والكتابة في تويتر ، والفيس بوك ونحوها ، كلها لها نفس الحكم .

(٢) «بيان المعاني في شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني» تأليفه (٨٦) .
وانظر : «مفهوم البيعة» تأليفه (١٨ ، ٢١) .

وتأمَّل هذه القصَّةَ : فعن عروة بن الزبير رضي الله عنه : أنَّ المِسْوَر بن مَخْرَمة قَدِمَ وافِدًا علىٰ مُعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، فقضىٰ حاجَتَهُ ، ثُمَّ دعاهُ فأخلاهُ [1] .

فقال معاويةُ رضي الله عنه : يا مِسْوَر ! ما فَعَلَ طَعْنُكَ علىٰ الأَئمَّةِ ؟!

فقال المِسور : دَعْنَا مِن هذا ، وأَحسِن فيما قَدِمْنا لهُ .

قال مُعاويةُ : لا ، واللهِ لتُكَلِّمَّن بذاتِ نفسِكَ والذي تَعيبُ عليَّ .

فقال المِسور : فَلَم أترُكْ شيئًا أَعيبُه عليه إلَّا بيَّنتُهُ لهُ .

قال مُعاويةُ : لا بَريءَ مِن الذَّنْبِ .

فهل تَعُدُّ يا مِسْور ما لي مِن الإصلاحِ في أمر العامَّةِ ، فإنَّ الحَسَنَةَ بعَشْرِ أمثالِها : أم تَعُدُّ الذُّنوبَ وتترُكُ الحَسَناتِ ؟

---

(١) أي : جلس معه لوحده ، وهذا من حكمة معاوية رضي الله عنه وفطنته وحسن سياسته ، أتاهُ وهو ناقم غاضب ، وخرج منه وهو راض .
قال معاوية رضي الله عنه : «إني لا أَضَعُ سيفي حيثُ يكفيني سَوْطي ، ولا أضعُ سَوْطي حيثُ يَكفيني لِساني ، ولو أنَّ بيني وبينَ الناس شَعْرَةً ما انقَطَعَتْ ؛ إذا مَدُّوها خَلَّيْتُها ، وإذا خَلَّوْها مَدَدْتُها» .
ونحو هذا قول الشَّعْبي : «كان معاويةُ كالجَمَل الطَّبِّ» .
والجملُ الطَّبُّ : هو الحاذِقُ بالمَشْي ، لا يضعُ يدَه إلَّا حيثُ تُبْصِرُ عينُه» . «سراج الملوك» للطرطوشي (٢٣٠-٢٣١) .

قال المِسور : لا ، والله ما نَذْكُرُ إلَّا ما تَرَىٰ مِن هذهِ الذُّنوب !

قال معاوية : فإنَّا نعتَرِفُ للهِ بكُلِّ ذَنْبٍ أَذنَبْناهُ .

فهلَ لك يا مِسْور ذنوبٌ في خاصَّتِكَ تَخْشىٰ أن تُهْلِكَكَ إن لم يغفِرْها اللهُ ؟

قال المِسْور : نعم .

قال معاوية : فما يجعلُكَ أحقَّ أن ترجو المِغْفِرَةَ مِنِّي ؟ فوالله لَمَا أَلِي مِن الإصلاح أكثر مِمَّا تَلِي ، ولكن واللهِ لا أُخَيَّرُ بين أَمْرَينِ بين اللهِ وبين غيرِهِ إلَّا اخترْتُ اللهَ تعالىٰ علىٰ ما سِواهُ .

وأَنَا علىٰ دِينٍ يَقبَلُ اللهُ فيه العَمَلَ ، ويجزي فيه بالحَسَناتِ ، ويجزِي فيه بالذُّنوبِ إلَّا أنْ يَعْفُو عمَّن يشاءُ .

فأَنَا احتَسِبُ كُلَّ حسنةٍ عَمِلْتُها بأضعافِها ، وأُوازي أُمورًا عِظامًا لا أُحصيها ولا تُحْصيها مِن عملٍ للهِ في إقامةِ صَلَواتِ المسلمينَ ، والجهادِ في سبيل الله ﷻ ، والحكم بما أنزلَ اللهُ تعالىٰ ، **والأمور التي لستَ تُحْصِيها وإنْ عَدَّدْتُها لكَ ، فتفكَّر في ذلك** .

قال المِسور : فعَرَفْتُ أنَّ مُعاويةَ قد خَصَمَني حين ذَكَرَ لي ما ذَكَرَ .

قال عروة : فلم يُسْمَعْ المِسور بعد ذلك يَذكُرُ مُعاويةَ إلَّا استَغْفَرَ لهُ» [1] .

قلتُ : في هذه القصةِ فوائدُ جمَّةٌ ، منها ما نحنُ بصَدَدِهِ ، وهو أنَّ نشرَ المعايب لولاةِ الأمرِ لا يجوزُ ، فهم بشرٌ يُخطِئونَ ويُصيبونَ ، وينبغي أن نَنْظُرَ إلىٰ ما يُقيمُ اللهُ بهم مِن دينِهِ ، ومصالحِ الدُّنيا ، التي هي أضعافُ ما يعملونَ مِن سيئاتٍ -كما قاله معاوية- .

وكما أن الواحدَ مِنَّا له سيئاتٌ وعيوبٌ ولا يرضىٰ بنَشْرِها بين الناس فولاةُ الأمرِ أَوْلىٰ ألَّا نَنْشُر مساوئهم ، بل هذا يُخالِفُ الشَّرعَ ، ويُخالِفُ ما أُمِرْنا به مِن الصَّبر عليهم ، ويحطُّ مِن قَدْرهم بين الناس .

وليس مِن إنكار المُنْكَر تتبع عَثَراتِ وليِّ الأمر ، والتَّشنيع

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنَّف» (١١/ ٣٤٤-٣٤٥ رقم ٢٠٧١٧) ، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١/ ٢٠٨) ، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٣٨٢) .

عليه في المجالس ، ونشرِ مَساوِئِهِ .

وقد تقدَّمَ قولُ جماعة من علماء الدَّعوةِ أنَّ هذا : **غلطٌ فاحِشٌ ، وجهلٌ ظاهِرٌ ، وفيه مفاسدُ عِظامٌ**[1] .

وقال مثله : الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٣٧٣هـ) [2] .

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٣٦٧هـ): « وإن كان الاجتماعُ إنَّما هو للتَّفرقِ والاختلافِ ، الذي هو مِن دين الجاهليةِ الأُولىٰ ، **والطَّعن علىٰ مَن ولَّاهُ الله عليكم ، وعيبُه ، وثلبُهُ ، وتتبُّع عَثَراتِهِ للتَّشنيعِ عليه ، ونسبةِ علمائه إلىٰ المُداهنةِ والسُّكوتِ ، فهذه -والله- وصمةٌ عظيمةٌ ، وزلَّةٌ وخيمةٌ ...**» [3] .

❁❁❁

(١) انظر ما تقدم ص (١٩٧-١٩٨) .

(٢) انظر : «الدرر السنية» (٩/ ١٩٣) في رسالة كتبها عام (١٣٤٧هـ) إبان وقوع بعض الفتن -عافانا الله- .

(٣) «الدرر السنية» (٩/ ١٠٣-١٠٤) .

فَصْلٌ
فِي ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلافْتِيَاتِ عَلَىٰ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ

مِن الاعتداءِ علىٰ مقامِ وليِّ الأمرِ الافتياتُ عليه فيما هو مِن حُقوقِهِ وخصائصه ، وما جعلَ اللهُ لهُ من ذلك .

فحفظُ النِّظامِ ، وردعُ المجرمينَ ، وكفُّ الظلمةِ ، وإقامةُ الحدود ، أو التعزيرات ، وتطبيقُ القانون ، والتسعيرُ ، وتعيينُ إمام المسجد والخطيب ، والقضاة ، والإنكار باليد -فيما لا سلطةَ للعبد عليه- ، وتكسير المنكرات من صلاحيات ولي الأمر ومن يُنيبُه ، وغيرها كثير مِن مُهمَّات وُلاةِ الأمر ، ولو تُرِكت للناس لأصبحت الأمورُ فوضىٰ ، وانتشر الفساد العريضُ في البلادِ وبينَ العبادِ ، كما نصَّ علىٰ ذلك العُلماءُ .

قال الحسن البصري (ت : ١١٠هـ) : «**هم يلونَ مِن أمورِنا خمسًا :**

الجُمعةَ ، والجماعةَ ، والعيدَ ، والثُّغورَ ، والحدودَ .

واللهِ لا يستقيمُ الدِّينُ إلَّا بهم ، وإنْ جارُوا وظَلَموا ، واللهِ لَمَا يُصلِحُ اللهُ بهم أكثرُ مِمَّا يُفسِدُونَ ، مع أنَّ طاعَتَهم غِبطةٌ ، وأنَّ فُرْقَتَهُمْ لكفرٌ» [1] .

والافتيات عليهم في ذلك ازدِراءٌ لهم ، وإذهابٌ لهيبَتِهم مِن نفوسِ رعيَّتِهم .

روىٰ مسلم في «صحيحه» أنَّ رجُلًا أتىٰ عُمَرَ رضي الله عنه فقال : إنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ ماءً .

فقال : لا تُصَلِّ .

فقال عمَّارٌ رضي الله عنه : أمَا تَذْكُرُ يا أميرَ المؤمنينَ إذْ أنا وأنتَ في سرِيَّةٍ فأَجْنَبْنا فَلَمْ نَجِدْ ماءً فأَمَّا أنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وأمَّا أنا فَتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ وصلَّيْتُ .

فقال النبِيُّ ﷺ : «إنَّما كان يكْفيكَ أنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ، ثم تَمْسَحَ بِهِما وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ» .

فقال عمرُ رضي الله عنه : اتَّقِ اللهَ يا عَمَّارُ !

---

(١) رواه ابن الجوزي في «آداب الحسن البصري» (١٢١) .
وقوله : «لكفرٌ» يعني : كفرًا دونَ كفرٍ .

قال عمارُ ﷺ: **يا أَميرَ المؤمنينَ إِنْ شِئتَ لِمَا جَعَلَ اللهُ عليَّ مِنْ حَقِّكَ لا أُحَدِّثُ بِهِ أحدًا** [1].

فقال عمرُ: نُوَلِّيكَ ما تَوَلَّيْتَ» [2].

ولمَّا قدِمَ أبو ذرٍّ ﷺ علىٰ عثمان بن عفان ﷺ من الشامِ قال: يا أميرَ المؤمنين! افتَحِ البابَ حتىٰ يدخُلَ الناسُ، **أتحسِبُني مِن قومٍ يقرؤونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُم، يَمْرُقونَ مِنَ الدِّينِ مُروقَ السَّهمِ مِنَ الرميَّةِ**، ثم لا يعودونِ فيه حتىٰ يَعودَ السَّهمُ علىٰ فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ والخَليقَةِ.

والذي نَفْسي بيَدِهِ، لو أَمَرْتَني أنْ أَقعُدَ، لَمَا قُمْتُ، ولو أَمَرْتَني أنْ أكونَ قائمًا، لَقُمْتُ ما أَمْكَنَتْني رِجْلَايَ، ولو رَبَطْتَني علىٰ بَعيرٍ لَمْ أُطْلِقْ نفسي حتىٰ تكونَ أنتَ الذي تُطْلِقُني [3].

---

(١) لا يلزم من قول عمار ﷺ كتم العلم؛ لأنه حدَّثَ به وانتشرَ عنه، فتكون الطاعة هنا في نشر فضول العلم -لأن غيره سيحدث به-، وليس في كتمه. انظر: «التعليق علىٰ صحيح مسلم» لشيخنا العثيمين (٢/ ٢٨٥).

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٨٠ رقم ٣٦٨/ ١١٠، ١١٢، ١١٣).

(٣) لاحظ أنَّ أبا ذر ﷺ جعلَ العلامةَ الفارقة بينه وبين الخوارج السمعُ والطاعة لولي الأمر.

ثم استأْذَنَهُ أن يأتيَ الرَّبَذَةَ ، فَأذِنَ لهُ ، فأتاها ، فإذا عبدٌ يَؤُمُّهُمْ .

فقالوا : أبو ذرٍّ ، فنَكَصَ العبدُ ، فقيلَ لهُ : تَقَدَّمْ .

فقال : أَوْصاني خَليلي ﷺ بثلاثٍ : أنْ أَسْمَعَ وأُطيعَ ولو لعبدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدَّعِ الأَطْرافِ ، وإذا صَنَعْتَ مَرَقَةً ، فأَكثِرْ ماءَها ، ثُمَّ انظُرْ جِيرانَكَ ، فأَنِلْهُمْ مِنها بمعروفٍ ، وصَلِّ الصلاةَ لِوَقْتِها ، فإنْ أَتَيْتَ الإمامَ وقَدْ صَلَّىٰ كُنْتَ قد أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ ، وإلَّا فهي لك نافِلَةً» (١) .

فهاتانِ القِصَّتانِ تبيِّنانِ أنَّ وليَّ الأمرِ لو مَنَعَ العالِمَ مِن الإفتاءِ أو التَّدريس مع وُجودِ مَن يقومُ بالفَرضِ الكِفائي فإنَّهُ يَمتَنِعُ طاعةً له ، وذلك أنَّ الإفتاءَ والتعليمَ مُستحبانِ وأجرهُما عظيمٌ ، ولكن طاعةُ وليِّ الأمر واجبةٌ ، وفيها جمعٌ للقلوب ، وإنزالُهُ منزلته التي جعلها له الشَّرعُ ، ومِنها المهابةُ لهُ في نفوس الناس ، فإذا أطاعه العالم في تركِ مُستَحَبٍّ فكيف ببقية الناس ؟!

فلذا الافتياتُ علىٰ وليِّ الأمرِ في التَّدريسِ في المساجدِ وغيرها ومخالفةُ أمرِهِ مِن التَّقليل مِن شأنه ومعصِيَتِهِ .

---

(١) رواه ابن حبان (١٣/ ٣٠٢ رقم ٥٩٦٤) وصححه ، وإسنادهُ علىٰ شرطِ مسلمٍ ، رجاله رجالُ مسلم .

فهذا الإمامُ أبي حنيفةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لمَّا بَعَثَ إليه الوالي ومَنَعَهُ عن الفتيا ، فكان يومًا في بيتِهِ وعنده زوجتُهُ وابنُه حماد وابنته ، فقالت له ابنتُهُ : إني صائمةٌ ؛ وقد خَرَجَ مِن بين أسناني دمٌ ، وبَصَقْتُهُ حتىٰ عادَ الريقُ أبيضَ ، لا يظهرُ عليه أثرُ الدَّمِ ، فهل أُفطِرُ إذا بلعتُ الآنَ الرِّيقَ ؟

فقال لها : سلي أخاكِ حمادًا ؛ فإنَّ الأميرَ منعني مِن الفتيا» !

قال ابن خلِّكان (ت: ٦٨١هـ) -معلقًا علىٰ هذه القصة- : «وهذه الحكايةُ معدودةٌ في مناقب أبي حنيفةَ ، وحُسنِ تَمسُّكِهِ بامتثالِ إشارةِ ربِّ الأمر [١] ، فإنَّ إجابَتَهُ طاعةٌ ، حتىٰ إنه أَطاعَهُ في السرِّ ، ولم يرُدَّ علىٰ ابنَتِهِ جوابًا ، وهذا غايةُ ما يكون مِن امتثالِ الأمرِ» [٢] .

قلتُ : ولا شكَّ أنَّ هذا من فقهِ أبي حنيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وفهمِهِ للشَّرعِ وللمصالحِ الشَّرعيةِ ، وليس فيه كتمٌ للعلم ، فإن ابنه سيجيب علىٰ هذا السؤال ، ويقوم بالواجب ، وفيه طاعة ولي الأمر في الامتناع عن الفتيا إذا أَمَرَ بذلك ، حتىٰ في السرِّ ! لأنه يرىٰ أن معصيتهُ حرامٌ ، لا تجوز في السرِّ ولا في العلن .

---

(١) يعني : ولي الأمر ، والرب السيد .

(٢) «وفيات الأعيان» تأليفه (٤/ ١٨٠) .

وهذا الإمامُ أحمدُ لمَّا مَنَعَهُ المُعتَصِمُ مِن التَّحديثِ لزمَ بيتَهُ ولم يحدِّث منعًا للفتنةِ ، وهو في ذلك صابرٌ محتسبٌ ، واستمرَّ الحال إلىٰ نهايةِ ولايةِ الواثقِ [1] ، ثم رَفَعَ اللهُ المِحْنةَ بالمتوكِّل ، حتىٰ جلس الأئمةُ في المساجدِ يُقرِؤون كُتُبَ السُّنةِ والاعتقادِ حتىٰ جلس لهم العامَّةُ والخاصَّةُ ، ونَفَعَ اللهُ البلادَ والعِبادَ بصَبْرِ الأئمَّةِ ، والنَّصرُ مع الصَّبر .

قال شيخنا الفقيه ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٤٢١هـ) -في قصة عمَّار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : «**وفي هذه القِصَّةِ دليلٌ علىٰ احترامِ السَّلفِ لمقامِ السُّلطانِ** ، وأُولي الأمرِ إلىٰ حدٍّ أنه يقول : إنْ شئتَ أن لا أُحدِّثَ بهذا الحديثِ الثابتِ فعلتُ ؛ وذلك لأنَّ منابذةَ ولاةِ الأمورِ ، ومعصيتَهم فيها شرٌّ كثيرٌ .

فإذا قُدِّرَ أنهم مَنَعوا شخصًا مِن الحديثِ ، أو الكلامِ في أيِّ مكانٍ ، فإنَّ السَّمعَ والطاعةَ واجبةٌ إلا إذا تعيَّنَ عليهِ ، فهذا لا يَسمَعُ ولا يُطيعُ ، فأمَّا إذا وُجِدَ مَن يقومُ مقامَهُ ، صارَ في حقِّهِ فرضَ كفايةٍ ، فإذا مُنِعَ وجبَ عليهِ التوقُّفُ .

وحدَّثني أحدُ الإخوةِ عن بعضِ العلماءِ أنَّ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ :

(١) انظر : «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ٤١١-٤١٢) .

منعَهُ السُّلطانُ أن يَروي الحديثَ ويُسنِدُهُ إلىٰ النبي ﷺ ؛ فامتنعَ وصارَ لا يُحدِّثُ ...

فهذا الصحابيُّ عمارٌ رضي الله عنه ، وهذا الإمام أحمد -رحمه الله- إمامٌ ، **فإذا تدبَّرتَ حالَ السَّلفِ -رحمهم الله- عرفتَ كيفَ يُقدِّرونَ ولاةَ الأمورِ** في غيرِ معصيةِ اللهِ ، أمَّا في معصيةِ اللهِ فلا سَمعَ ولا طاعةَ لأيِّ أحدٍ» [1] .

❁ ❁ ❁

ومن ذلك -أيضًا- : إقامةُ الحُدودِ والتَّعزيراتِ ونحوها ، أَمْرُها إلىٰ وليِّ الأمرِ ، ليس لأحدٍ مِن الناس أن يُطَبِّقَها .

قال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- (ت: ٢٤١هـ) : «**وقِسْمَةُ الفَيْءِ ، وإقامةُ الحُدودِ إلىٰ الأئمةِ ماضٍ ، ليسَ لأحدٍ أن يَطعَنَ عليهم ، ولا يُنازِعَهُمْ** .

ودَفْعُ الصَّدقاتِ إليهم جائزةٌ نافِذَةٌ ، مَن دَفَعَها إليهم أجزأَتْ عنهُ برًّا كان أو فاجِراً» [2] .

---

(١) «التعليق علىٰ صحيح مسلم» تأليفه (٢/ ٢٨٥-٢٨٦) .
وانظر : «لقاءات الباب المفتوح» (٣/ ٥٤١-٥٤٣، ٥٧١) .

(٢) «أصول السنة» تأليفه (٦٦-٦٧) .

وقال مثله الإمام ابن المديني (ت: ٢٣٤هـ) [١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ٧٢٨هـ): «**وليسَ لأحدٍ أن يُزيلَ المُنكَرَ بما هو أنكرُ منه، مثلَ: أن يقومَ واحدٌ مِن الناسِ يُريدُ أن يَقطَعَ يَدَ السَّارِقِ، ويجلِدَ الشَّارِبَ، ويُقيمَ الحُدودَ؛ لأنهُ لو فَعَلَ ذلك لأَفضىٰ إلىٰ الهَرْجِ والفَسادِ؛** لأنَّ كُلَّ واحدٍ يَضْرِبُ غيرَهُ، ويدَّعي أنهُ استَحَقَّ ذلك، **فهذا مِمَّا يَنْبَغي أن يُقتَصَرَ فيه علىٰ وليِّ الأمرِ المُطاعِ كالسُّلطانِ ونُوابِهِ**» [٢].

وقال الشيخ عمر بن محمد بن سليم (ت: ١٣٦٢هـ): «وأمَّا إقامةُ الحدودِ، والتعزيرُ بالضَّربِ، والتَّهديدُ، والتوعُّدُ، فهذا لولي الأمرِ، دون آحادِ الناسِ» [٣].

❁❁❁

---

(١) رواه اللالكائي في حكايته لعقيدة ابن المديني في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٨٨).

(٢) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (٥٨٠).

(٣) «الدرر السنية» (٩/ ١٧٤). وكتب **الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (ت: ١٣٤٩هـ) في تأييده**، انظر نفس الجزء والصفحة.
وسيأتي كلامٌ لجماعةٍ مِن علماءِ نجد في أنَّ إقامة الحدود لولي الأمر مختصة به ليس لأحد من الناس الافتيات عليه فيها.

ومنها : إعلانُ الجهادِ ، ومحاربةُ الكُفارِ ، ومصالَحَتُهم ، وعقدُ الذِّمةِ معهم ، فهذه مِن حُقوقِ الوِلايةِ ، وليسَ لآحادِ الرَّعيةِ الافتياتُ بفِعْلِها ، أو الاعتراضُ عليها .

قال جماعةٌ من علماء نجد [1] : «إذا فُهِمَ ما تقدَّمَ مِن النصوصِ القُرآنيةِ ، والأحاديثِ النبويَّةِ ، وكلامِ العُلماءِ المُحقِّقينَ في وُجوبِ السَّمعِ والطَّاعةِ لوليِّ الأمرِ ، وتحريمِ مُنازَعَتِهِ ، والخُروجِ عليه ، وأنَّ المصالِحَ الدِّينيَّةَ والدُّنيويَّةَ لا انتِظامَ لها إلَّا بالإمامةِ والجماعةِ :

تبيَّنَ أنَّ الخُروجَ عن طاعةِ وليِّ الأمرِ ، والافتياتَ عليه ، بغَزْوٍ أو غيرِهِ ، معصيةٌ ومُشاقَّةٌ للهِ ، ورَسولِهِ ، ومُخالَفَةٌ لِمَا عليه أهلُ السُّنةِ والجماعَةِ ...» .

إلىٰ أن قالوا : «فليُعلم أنَّ الإمامَ عبد العزيزِ بن عبد الرحمن آل فيصل [2] قد ثَبَتَتْ بيعَتُهُ وإمامتُهُ ، **ووجَبَتْ طاعَتُهُ علىٰ رعيَّتِهِ فيما أوجَبَ اللهُ مِن الحقوقِ** .

---

(١) تقدم ذكرهم ص (١٩٦) .

(٢) هو الملك عبد العزيز -رَحِمَهُ اللهُ- ، وقد افتأت عليه بعض الناس وحصلت فتنٌ معروفةٌ مشهورةٌ .

فمِنْ ذلك : أَمْرُ الجهادِ ، ومُحارَبَةُ الكُفَّارِ ، ومُصالَحَتُهُم ، وعَقْدُ الذِّمَّةِ مَعَهُم .

فإنَّ هذه الأمورَ مِن حُقوقِ الوِلايةِ ، وليسَ لآحادِ الرَّعيَّةِ الافتِياتُ ، أو الاعتِراضُ عليهِ في ذلكَ .

فإنَّ مَبْنَىٰ هذه الأمورِ علىٰ النَّظرِ في مَصالحِ المُسلمينَ العامَّةِ والخاصَّةِ .

وهذا الاجتِهادُ والنَّظرُ ، موكولٌ إلىٰ وليِّ الأمرِ [١] .

وعليه في ذلك تَقْوَىٰ اللهِ ، وبَذْلُ الجُهْدِ في النَّظرِ بمَا هو أصلَحُ للإسلامِ والمُسلمينَ ، ومُشاوَرَةُ أهلِ الرَّأيِ والدِّينِ والنُّصحِ مِن المُسلمينَ» [٢] .

وقال جماعةٌ آخرون مِن عُلماءِ نجد [٣] : «**ورأينا أمرًا يوجِبُ**

---

(١) وهو يُطاع في اجتهاده كما دلَّ علىٰ ذلك الشَّرعُ ، انظر ما تقدَّم (٢٥٣) .

(٢) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٩/ ١١٩، ١٢٣) ، وطبعت مُفرَدةً بعنوان : «نصيحةٌ مهمَّة في ثلاث قضايا» (٤٨، ٥٥-٥٦) .
وانظر : كلام الشيخ الفوزان في «مفهوم البيعة» (٣٧) .

(٣) وهم : عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن (ت: ١٣٣٩هـ) ، وحسن بن حسين آل الشيخ (ت: ١٣٤١هـ)، وسعد بن عتيق (ت: ١٣٤٩هـ)، ومحمد بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٦٧هـ) رحمهم الله .

الخَلَلَ علىٰ أهل الإسلامِ ، ودخول التفرُّقِ علىٰ دَوْلَتِهم ، وهو الاستبدادُ مِن دونِ إمامهم ، بزعمهم أنه بنيَّةِ الجهاد ، ولم يعلموا أنَّ **حقيقةَ الجهادِ ومصالحةَ العدو ، وبذلَ الذِّمةِ للعامةِ ، وإقامةَ الحدودِ ، أنها مُختصَّةٌ بالإمام ، ومتعلِّقةٌ به** ، ولا لأحدٍ مِن الرعيَّةِ دخلٌ في ذلك ، إلَّا بولايتِهِ ، وقد سُئِلَ ﷺ عن الجهادِ ، فأخبرَ بشروطِهِ بقوله : «**مَن أنفقَ الكريمةَ ، وأطاعَ الإمامَ ، وياسَرَ الشَّريكَ فهو المجاهِدُ في سبيل الله**» [(١)] ، **والذي يعقِدُ لهُ رايةً ، ويَمْضي في أمرٍ مِن دونِ إذنِ الإمام ونيابتِهِ ، فلا هو مِن أهل الجهاد في سبيل الله**» [(٢)] .

وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري (ت: ١٣٧٣هـ) : «ومِمَّا أَدخَلَ الشَّيطانُ أيضًا : **إساءةُ الظنِّ بوليِّ الأمر وعدمُ الطاعةِ لهُ ، فإنَّ هذا مِن أعظم المعاصي ، وهو مِن دين الجاهليةِ** ، الذين لا يَرَوْنَ السَّمعَ والطَّاعةَ دينًا ، بل كُلٌّ منهم يستَبِدُّ برأيِهِ ، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة، في وجوبِ السَّمعِ والطَّاعةِ

(١) رواه أحمد (٣٦/ ٣٦٨ رقم ٢٢٠٤٢) ، وأبو داود (٣/ ٢٣ رقم ٢٥١٥) ، والنسائي في «الصغرىٰ» (٦/ ٤٩ رقم ٣١٨٨) ، و«الكبرىٰ» (٤/ ٣٠٩ رقم ٤٣٨٢) ، والحاكم (٢/ ٨٥) ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٨/ ٥٥٢ رقم ١٨٥٨٧) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه . وصحَّحه الحاكم ، وحسَّنهُ الألباني .

(٢) «الدرر السنية» (٩/ ٩٥-٩٦) .

لوليِّ الأمرِ في العُسرِ واليُسرِ ، والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ ، حتىٰ قال ﷺ : «اسمع وأطع ، وإنْ أَخَذَ مالَكَ ، وضَرَبَ ظَهْرَكَ» [(١)] .

فتَحْرُمُ مَعصِيَتُهُ والاعتراضُ عليه في وِلايتِهِ ، وفي معامَلَتِهِ ، وفي مُعاقَدتِهِ ومُعاهدَتِهِ ؛ لأنهُ نائبُ المسلمينَ والناظرُ في مصالِحِهم ، ونظرُهُ لهم خيرٌ مِن نظرهم لأنفسِهم ؛ لأنَّ بولايته يستقيمُ نظامُ الدِّينِ ، وتتَّفِقُ كلمةُ المسلمين» [(٢)] .

❁ ❁ ❁

ومنها : إنكار المنكرات باليد مِمَّا هو منوطٌ بالسُّلطانِ .

قال ابن الأزرق المالكي (ت: ٨٩٦) : «المخالفةُ الثالثةُ : **الافتِياتُ عليه في التَّعرُّضِ لِكُلِّ ما هو منوطٌ بهِ** ، ومِن أَعظَمِهِ فسادًا تَغييرُ المُنكَرِ بالقَدْرِ الذي لا يَليقُ إلَّا بالسُّلطانِ» [(٣)] .

وقال شيخنا الفقيه ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت: ١٤٢١هـ) :

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٤٧٦ رقم١٨٤٧/ ٥٢) . وقد تقدَّم ذكره تامًّا .

(٢) «الدرر السنية» (٩/ ١٣٥-١٣٦) .
وانظر : «الدرر السنية» (٩/ ١٤٢-١٤٣، ١٩٣، ١٩٦) وغيرها .

(٣) «بدائع السلك في طبائع الملك» تأليفه (٢/ ٤٥) بواسطة «معاملة الحكام» للبرجس (١٧١) .

«مسألة : هل يقاتِلُهم غير الإمام [1] ؟

الجواب : لا يجوزُ أن يُقاتِلَهم ؛ لأنَّ هذا افتياتٌ علىٰ وليِّ الأمرِ ، ولو فُتِحَ البابُ للناس ، وصارَ كلُّ مَن رَأَىٰ مُنْكرًا أنكَرَهُ بالفعل والتَّغيير باليدِ لحَصَلَ في هذا فوضىٰ كثيرةٌ ؛ لأنَّ كثيرًا مِن الناسِ ، لا يُدْرِكُونَ مدىٰ الخطورةِ في مثل هذا الأمرِ فرُبَّما يَعتَقِدُ أنَّ هذا الشيءَ حرامٌ فيُحاوِلُ تغييره ، وهو حلالٌ ، ويسطو علىٰ مَن فَعَلَهُ بحجَّةِ أنه حرامٌ ، وأن مَن رأىٰ مُنكرًا فليُغيرهُ بيدِهِ ، فيحصل في هذا شرٌّ كثيرٌ ؛ ولهذا قال العلماء : إنَّ الحدودَ لا يُقيمُها إلَّا الإمامُ أو نائبُهُ ، وكذلك التَّعزيراتُ لا يقومُ بتقديرها إلَّا الإمامُ أو نائبُهُ ، والمقاتَلَةُ في هذا وشِبهِهِ لا يقومُ بها إلَّا الإمامُ أو نائبُهُ ، وليس لكُلِّ أحدٍ أن يفعلَ ما يشاءُ» [2] .

والمهم ههنا أنَّ هذا بابٌ عظيمٌ ، يطولُ الكلامُ عليه ،

---

(١) عند قول صاحب «الزاد» في صلاة العيدين : «إذا تَرَكَها أهلُ بلدٍ قاتَلَهُم الإمامُ» .

(٢) «الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع» تأليفه (٥/ ١١٨) .
وله كلامٌ حولَ تعيين القضاة أو غيرهم وأنه من اختصاص ولي الأمر ، والتدخل فيه افتيات عليه ، انظر : «لقاءات الباب المفتوح» (٣/ ٥٣١-٥٣٣) شريط (٢٧) .

وشاهدهُ أنَّ هذه الأمورَ لوليِّ الأمر ، والافتيات عليه فيها تقليلٌ مِن هيبتِهِ ، واعتداءٌ علىٰ سُلطانِهِ ، ومخالفٌ لتوقيره ، بل مُخالِفٌ لنصوص الشَّرعِ التي جعلت مثل هذه الأمور من حقِّهِ وواجبه .

الخَاتِمَة

رزقنا الله حسنها

تكلَّمنا في هذا الكتاب علىٰ :

١ – معنىٰ الإمام ، والخليفة ، وولي الأمر ، وبيَّنَّا أنَّ لها معاني متقاربة تدلُّ علىٰ شيءٍ واحدٍ ، وهو الحاكم للمسلمين الذي تولَّىٰ أمرهم .

٢ – ضرورةُ إقامةِ الإمامِ الذي يُقيم العدلَ ، ويمنع الظلمَ ، ويدفع أهلَ الشرِّ والفسادِ ، ويأمَنُ الناس علىٰ دينهم وأموالهم وأعراضهم .

٣ – أنَّ قضيَّةَ السَّمعِ والطَّاعةِ لوُلاةِ الأمرِ مسألةٌ مِن مسائلِ الاعتقادِ التي دلَّ عليها الكتابُ ، والسُّنةُ ، والإجْماعُ .

٤ – بينتُ أنه مع وجوبِ السَّمعِ والطَّاعةِ لولاةِ الأمر إلَّا أن هذا مُقيَّدٌ بغير معصيةِ الله ﷻ ؛ لأنَّ طاعةَ الوُلاةِ ليست مُطْلقةً .

٥ – صفةُ الإمام الذي يَسمَعُ له الناس ويطيعون ، وأوضحنا أن رؤساء الأحزاب الدينية أو العلمانية وغيرهما ليسوا ولاة أمر

والبيعة لهم باطلة بدعية محرَّمة ، إذ لا بيعتانِ في عُنقِ الرَّجُلِ ، ولا بيعتان في بلدٍ واحدٍ .

٦- قرَّرَ العلماءُ أنه يجبُ علىٰ المسلمين أن يكونوا تحت ولايةٍ واحدة ، لكن حين الضَّرورة ووجود التفرق فكل طائفة تسمعُ وتطيعُ لولي أَمرها الذي هي تَحتَ حُكمِهِ ، وذَكَرْنا أنَّ الأُمَّةَ مُجمِعَةٌ علىٰ هذا .

٧- عقدتُ فصلًا في ذِكرِ طُرقِ الإمامةِ ، وهي أربعة : بيعة أهل الحل والعقد ، وولاية العهد ، وأن يعهدَ الإمامُ إلىٰ جماعةٍ من أهل الشورىٰ ، يختارون مِن بينهم إمامًا للمسلمين ، والتغلب والقهر .

٨- مِن قواعدِ الشَّرع ارتكابُ أدنىٰ المفسدتين لدفع أعظمهما ، وهذا يتحقَّقُ بالصَّبر علىٰ جَوْر السلطان دفعًا للمفاسد المترتبةِ علىٰ الخُروج عليه ، ولذا جاءت الشَّريعةُ بتحريم الخروج علىٰ وُلاةِ أمر المسلمين .

٩- الخارجُ علىٰ وليَّ الأمرِ المُسلم يُعتَبَرُ في حُكم السَّلفِ خارجيًّا ضالًّا ، تنزِلُ عليه أحاديثُ ذمِّ الخوارجِ .

١٠- إذا نظرَ العبدُ في عاقبةِ الخروج عَلِمَ حِكمةَ الشَّريعةِ في تحريمِهِ ، وأنه فسادٌ في الأرض ، فلا يُقيمُ دِينًا ، ولا يُبقي دُنْيًا .

١١- بيَّنتُ أنه قد جاءت الأحاديثُ الواضِحةُ الصَّريحةُ في تحريم الخروجِ علىٰ وُلاةِ الأمر .

١٢- لزومُ جماعةِ المسلمينَ وولي أمرهم واجبٌ علىٰ كلِّ أحد ، وليحذر المسلم من التفرُّقِ أو التحزُّبِ ، والجماعة المرادة بالأحاديث هي ولي الأمر ومن معه .

١٣- «أعمالكم عُمَّالكم» ، قاعدة من قواعد الشرع ، فكما تكونوا يولىٰ عليكم ، وعُمَّالُنا مِن جِنسِ أعمالِنا .

١٤- الواجبُ علىٰ المُسلمِ إذا خرجت طائفةٌ علىٰ وليِّ الأمر أن يُناصِرَ وليَّ أمرِهِ ويلزم الجماعةَ ، فقتال الخوارج واجبٌ شرعًا .

١٥- ثم بيَّنتُ في الباب الثاني ما جاء في الشَّرع مِن تقرير هيبةِ ولي الأمر .

١٦- توقيرُ وليِّ الأمر واجبٌ شرعًا ، لصاحبه ثواب عظيم ، وأجر كبير ، وإنما الأعمال بالنيات ، وتوقيره من حقه علىٰ رعيته .

فاحترام الناس لولي الأمر ليسَ طَمَعًا في دُنيا يملِكُها ، ولا نفاقًا ، وإنما طاعة لله ﷻ ولرسوله ﷺ ، وحِفْظًا لجماعةِ المسلمين ، وأمنهم ، وقوتهم ، واتفاق جماعتهم أَمامَ عدوِّهم .

١٧- ذهابُ هيبةِ وليِّ الأمرِ خطرٌ كبيرٌ ، ففيها ذهابٌ للدينِ ، والأمنِ ، ونظامِ الدُّنيا .

١٨- بينتُ أن جمعَ القلوب علىٰ وليِّ الأمرِ مقصدٌ شرعيٌّ ، وأن القيامَ علىٰ رأسِهِ إظهارًا لمهابتِهِ لعدوٍّ أو متربِّصٍ أو مُفسِدٍ مُستَحَبٌّ ، مع أنَّ القيام علىٰ رأس الولاة محرَّمٌ في الأصلِ !

١٩- إظهارُ هيبةِ وليِّ الأمرِ أمامَ عدوِّنا فيها دفعٌ لشرِّه ، وإرهابٌ له وتخويف .

٢٠- النصيحةُ واجبةٌ ، لكن ولي الأمر خصَّهُ الشَّرع بأن تكون نصيحته سرًّا لا علنًا ، لِمَا يترتَّبُ عليها .

وينبغي مُعالجةُ الأخطاءِ وتصويبُها ، ولكن بالأسلوب الطيب النافع ، وليس بالشِّدةِ ولا بالسبِّ والشَّتم ، بل بالرِّفق كما قال الله تعالىٰ لموسىٰ وهارون عليهما السلام : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [طه] .

٢١- تواترت النصوص عن السَّلف في الحثِّ علىٰ الدُّعاءِ لولي الأمر ، والترغيب فيه ، وجعله علامة من علامات أهل السنة ، وله فوائد جمة .

٢٢- إذا حرَّم الله شيئًا حرَّمَ وسائله ، فكلُّ وسيلةٍ تَتَسبَّبُ بإثارة الناس علىٰ ولي أمرهم والخروج عليه محرمة ، ومن ذلك احتقاره ، والطعن فيه ، وسبه علىٰ المنابر .

٢٣- الغِيبةُ محرمة ، وغيبة ولاة الأمر من الحكام والعلماء أعظم حرمةً ؛ لِمَا يترتَّبُ عليها مِن مفاسد ، ونشرُ المساوئ التي قد تُوجَدُ في البلادِ وإذاعتها لا ينفعُ بل قد يضرُّ ، وهو من التَّحريشِ علىٰ وليِّ الأمرِ ، وإضعافٌ لهيبتِهِ .

٢٤- عقدتُ فصلًا ختمتُ به الكتاب وهو : تحريم الافتيات علىٰ ولي الأمر فيما هو مِن مهامِّهِ ، وذكرتُ أمثلةً علىٰ ذلك .

هذا ما يسَّرَ اللهُ لي كتابته في هذا الموضوع المهم ، وأسأله أن يجعله خالصًا لوجهه ، صوابًا علىٰ سنة رسول ﷺ ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وأن يكون سببًا في اجتماعهم وقوتهم ، وحفظِ دمائهم وبلادهم ...

كتبه

د. غرم بن شبيب العجمي

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس المراجع

١- «**الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**» ، تأليف الإمام أبي عبد الله عبيد الله بن بطة الحنبلي (ت: ٣٨٧هـ) ، ت : رضا بن نعسان معطي ، دار الراية الرياض ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .

٢- «**الإبانة الصغرىٰ**» ، تألأيف الإمام ابن بطة الحنبلي (ت: ٣٨٧هـ) ، ت : عادل آل حمدان ، دار الأمر الأول الرياض ، ط ٢ ، ١٤٣٣هـ .

٣- «**الإبانة عن أصول الديانة**» ، تأليف أبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) ، ت : د . فوقية حسين محمود ، توزيع دار الأنصار ، ط ١ ، ١٣٩٧هـ .

٤- «**إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**» ، تأليف العلامة شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٤٠هـ) ، ت : دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .

٥- «**آثار العلامة عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي (ت: ١٣٨٦هـ)**» ، تحقيق وجمع مجموعة من الباحثين ، مؤسسة سليمان الراجحي ، ودار عالم الفوائد مكة ، ط ١ ، ١٤٣٤هـ .

٦- «**إجماع السلف في الاعتقاد**» ، كما حكاه الإمام حرب الكرماني ، ت : أسعد الزعتري ، مكتبة دار الإمام أحمد ، مصر ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ .

٧- «**الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة**» ، من أجابات معالي الشيخ صالح الفوزان ، اعتنىٰ بها : جمال بن فريحان الحارثي ، دار المنهاج القاهرة ، ط ٤ ، ١٤٢٦هـ .

٨- «**الآحاد والمثاني**» ، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (ت: ٢٨٧هـ) ، ت : د . باسم الجوابرة ، دار الراية ، ط ١ .

٩- «**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**» ، تأليف العلامة تقي الدين ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) ، ت : العلامة أحمد شاكر ، مكتبة السنة القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

١٠- «**أحكام الجنائز وبدعها**» ، تأليف العلامة محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف الرياض ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .

١١- «**الأحكام السلطانية والولايات الدينية**» تأليف الفقيه أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ت : خالد العلمي، دار الكتاب العربي، ط ١ ، ١٤١٠هـ.

١٢- «**الآداب**» ، تأليف العلامة أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، ت : عبد القدوس بن محمد نذير ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
١٣- «**آداب الحسن البصري**» ، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، ت : سليمان الحرش ، ط المعراج ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
١٤- «**أدبُ الدين والدُّنيا**» ، تأليف أبي الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، ت : اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات في جدة ، ط ٢ ، ١٤٣٥هـ .
١٥- «**الآداب الشرعية**» ، تأليف العلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) ، ت : شعيب الأرناؤوط ، وعمر القيام ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٧هـ .
١٦- «**آداب العِشْرة وذِكر الصُّحبة والأخوة**» ، تأليف أبي البركات بدر الدين محمد الغزي (ت: ٩٨٤هـ) ، ت : علي حسن عبد الحميد ، دار عمار الأردن ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ .
١٧- «**الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية**» ، تأليف الشيخ العلامة محمد بن سبيل ، دار أضواء السلف الرياض ، ط ١ .
١٨- «**الأرجوزة المنبهة علىٰ أسماء القراء والرواة ، وأصول القراءات ، وعقد الديانات ، بالتجويد والدلالات**» ، تأليف الحافظ أبي عمرو الداني عثمان بن سعيد (ت: ٤٤٤هـ) ، تحقيق محمد بن مجقان الجزائري ، ط . دار المغني ، الرياض ، ١٤٢٠هـ .
١٩- «**الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد**» ، تأليف الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسىٰ الهاشمي (ت: ٤٢٨هـ) ، ت : د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
٢٠- «**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار...**» ، تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت : ٤٦٣هـ) ، ت :حسان عبد المنان ، د . محمود أحمد ، مؤسسة النداء الإمارات ، ط ٤ ، ١٤٢٣هـ .
٢١- «**الاستيعاب في أسماء الأصحاب**» -ومعه الإصابة لابن حجر- ، تأليف الحافظ ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) ، تصوير دار الكتاب العربي بيروت ، عن طبعة ١٣٥٩هـ .
٢٢- «**الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم**» ، تأليف الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ) ، ت : محمد نجيب سراج الدين ، دار الثقافة قطر ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .

٢٣- «**الإشراف في منازل الأشراف**» ، تأليف الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ) ، ت : د . نجم عبد الرحمن خلف ، مكتبة الرشد الرياض ، ط ١ ، ١٤١١هـ .
٢٤- «**الإصابة في تمييز الصحابة**» ، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق مركز هجر للبحوث والدراسات العربية ، القاهرة ط ١ ، ١٤٢٩هـ .
٢٥- «**أصول السنة**» ، تأليف الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) ، ت : الوليد بن محمد نبيه بن سيف النصر ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
٢٦- «**أصول السنة**» ، تأليف الإمام محمد بن عبد الله «ابن أبي زمنين» (ت: ٣٩٩هـ) ، ت: د. عبد الله البخاري ، مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة النبوية ، ط ١ ، ١٤١٥هـ.
٢٧- «**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**» ، تأليف العلامة محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
٢٨- «**إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**» ، تأليف العلامة صالح الفوزان ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٢هـ .
٢٩- «**اعتقاد أهل السنة**» ، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الشَّافعي (ت: ٣٧١هـ) ، ت : د. جمال عزون ، دار الريان الإمارات ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
٣٠- «**اعتقاد أهل السنة وأصحاب الحديث**» ، تأليف الحافظ الإمام أبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت: ٤٤٩هـ) ، ت : د. ناصر الجديع ، دار العاصمة - الرياض ، ط ١، ١٤١٥هـ .
٣١- «**الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد**» ، تأليف أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، ت : أحمد أبو العينين ، دار الفضيلة ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .
٣٢- «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**» ، تأليف العلامة أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بـ«ابن الملقن» (ت: ٨٠٤هـ) ، ت : عبد العزيز بن أحمد المشيقح ، دار العاصمة الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
٣٣- «**أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**» ، تأليف العلامة أبي سليمان حمد ابن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) ، ت : د . محمد بن سعد آل سعود ، جامعة أم القرىٰ مكة ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .
٣٤- «**أعلام السنة المنشورة في اعتقاد الطائفة الناجية المنصورة**» ، تأليف العلامة حافظ بن أحمد الحكمي (ت: ١٣٧٧هـ) ، ت : أحمد بن علي علوش مدخلي ، مكتبة الرشد الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٣٥- «**إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**» ، تأليف الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ، ت : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، ط ١ ، ١٣٩٤هـ .
٣٦- «**الاقتصاد في الاعتقاد**» ، تأليف أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، ت : أنس محمد الشرفاوي ، دار المنهاج جدة ، ط ٢ ، ١٤٣٧هـ .
٣٧- «**الإقناع لطالب الانتفاع**» ، تأليف شرف الدين موسىٰ الحجَّاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ) ، ت: مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر ، ود. عبد الله التركي ، دار هجر القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
٣٨- «**إكمال المعلم بفوائد مسلم**» ، تأليف القاضي عياض بن موسىٰ اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) ، ت : د . يحيىٰ الجمل ، دار الوفاء المنصورة ، ط ٢ ، ١٤٢٥هـ .
٣٩- «**الألفية في الآداب الشرعية**» ، نظم العلامة شمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي الحنبلي (ت: ٦٩٩هـ) ، ت : محمد بن ناصر العجمي ، دار البشائر بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
٤٠- «**الأمر بلزوم جماعةِ المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم**» ، تأليف الشيخ العلامة عبد السلام البرجس رحمه الله ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ .
٤١- «**الأموال**» ، تأليف الإمام حميد بن زنجويه (ت: ٢٥١هـ) ، ت : د . شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
٤٢- «**الانتصار في الرد علىٰ المعتزلة القدرية الأشرار**» ، تأليف العلامة يحيىٰ بن أبي الخير العمراني (ت: ٥٥٨هـ) ، ت : د . سعود الخلف ، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، وأضواء السلف الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
٤٣- «**الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**» ، تأليف الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: ٣١٨هـ) ، ت : دار الكوثر ودار الفلاح ، وزارة الأوقاف القطرية ، ط ٢ ، ١٤٣١هـ .
٤٤- «**إيضاح البرهان في الثناء علىٰ السلطان**» ، تأليف العلامة علم الدين صالح ابن عمر البلقيني (ت: ٨٦٨هـ) ، مطبوع ضمن «مجموعة الرسائل البلقينية» .
٤٥- «**إيضاحُ طرقِ الاستقامةِ في بيان أحكام الولاية والإمامة**» ، تأليف العلامة يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت : ٩٠٩هـ) المعروف بابن المِبرد ، ت : دار النوادر سوريا ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ .

٤٦- «**بدائع الفوائد**» ، تأليف الإمام محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ، ت: محمد منير الدمشقي ، ط المنيرية .
٤٧- «**البداية والنهاية**» ، تأليف الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، ت : مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، ود. عبد الله التركي ، دار هجر القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
٤٨- «**البرهان في فضل السلطان**» ، تأليف شهاب الدين أحمد بن طوغان الحنفي (ت: ٨٧٥هـ) ، ت : أحمد الجعيد ، مركز ابن الأزرق ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ .
٤٩- «**بهجة المَجالس وأنس المُجالس**» ، تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر المالكي القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، ت : محمد الخولي ، ود.عبد القادر القط ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ط ١ ، ١٩٦٢م .
٥٠- «**بيان المعاني في شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني**» ، تأليف الشيخ صالح الفوزان ، ، ت : فهد الفعيم ، دار ابن الجوزي الدمام ، ط ١ ، ١٤٣٥هـ .
٥١- «**تاج العروس من جواهر القاموس**» ، تأليف محمد مرتضىٰ الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، ت : مجموعة من الباحثين ، ط وزارة الإعلام في دولة الكويت ، ط ١ ، ١٩٦٥م في (٤٠) جزءاً ، وكان آخرها عام (١٤٢٢هـ) .
٥٢- «**تاريخ الأمم والملوك**» -تاريخ الطبري- ، تأليف الإمام محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) ، ت : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ٢ ، ١٣٧٨هـ .
٥٣- «**التاريخ الكبير**» ، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) ، ت : العلامة عبد الرحمن المعلمي ، حيدر أباد ط ١ ، ١٣٦١هـ تصوير دار الكتب العلمية .
٥٤- «**تاريخ بغداد**» ، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت .
٥٥- «**تاريخ مدينة دمشق**» ، تأليف الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) ، دار الفكر بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
٥٦- «**تاريخ المدينة النبوية**» ، تأليف العلامة أبي زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت: ٢٦٢هـ) ، ت : فهيم محمد شلتوت ، دار الفكر إيران .
٥٧- «**تحرير الأحكام في تدبير أهلِ الإسلام**» ، تأليف الفقيه بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الشافعي (ت: ٧٣٣هـ) ، ت : د . عبد الله بن صالح العبيد ، مكتبة المنهاج الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ .

٥٨- «**تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**» ، تأليف العلامة محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت : ١٣٥٣هـ) ، ت : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية المدينة النبوية ، ط ٢ ، ١٣٨٥هـ .

٥٩- «**الترغيب والترهيب**» ، تأليف الإمام أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني - قوام السنة- (ت: ٥٣٥هـ) ، ت : أيمن صالح شعبان ، دار الحديث -القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

٦٠- «**تعدد الخلفاء في الزمن الواحد**» ، تأليف د . عبد الله بن سعد أبا حسين ، دار قرطبة بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٧هـ .

٦١- «**تعظيم قدر الصلاة**»، تأليف الإمام محمد بن نصر المروزي (ت: ٣٩٤هـ)، ت : د . عبد الرحمن الفريوائي ، مكتبة الدار بالمدينة النبوية ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .

٦٢- «**تعليق سماحة الشيخ ابن باز علىٰ كتاب «التبصير في معالم الدين» للإمام ابن جرير الطبري**» ، للشيخ الإمام عبد العزيز بن باز ، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ ابن باز الخيرية ، مدار الوطن الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٥هـ .

٦٣- «**التعليق علىٰ رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين**» ، تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ، مدار الوطن الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ .

٦٤- «**التعليق علىٰ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية**» ، تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ، مدار الوطن الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ .

٦٥- «**التعليق علىٰ صحيح مسلم**» ، تأليف الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ، مكتبة الرشد الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٥هـ .

٦٦- «**التعليق الممجد علىٰ موطأ محمد**» -محمد بن الحسن الشيباني- ، تأليف عبد الحي اللكنوي ، ت : د . تقي الدين الندوي ، دار السنة والسيرة بومبائي ، ودار القلم دمشق ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .

٦٧- «**التعليقات المختصرة علىٰ متن العقيدة الطحاوية**» ، تأليف الشيخ صالح الفوزان ، دار العاصمة الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٦٨- **تفسير الطبري** - «**جامع البيان عن تأويل القرآن**» - ، تأليف الإمام محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) ، ت : مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بإشراف د . عبد الله التركي ، دار هجر القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .

٦٩- «**تفسير القرآن العظيم**» ، تأليف الإمام ابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ) ، ت : أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار الباز مكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ .
٧٠- «**تفسير القرآن العظيم**» ، تأليف العلامة إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، ت : سامي السلامة ، دار طيبة الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
٧١- «**تقريب التهذيب**» ، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ) ، ت : صغير أحمد شاغف أبو الأشبال ، دار العاصمة - الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
٧٢- «**التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد**» ، تأليف الحافظ ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، ت: مجموعة من الباحثين ، مصورة عن ط المغرب الأولىٰ .
٧٣- «**تهذيب اللغة**» ، تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ) ، ت : عبد السلام هارون ، الدار المصرية للتأليف والنشر ، ط ١ ، ١٣٨٦هـ .
٧٤- «**تهذيب التهذيب**» ، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، ت : إبراهيم الزيبق ، وعادل المرشد ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
٧٥- «**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**» ، تأليف العلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري «ابن الملقن» الشافعي (ت: ٨٠٤هـ) ، ت : دار الفلاح ، ط وزارة الوقاف القطرية ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ .
٧٦- «**تيسير البيان لأحكام القرآن**» ، تأليف العلامة محمد بن علي الموزعي اليمني الشافعي (ت: ٨٢٥هـ) ، ت : عبد المعين الحرش ، إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ .
٧٧- «**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**» ، تأليف العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) ، ت : د . عبد الرحمن اللويحق ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
٧٨- «**الجامع لأحكام القرآن**» ، تأليف العلامة أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت : ٦٧١هـ) ، ت : د . عبد الله التركي وجماعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ .
٧٩- «**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**» ، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، ت : د . محمد رأفت السعيد ، دار الوفاء ، ط ٢، ١٤٢٩هـ .
٨٠- «**جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**» ، تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ، ت : شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٦ ، ١٤١٥هـ .

٨١- «**جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية**» ، **جمع** وتحقيق عزير شمس ، وعلي العمران ، دار عالم الفوائد مكة ، ط ١ .
٨٢- «**الجواهر المضيَّة في بيان الآداب السلطانية**» ، تأليف العلامة زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ) ، ت : أ.د. عبد الله بن إبراهيم الناصر ، جامعة الملك سعود ، ط ١ ، ١٤٣٤هـ .
٨٣- «**حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**» ، تأليف العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) ، ط ٢ ، ١٤١٦هـ .
٨٤- «**حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل**» ، تأليف العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي (ت: ١١٣٨هـ) ، ت : نور الدين طالب ، وزارة الأوقاف قطر ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ .
٨٥- «**الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**» ، تأليف قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت: ٥٣٥هـ) ، ت : د. محمد بن ربيع المدخلي ، دار الراية الرياض ، ط ١ ، ١٤١١هـ .
٨٦- «**الحكم الملكية والكلم الأزهرية**» ، تأليف العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ) ، ت : عبد الله الكندري ، غراس للنشر الكويت ، ط ١ ، ١٤٣٤هـ .
٨٧- «**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**» ، تأليف الإمام أبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ، تصوير دار الكتب العلمية عن الطبعة الأولىٰ .
٨٨- «**حوار مع عالم**» ، حوار مع الشيخ صالح الفوزان ، جمع وإعداد عمر بن عبد الرحمن العمر ، المكتب التعاوني في العزيزية ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
٨٩- «**الخِصال والعقود والأحوال والحدود**» ، تأليف العلامة أبي علي الحسن بن أحمد بن البنا البغدادي الحنبلي (ت: ٤٧١هـ) ، ت : مصطفىٰ بن محمد القباني ، دار الصميعي الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٦هـ .
٩٠- «**خلاصة الكلام علىٰ عمدة الأحكام**» ، تأليف الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (ت: ١٣٧٦هـ) ، ت : محمد الجوراني ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ١ .
٩١- «**الدُّررُ السَّنية في الأجوبة النجدية**» -مجموعة رسائل ومسائل لعلماء نجد- ، جمع العلامة عبد الرحمن بن قاسم النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) ، ط ٥ ، ١٤١٦هـ .
٩٢- «**درء تعارض العقل والنقل**» ، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ، ت : د . محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط ٢ ، ١٤١١هـ .

٩٣- «**الذخيرة**» ، تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: ٦٨٤هـ) ، ت : محمد حجي ، الناشر دار الغرب بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤م .
٩٤- «**ذم الكلام وأهله**» ، تأليف شيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي (ت: ٤٨١هـ) ، ت : عبد الرحمن الشبل ، مكتبة العلوم والحكم المدينة ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
٩٥- «**الرِّسالةُ الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات**» ، تأليف الإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي (ت:٤٤٤هـ) ، ت : دغش العجمي ، مكتبة الإمام أحمد – الكويت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
٩٦- «**رسالة لأهل الثغر**» ، تأليف أبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ) ، ت : عبد الله شاكر الجنيدي ، مكتبة العلوم والحكم المدينة النبوية ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .
٩٧- «**رفعُ الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين**» ، تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ، مدار الوطن الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ .
٩٨- «**الروح**» ، تأليف الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ، ت : د . بسام علي سلامة العموش ، دار ابن تيمية الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ .
٩٩- «**روض الطالب**» ، تأليف العلامة شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الشافعي ابن المقرئ (ت: ٨٣٧هـ) ، ت : قاسم محمد آغا ، دار البشائر بيروت ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ .
١٠٠- «**روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**» ، تأليف الإمام ابن حبان البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ، ت : طارق بن عبد الواحد ، دار ابن الجوزي الدمام ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ .
١٠١- «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**» ، تأليف العلامة يحيىٰ بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، ت: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط ٣ ، ١٤١٢هـ .
١٠٢- «**رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**» ، تأليف تاج الدين عمر بن علي الفاكهاني المالكي (ت: ٧٣١هـ) ، ت : نور الدين طالب ، دار النوادر سوريا ، ط ١ ، ١٤٣١هـ .
١٠٣- «**زاد المسير في علم التفسير**» ، تأليف العلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٧هـ .
١٠٤- «**زاد المعاد في هدي خير العباد**» ، تاليف الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ، ت : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط ١٦ ، ١٤٠٨هـ.
١٠٥- «**سبل السلام شرح بلوغ المرام**» ، تأليف العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) ، ت : فواز أحمد زمرلي ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط ٨ ، ١٤١٦هـ .

١٠٦- «**سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد**» ، تأليف محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت: ٩٤٢هـ) ، ت : مجموعة من الباحثين ، وزارة الوقاف المصرية المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
١٠٧- «**سراج الملوك**» ، تأليف أبي بكر محمد بن محمد الطرطوشي المالكي (ت: ٥٢٠هـ) ، ت : مجموعة من الباحثين ، دار المنهاج جدة ، ط ١ ، ١٤٣٧هـ .
١٠٨- «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» ، تأليف المُحَدِّث محمد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف الرياض ، والمكتب الإسلامي - بيروت .
١٠٩- «السنن» -قسم التفسير- ، تأليف الإمام سعيد بن منصور (ت: ٢٢٧هـ) ، ت : د . سعد الحميد ، دار الصميعي الرياض ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
١١٠- «**السنن**» ، تأليف الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ) ، ت : عزت الدعاس ، وعادل السيد ، دار ابن حزم - بيروت ، ١٤١٨هـ .
١١١- «**السنن**» «**الجامع الكبير**»، تأليف الحافظ محمد بن عيسىٰ الترمذي(ت: ٢٧٩هـ) ، ت : د. بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .
١١٢- «**السنن**» -المجتبىٰ- ، تأليف الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ، اعتناء : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر - بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤هـ .
١١٣- «**السنن**» ، تأليف الحافظ محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت: ٢٧٥هـ) ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
١١٤- «**السنن**» ، تأليف الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ) ، ت : حسين سليم أسد ، دار المغني - الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
١١٥- «**السنن الكبرىٰ**» ، تأليف الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، ت: د . عبد الله التركي -مركز هجر للبحوث والدراسات- القاهرة ، دار عالم الكتب الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٤هـ .
١١٦- «**السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها**» ، تأليف الحافظ أبي عمرو الداني عثمان بن سعيد الأندلسي (ت: ٤٤٤هـ) ، ت : د . رضا الله بن محمد إدريس المباركفوري ، دار العاصمة - الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
١١٧- «**السنة**» ، تأليف الإمام أبي بكر ابن أبي عاصم (ت: ٢٨٧هـ) ، ت : د . باسم الجوابرة ، دار الصميعي - الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩هـ [وهي الطبعة المعتمدة] .
١١٨- «**السنة**» ، تأليف ابن أبي عاصم (ت: ٢٨٧هـ) ، ومعه «ظلال الجنة في تخريج السنة» ، ت : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ .
١١٩- «**السنة**» ، تأليف الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت: ٢٩٠هـ) ، ت : د. محمد بن سعيد القحطاني ، رمادي للنشر -الدمام ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ .

١٢٠- «**السنة**» ، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت:٣١١هـ) ، ت : د.عطية الزهراني ، دار الراية – الرياض ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
١٢١- «**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**» ، تأليف ابن تيمية ، ت : علي العمران ، دار عالم الفوائد ، مكة ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ .
١٢٢- «سير أعلام النبلاء» ، تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، ت : مجموعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ .
١٢٣- «**السيف المشهور المسلول على الزنديق وسابِّ الرسول ﷺ**» ، تأليف العلامة محيي الدين محمد بن قاسم الحنفي المعروف بأخوين (ت: ٩٠٤هـ) ، ت : الدكتور عبد المجيد جمعة الجزائري ، مؤسسة بينونة للنشر ، الإمارات ، ط ١ ، ١٤٣٥هـ .
١٢٤- «**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**» ، تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ، ط دار المعرفة .
١٢٥- «**الشافي في شرح مسند الشافعي**» ، تأليف مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ، ت : أحمد بن سليمان ، ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ .
١٢٦- «**شرح الأربعين النووية**» ، تأليف العلامة محمد بن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ، دار الثريا الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
١٢٧- «**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**» ، تأليف الإمام هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي (ت: ٤١٨هـ) ، ت : د . أحمد بن سعد حمدان ، دار طيبة – الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٥هـ .
١٢٨- «**شرح حديث إنا كنا في جاهلية**» –ضمن مجموعة رسائل دعوية ومنهجية– ، تأليف الشيخ صالح الفوزان ، ت : عادل الفريدان ، الميراث النبوي الجزائر ، ط ١ ، ١٤٣١هـ .
١٢٩- «**شرحُ رياض الصالحين**» ، تأليف شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي (ت: ٩٤٠هـ) ، ت : لجنة مختصة في دار النوادر ، وزارة الأوقاف القطرية ، ط ١ ، ١٤٣٥هـ .
١٣٠- «**شرح رياض الصالحين**» ، تأليف الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ، مدار الوطن الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ .

١٣١- «**شرح السنة**» ، تأليف الإمام إسماعيل المزني الشافعي (ت: ٢٦٤هـ) ، ت : د. جمال عزون ، مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة النبوية ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
١٣٢- «**شرح السنة**» ، تأليف الإمام أبي محمد الحسن بن علي البربهاري الحنبلي (ت: ٣٢٩هـ) ، ت : د. خالد بن قاسم الردادي ، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
١٣٣- «**شرح السنة**» ، تأليف المحدِّث الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ) ، ت : شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
١٣٤- «**شرح صحيح البخاري**» ، تأليف العلامة علي بن خلف بن بطال المالكي (ت: ٤٤٩هـ) ، ت : ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .
١٣٥- «**شرح صحيح مسلم**» ، تأليف الفقيه شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، ت : خليل الميس ، دار القلم بيروت ، ط ٣ .
١٣٦- «**شرح العقيدة السفارينية**» ، تأليف العلامة ابن عثيمين (ت: ١٤٢٠هـ) ، مدار الوطن الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ .
١٣٧- «**شرح العقيدة الطحاوية**» ، تأليف ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ) ، ت : شعيب الأرناؤوط وصاحبه ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ٥ ، ١٤١٣هـ .
١٣٨- «**شرح عمدة الأحكام**» ، إملاء العلامة عبد الرحمن بن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) ، تقييد الشيخ عبد الله العوهلي ، ت : أنس بن عبد الرحمن العقيل ، دار التوحيد الرياض ، ط ١ ، ١٤٣١هـ .
١٣٩- «**شرح القصيدة النونية**» -المسماة الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية- ، تأليف د . محمد خليل الهراس ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ .
١٤٠- «**شرح الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية**» ، تأليف الشيخ ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية القصيم ، ط ١ ، ١٤٣٥هـ .
١٤١- «**الشرح الكبير**» ، تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٨٢) ، ت : د . عبد الله التركي ، دار هجر القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
١٤٢- «**شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلىٰ سبيل الرشاد لابن قدامة الحنبلي**» ، تأليف الشيخ د . صالح الفوزان ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ [لا توجد دار نشر] .
١٤٣- «**الشرح المختصر علىٰ متن زاد المستقنع**» ، تأليف الشيخ صالح الفوزان ، دار العاصمة الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .

١٤٤- «**شرح مسائل الجاهلية للشيخ محمد بن عبد الوهاب**» ، تأليف د . صالح الفوزان ، دار العاصمة الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
١٤٥- «**شرح مشكل الآثار**» ، تأليف العلامة أبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) ، ت : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
١٤٦- «**الشرحُ المُمتع علىٰ زاد المستقنع**» ، تأليف الشيخ الفقيه محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي الدمام ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .
١٤٧- «**شرح منظومة الآداب لابن عبد القوي**» ، تأليف العلامة موسىٰ بن أحمد الحجَّاوي الحنبلي (ت: ٩٦٨هـ) ، ت : د . عبد السلام الشويعر ، دار ابن الجوزي الدمام ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ .
١٤٨- «**الشريعة**» ، تأليف الإمام الحافظ محمد بن الحسين الآجري (ت: ٣٦٠هـ) ، ت : د .عبد الله الدميجي ، دار الوطن - الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
١٤٩- «**شُعَبُ الإيمان**» ، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، ت : الدكتور عبد العلي عبد الحميد ، وزارة الأوقاف القطرية ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ .
١٥٠- «**الصِّحاح تاج اللغة**» ، تأليف العلامة الجوهري ، ت : أحمد عطار ، دار العلم للملايين بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٤ هـ .
١٥١- «**صحيح ابن حبان**» ، تأليف الإمام محمد بن حِبَّان البستي (ت: ٣٥٤هـ) ، ت : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة -بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٨هـ .
١٥٢- «**صحيح ابن خزيمة**» ، تأليف الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ) ، ت : محمد مصطفىٰ الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ .
١٥٣- «**صحيح البخاري**» ، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) ، اعتنىٰ به : د . محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة - بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
١٥٤- «**صحيح الترغيب والترهيب للمنذري**» ، تأليف الشيخ ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف - الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
١٥٥- «**صحيح سنن أبي داود**» ، تأليف الشيخ ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ١، ١٤٠٨هـ .
١٥٦- «**صحيح سنن أبي داود وضعيفه**» -الأم- ، تأليف العلامة ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع - الكويت ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .
١٥٧- «**صحيح سنن الترمذي**» ، تأليف العلامة ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي -بيروت ، ط ١، ١٤٠٨هـ .

١٥٨- «**صحيح سنن النسائي**» ، تأليف العلامة ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
١٥٩- «**صحيح سنن ابن ماجه**» ، تأليف العلامة ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
١٦٠- «**صحيح مسلم**» ، تأليف الإمام الحافظ مسلم بن حجاج النيسابوري (ت : ٢٦١هـ)، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية - تركيا ، ط ١ ، ١٣٧٤هـ .
١٦١- «**الصمت وآداب اللسان**» ، تأليف الإمام أبي بكر ابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ) ، ت : نجم عبد الرحمن خلف ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
١٦٢- «**الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة**» ، تأليف الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ، ت : د. علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة - الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
١٦٣- «**صيانة صحيح مسلم**» ، تأليف الفقيه أبي عمر بن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) ، ت : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، دار الغرب بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .
١٦٤- «**صيدُ الخاطِرِ**» ، تأليف الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي «ابن الجوزي» (ت: ٥٩٧هـ) ، ت : طارق بن عوض الله ، مدار الوطن الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٧هـ .
١٦٥- «**ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها علىٰ الأمة**» ، تأليف د . خالد ضحوي الظفيري ، الجامعة الإسلامية بالمدينة ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ .
١٦٦- «**طاعة السلطان وإغاثة اللهفان**» ، تأليف صدر الدين السلمي (ت: ٨٠٣هـ) ، ت : أسعد محمد الطيب ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ.
١٦٧- «**الطبقات الكبرىٰ**» ، تأليف الإمام محمد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ) ، تقديم د. إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، تصوير عن الطبعة الأولىٰ ، ١٣٧٧هـ .
١٦٨- «**طبقات الحنابلة**» ، تأليف القاضي أبي الحُسَين محمد بن أبي يعلىٰ الفرَّاء البغدادي الحنبلي (ت:٥٢٦هـ)، ت : د . عبد الرحمن العثيمين ، الأمانة العامة - الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩هـ.
١٦٩- «**طبقات الحنابلة**» ، تأليف لابن أبي يعلىٰ الحنبلي (ت: ٥٢٦هـ) ، ت : الشيخ محمد حامد الفقي ، تصوير دار المعرفة بيروت .
١٧٠- «**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**» ، تأليف أبي بكر ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) ، تصوير مكتبة ابن تيمية القاهرة .
١٧١- «**العبر وديوان المبتدأ والخبر**» ، تأليف العلامة عبد الرحمن بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) ، ت : جماعة من الباحثين ، **الدار العربية للكتاب ، تونس** ، ط ١ ، ٢٠٠٦م .

١٧٢- «**العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة**» ، تأليف العلامة صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ) ، ت : منار التوحيد والسنة ، دار البخاري قطر ، ط ١ ، ٢٠١٥م .
١٧٣- «**العدة في شرح العمدة**» ، تأليف علاء الدين علي بن داود بن العطار الشافعي (ت: ٧٢٤هـ) ، أشرف علىٰ طبعه : نظام محمد يعقوبي ، دار البشائر بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ .
١٧٤- «**عطف العلماء علىٰ الأمراء والأمراء علىٰ العلماء**» ، تأليف الحافظ ابن الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) ، ت : إبراهيم بن باجس ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ .
١٧٥- «**العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**» ، تأليف العلامة تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي الحسني المكي (ت: ٨٣٢هـ) ، ت : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمَّدية ، ط ١ ، ١٣٧٨هـ .
١٧٦- «**عقيدةُ السَّلف وأصحاب الحديث**» ، تأليف الإمام أبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت: ٤٤٩هـ) ، ت : د. ناصر الجديع ، دار العاصمة الرياض ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
١٧٧- «**العقيدة الواسطية**» ، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ، ت : د. دغش بن شبيب العجمي ، مكتبة أهل الأثر ، ط ٣ ، ١٤٣٥هـ .
١٧٨- «**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**» ، تأليف العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية القاهرة .
١٧٩- «**العواصم والقواصم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم**» ، تأليف العلامة محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت: ٨٤٠هـ) ، ط مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٥هـ .
١٨٠- «**عيون الرسائل والأجوبة علىٰ المسائل**» ، تأليف العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت: ١٢٩٣هـ) ، ت : حسين بوا ، مكبة الرشد الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .
١٨١- «**غاية المطلب في معرفة المذهب**» ، تأليف العلامة أبي بكر بن زيد الجراعي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٨٣هـ) ، ت : د . ناصر بن سعود السلامة ، مكتبة الرشد الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
١٨٢- «**غاية المقصد في زوائد المسند**» ، تأليف الحافظ أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ، ت : إرشاد الحق الأثري ، مكتبة بيت السلام الرياض لاهور ، ط ١ ، ١٤٣٥هـ .

١٨٣- «**غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**» ، تأليف العلامة محمد السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ) ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ .
١٨٤- «**غياث الأمم في التياث الظلم**» ، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ) ، ت : د . عبد العظيم الديب ، ط ٢ ، ١٤٠١هـ .
١٨٥- «**الغيبة والنميمة**» ، تأليف الإمام أبي بكر ابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ) ، ت : عمرو علي عمر ، الدار السلفية بومباي ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .
١٨٦- «**فتاوىٰ نور علىٰ الدرب**» ، للشيخ الفقيه محمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة الشيخ العثيمين الخيرية عنيزة ، ط ١ ، ١٤٣٤هـ .
١٨٧- «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» ، تأليف الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) ، وعليه تعليقات الإمام عبد العزيز ابن باز ، دار الريان القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
١٨٨- «**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**» ، تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ، مؤسسة الريان بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٥هـ .
١٨٩- «**الفتن**» ، تأليف نعيم بن حماد الخزاعي (ت: ٢٨٨هـ) ، ت : سمير الزهيري ، مكتبة التوحيد القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .
١٩٠- «**الفتنة ووقعة الجمل**» ، تأليف سيف بن عمر الضبي الأسدي (ت: ٢٠٠هـ) ، ت : أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ، ط ١ ، ١٣٩١هـ .
١٩١- «**الفَرْقُ بين النَّصيحة والتعيير**» ، تأليف الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ، ت : نجم عبد الرحمن خلف ، الكويت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
١٩٢- «**الفروع**» ، تأليف العلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) ، ت : د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
١٩٣- «**الفروق**» ، تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي «القرافي» (ت: ٦٨٤هـ) ، ت : عمر حسن القيام ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
١٩٤- «**الفِصل في الملل والأهواء والنِّحَل**» ، تأليف العلامة أبي محمد علي ابن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، تصوير دار صادر عن الطبعة الأولىٰ المطبوعة بالمطبعة الأدبية بالقاهرة ، ١٣١٧هـ .
١٩٥- «**الفوائد المنتخبة -الصحاح والغرائب المهروانيات-**» ، تخريج الحافظ الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ، ت : خليل بن محمد العربي ، دار الراية الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

١٩٦- «**الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة**» ، تأليف الحافظ خلف بن عبد الملك ابن بشكوال (ت: ٥٧٨هـ) ، ت : عبد العزيز شاكر ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٣٧هـ .
١٩٧- «**فيضُ القدير شرح الجامع الصغير**» ، تأليف عبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ) ، تصوير دار الفكر بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩١هـ .
١٩٨- «**القاموس المحيط**» ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي الشافعي (ت: ٨١٧هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
١٩٩- «**القدر**» ، تأليف الإمام أبي بكر جعفر بن محمد الفريابي (ت: ٣٠١هـ) ، ت : عبد الله بن حمد المنصور ، أضواء السلف الرياض ،ط ١ ، ١٤١٨هـ .
٢٠٠- «**القصاص والمذكرين**» ، تأليف أبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، ت : د. محمد لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .
٢٠١- «**القصة الكاملة لخوارج عصرنا**» ، إعداد إبراهيم بن صالح المحيميد ، مكتبة دار البرازي سوريا ، ودار الإمام مسلم السعودية ، ط ١ ، ١٤٣٦هـ .
٢٠٢- «**قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر**» ، تأليف العلامة محمد صديق حسن خان القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ) ، ت : د . عاصم القريوتي ، وزارة الأوقاف السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
٢٠٣- «**الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية**» ، نظم الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ، ت : عبد الله العمير ، دار ابن خزيمة الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
٢٠٤- «**الكامل**» ، تأليف العلامة أبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت: ٢٨٥هـ) ، ت : د . محمد الدالي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٨هـ .
٢٠٥- «**الكامل في التاريخ**» ، تأليف العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) ، ت : د . عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط ١ ، ١٤٣١هـ .
٢٠٦- «**كشاف القناع عن الإقناع**» ، تأليف منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) ، ت : لجنة متخصصة في وزارة العدل ، طباعة وزارة العدل في السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .
٢٠٧- «**الكنىٰ والأسماء**» ، تأليف العلامة أبي بشر بن محمد الدولابي (ت: ٣١٠هـ) ، مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، ط ١ ، ١٣٢٢ هـ .
٢٠٨- «**الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» ، تأليف العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٥٦هـ) ، ت :

قسم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات بمكتبة نزار الباز ، مكتبة الباز مكة ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
٢٠٩- «**لسان العرب**» ، تأليف العلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت .
٢١٠- «**اللقاء الشهري**» ، للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ، اعتنىٰ به عطاء الله بن نايف الأسلمي ، مكتبة ابن عباس مصر ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ .
٢١١- «**مآثر الإنافة في معالم الخلافةِ**» ، تأليف أحمد بن علي القلقشندي القاهري (ت: ٨٢١هـ) ، ت : عبد الستار فراج ، مطبعة حكومة الكويت ، ط ٢ ، ١٩٨٥م .
٢١٢- «**مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب**» ، اعتنىٰ بها عبد العزيز الرومي ، ومحمد بلتاجي ، وسيد حجاب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ، ط ١ .
٢١٣- «**المبسوط**» ، تأليف شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، ت : خليل الميس ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
٢١٤- «**المُتَّفِقُ والمفترق**» ، تأليف الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، ت : د . محمد الحامدي ، دار القادري دمشق ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
٢١٥- «**المتواري علىٰ أبواب البخاري**» ، تأليف العلامة ناصر الدين ابن المنير (ت: ٦٨٣هـ) ، ت : علي حسن عبد الحميد ، المكتب الإسلامي ودار عمار ، ط ١ ، ١٤١١هـ .
٢١٦- «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**» ، تأليف العلامة نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ، دار الكتاب العربي بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٢هـ .
٢١٧- «**المجموع شرح المهذب للشيرازي**» ، تأليف العلامة محيي الدين بن شرف النووي الشافعي (ت:٦٧٦هـ) ، ت : محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٤١٥هـ .
٢١٨- «**مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية**» (ت: ٧٢٨هـ) ، جمع : الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، الدار السلفية - مصر .
٢١٩- «**مجموع فتاوىٰ ومقالات الشيخ ابن باز**» ، جمع محمد بن سعد الشويعر ، دار الإفتاء الرياض ، ط ١ .
٢٢٠- «**المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**» ، تأليف الإمام أبي موسىٰ محمد المديني الأصفهاني ، ت : عبد الكريم العرباوي ، مكتبة البحث العلمي في جامعة أم القرىٰ .

٢٢١- «**مجموعة الرسائل البلقينية**» ، تأليف الحافظ سراج الدين البلقيني وولديه جلال الدين وعلم الدين ، ت : مجموعة من الباحثين ، المشرف العام د . إياد الفوج ، دار أورقة للدراسات عمان الأردن ، ط ١ ، ١٤٣٦هـ .

٢٢٢- «**مجموعة مؤلفات العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت : ١٣٧٦هـ**» ، إشراف أبنائه ، الدار العربية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ .

٢٢٣- «**مختصر البويطي**» ، تأليف الإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيىٰ البويطي المصري (ت: ٢٣١هـ) ، ت : د. علي محيي الدين القره داغي ، دار المنهاج جدة ، ط ١ ، ١٤٣٦هـ .

٢٢٤- «**مختصر الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة لابن القيم**» (ت: ٧٥١هـ) ، اختصره محمد ابن الموصلي (ت: ٧٧٤هـ) ، ت : د . الحسن العلوي ، أضواء السلف – الرياض، ط ١ ، ١٤٢٥هـ.

٢٢٥- «**مختصر الفتاوىٰ المصرية**» ، تأليف العلامة بدر الدين محمد بن علي البعلي الحنبلي (ت: ٧٧٧هـ) ، ت : عبد المجيد سليم ، ومحمد حامد الفقي ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت ، عن ط ١ ، ١٣٦٨هـ .

٢٢٦- «**مراتب الإجماع**» ، تأليف العلامة أبي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦هـ) ، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ .

٢٢٧- «**مرقاةُ المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» ، تأليف علي بن سلطان القاري الحنفي (ت: ١٠١٤هـ) ، ت : عبد الحليم الجشتي ، تصوير دار الكتاب الإسلامي القاهرة ، ١٣٨٦هـ .

٢٢٨- «**مسائل الإمام أحمد**» ، رواية الإمام أبي داود سليمان بن الأشعب ، ت : محمد بهجة البيطار ، ومحمد رشيد رضا ، تصوير دار المعرفة بيروت ، عن الطبعة الأولىٰ ١٣٥٣هـ .

٢٢٩- «**مسائل الإمام أحمد**» ، رواية حرب بن إسماعيل الكرماني (ت: ٢٨٠هـ) ، ت : د .ناصر بن سعود السلامة ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ .

٢٣٠- «**مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهلَ الجاهلية**» ، تأليف الإمام محمد بن عبد الوهاب (ت: ١٢٠٦هـ) ، ضمن مؤلفات الشيخ الإمام محمد» ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط ١ .

٢٣١- «**المستدرك علىٰ الصحيحين**» ، تأليف الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ، دائرة المعارف العثمانية .
٢٣٢- «**المستوعب**» ، تأليف العلامة نصير الدين بن محمد السامري الحنبلي (ت: ٦١٦هـ) ، ت : أ.د. عبد الملك بن دهيش ، ط ٢ ، ١٤٢٤هـ .
٢٣٣- «**المسرة والبشارة في أخبار السلطنة والوزارة**» ، تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ) ، ت : محمد عبد القادر ، مركز زايد للتراث الإمارات ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ .
٢٣٤- «**المسند**» ، تأليف الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) ، ت : مجموعة من الباحثين ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
٢٣٥- «**المسند**» ، تأليف الحافظ أبي داود الطيالسي سليمان بن داود (ت:٢٠٤هـ) ، ت : د . محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر - مصر ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
٢٣٦- «**المسند**» -البحر الزخار- ، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت: ٢٩٢هـ) ، ت : د . محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم المدينة النبوية ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ .
٢٣٧- «**المسند**» ، تأليف الحافظ أبو يعلىٰ أحمد بن علي التميمي (ت : ٣٠٧هـ) ، ت : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
٢٣٨- «**مسند الشهاب**» ، تأليف القاضي محمد بن سلامة القضاعي (ت: ٤٥٤هـ) ، ت : حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ .
٢٣٩- «**المصنف**» ، تأليف الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
٢٤٠- «**المصنَّف**» ، تأليف الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) ، ت : محمد عوَّامة ، دار القبلة السعودية ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ .
٢٤١- «**معالم السنن شرح سنن أبي داود**» ، تأليف العلامة حمد بن محمد الخطابي البستي (ت: ٣٨٨هـ) ، ت :محمد صبحي حلاق ، مكتبة المعارف الرياض ، ط ١ ، ١٤٣١هـ.
٢٤٢- «**معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة**» ، تأليف د . عبد السلام البرجس ، ط ٣ .
٢٤٣- «**المعجم**» ، تأليف الإمام أبي سعيد أحمد ابن الأعرابي (ت: ٣٤٠هـ) ، ت : عبد المحسن الحسيني ، دار ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
٢٤٤- «**المعجم الكبير**» ، تأليف الحافظ أبي قاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) ، ت: الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ .

٢٤٥- «**معجم مقاييس اللغة**» ، تأليف أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ) ، ت : عبد السلام محمد هارون ، مكتب الإعلام الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ .
٢٤٦- «**معرفة السنن والآثار**» ، تأليف الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، د . عبد المعطي قلعجي ، دار الوعي حلب ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .
٢٤٧- «**معرفة الصحابة**» ، تأليف الحافظ أبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) ، ت : عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
٢٤٨- «**معرفة علوم الحديث**» ، تأليف الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ، ت : معظم حسين ، دائرة المعارف العثمانية المكتبة العلمية بالمدينة النبوية ، ط ٢ ، ١٣٩٧هـ .
٢٤٩- «**المعرفة والتاريخ**» ، تأليف أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ، ت : د . أكرم العمري ، مكتبة الدار المدينة النبوية ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
٢٥٠- «**المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم**» ، أسئلة أجاب عليها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، إعداد أبي عبد الله بن إبراهيم الوايلي .
٢٥١- «**المعين علىٰ تفهم الأربعين**» ، تأليف الحافظ عمر بن علي الشافعي «ابن الملقن» (ت: ٨٠٤هـ) ، ت : د . دغش بن شبيب العجمي ، مكتبة أهل الأثر الكويت ، ط ١ ، ١٤٣٣هـ .
٢٥٢- «**المُغْني**» ، تأليف الإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ) ، ت : عبد الفتاح الحلو ، وصاحبه ، دار هجر القاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ .
٢٥٣- «**مفهوم البيعة وأحكام الخروج علىٰ ولاة الأمر**» ، تأليف صالح الفوزان ، اعتنىٰ به فهد بن إبراهيم الفغيم ، كنوز إشبيليا ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ .
٢٥٤- «**مفتاح دار السعادة**» ، تأليف الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ، ت : علي حسن الحلبي ، دار ابن عفان السعودية ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
وأخرىٰ : ت : عبد الرحمن بن قائد ، دار عالم الفوائد ، مكة ، ط ١ ، ١٤٣٢هـ .
٢٥٥- «**مفردات القرآن**» ، تأليف الراغب الأصبهاني ، ت : صفوان الداودي ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ .
٢٥٦- «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسلم**» ، تأليف العلامة أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) ، ت : جماعة من المحققين ، دار ابن كثير سوريا ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .

٢٥٧- «**المقدمة**» - المعروفة باسم «مقدمة ابن خلدون»- ، تأليف العلامة عبد الرحمن بن خلدون (ت: ٨٠٨ هـ) ، ت : د . علي عبدالواحد وافي ، ط نهضة مصر، ط ٣ .

٢٥٨- «**المكتفىٰ في الوقف والابتداء**» ، تأليف الإمام أبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ) ، ت : جايد زيدان مخلف ، وزارة الأوقاف العراقية ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .

٢٥٩- «**الملخص الفقهي**» ، تأليف الشيخ د . صالح الفوزان ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .

٢٦٠- «**الملل والنِّحل**» ، تأليف محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ) ، ت : محمد سيد كيلاني ، مكتبة البابي الحلبي ، ط ١ ، ١٣٨٧هـ .

٢٦١- «**مناقب الإمام أحمد بن حنبل**» ، تأليف الحافظ أبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) ، ت : د. عبد الله التركي ، دار هجر القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ .

٢٦٢- «**المنح الربانية في اتحاف الراعي والرعية ببيان الأصول الشرعية والقواعد المرعية في التعامل مع الفتن الغوية**» ، تأليف أبي بكر ياسين بن سعيد الحاشدي ، دار النصيحة المدينة ، ط ١ ، ١٤٣٤هـ .

٢٦٣- «**منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**» ، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية ، ت : د . محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، ط ١، ١٤٠٦هـ .

٢٦٤- «**منهج السلف في الوعظ**» ، تأليف د . سليمان العربي بن صفية ، مكتبة دار المنهاج الرياض ، ط ١ ، ١٤٣١هـ .

٢٦٥- «**الموطأ**» ، تأليف الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) -رواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي (ت: ٢٤٤هـ) - ، ت : د . بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط ٢، ١٤١٧هـ .

٢٦٦- «**الموطأ**» ، تأليف الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) ، رواية محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) ، ت : عبد الوهاب عبد اللطيف ، وزارة الأوقاف المصرية المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، ط ٨ ، ١٤٢٤هـ .

٢٦٧- «**نصيحةٌ مهمة في ثلاث قضايا**» ، كتبها : الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ ، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ سعد بن عتيق ، والشيخ عمر ابن سليم ، والشيخ عبد الله العنقري ، ت : د. عبد السلام البرجس ، دار السلف الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٥هـ .

٢٦٨- «**النصيحة للراعي والرعية**» ، تأليف بدل بن أبي المُعمَّر التبريزي (ت: ٦٣٦هـ) ، ت : أبو الزهراء عبيد الله الأثري ، دار الصحابة طنطا مصر ، ط ١ ، ١٤١١هـ .
٢٦٩- «**نظمُ الدُّرر في تناسب الآيات والسور**» ، تأليف الفقيه برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، ط ١ ، ١٣٩٦هـ .
٢٧٠- «**النكت والعيون**» -تفسير الماوردي- ، تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، ت: السيد عبد المقصود ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ .
٢٧١- «**النهاية في غريب الحديث**» ، تأليف أبي السعادات ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ، ت : طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي ، تصوير دار الفكر .
٢٧٢- «**نهاية المبتدئين في أصول الدين**» ، تأليف الفقيه أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ) ، ت : د . ناصر السلامة ، مكتبة الرشد الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ .
٢٧٣- «**نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ**» ، تأليف أبي عبد الله محمد بن علي «الحكيم الترمذي» (ت: ٢٨٠هـ) ، ت : توفيق محمد تكلة ، دار النوادر سوريا ، ط ١ ، ١٤٣١هـ .
٢٧٤- «**نور اليقين في أصول الدين في شرح عقائد الطحاوي**» ، تأليف الشيخ حسن كافي الأقحصاري البوسنوي (ت: ١٠٢٤هـ) ، ت : زهدي عادلوفيتش البوسنوي ، مكتبة العبيكان الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
٢٧٥- «**وصيةُ الشيخ الفقيه أبي الوليد الباجي الأندلسي لوَلَدَيْه**» ، تأليف سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) ، ت : عبد اللطيف بن محمد الجيلاني ، أضواء السلف الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
٢٧٦- «**وفيات الأعيان وأبناء الزمان**» ، تأليف أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلِّكان (ت: ٦٨١هـ) ، ت : د . إحسان عباس ، دار صادر بيروت .

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

تقديم سماحة الشيخ العلامة صالح الفوزان ٧

تقديم الشيخ الفقيه محمد بن حسن آل الشيخ ٩

المقدمة ١٣

فائدة الكتاب ١٩

اكتُبُ ما اعتَقِدُ ٢٠

خطة الكتاب ٢٢

هذا الكتاب يصلح لكل متصدِّر ٢٤

الباب الأول : أصول ومقدمات في الإمامة وولاية الأمر ٢٧

فصلٌ في تعريف الإمامة ٢٩

التعريف اللغوي ٢٩

التعريف الاصطلاحي ٣٠

الإمامة والخلافة ٣٢

فصلٌ في حكم إقامة الإمَام ٣٤

فائدة وجود ولي الأمر ٣٦

تشهد أوقات الفتن بأهمية وجود ولاة الأمر ٣٨

وجود ولي الأمر ضروري لقيام نظام الدنيا ، ونظام الدنيا
ضروري في نظام الدين ٣٩
ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ٣٩
لا ينبغي للعاقل أن ينزل بلدًا ليس فيها سلطان قاهر ٤١
فصلٌ في أدلة وجوب إقامة الإمام ٤٢
فصلٌ في وجوب طاعةِ وليِّ الأمر ٤٧
نقل الإجماع علىٰ وجوب طاعة ولاة الأمور ٤٧
أدلة وجوب طاعة ولاة الأمور ٤٩
قال النووي : فيه الحث علىٰ السمع والطاعة وإن كان الوالي
ظالمًا عسوفًا ٥٠
ابن تيمية : أمر النبيﷺ المسلمين أن يصبروا ٥١
كثير ممن خرج علىٰ ولاة الأمور إنما خرج لينازعهم ٥٢
كلام صدر الدين السلمي في وجوب طاعة ولاة الأمر ٥٤
فصلٌ لا طاعة لوليِّ الأمر في المعصية ٥٧
لماذا حُذف الفعل «وأطيعوا» عند الأمر بطاعة الولاة ؟..... ٥٨
فصلٌ في صفة الإمام الذي يُسمع لأمره ويُطاع ٥٩
فصلٌ في تعدد الولاة والأئمة ٦٣
حكاية الإجماع علىٰ وجوب السمع والطاعة لكل إمام في بلده ٦٤
مَن يقول إن البيعةَ للإمام الأعظم فقط ! ٦٧

فصلٌ في طرق ثبوت الإمامة ٦٩
الطريق الأول : بيعة أهل الحل والعقد ٦٩
نقض قول بعضهم : أنا لم أبايع !..... ٧٠
الطريق الثاني : ولاية العهد ٧٢
لا ينكر ولاية العهد إلا الخوارج ٧٥
الطريق الثالث : أن يعهد الإمام إلىٰ جماعة من أهل الشورىٰ
يختارون ٧٦
الطريق الرابع : التغلب والقهر ٧٦
فصلٌ في الأمرِ بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ٨٠
فصلٌ في وجوب الصبر علىٰ ظلم ولاة الأمر ٨٨
فصلٌ أعمالكم عُمالكم ٩٢
يبعث علىٰ الناس ملوك بذنوبهم ٩٢
كلام نفيس لابن القيم في أن حكمة الله أن أعمال الناس
ظهرت في صورة ولاتهم وملوكهم ٩٣
كلام الطرطوشي حول أعمالكم عمالكم ودليل هذه الكلمة .. ٩٤
كلام علي رضي الله عنه فيمن عاب عليه عدم طاعة الناس له ٩٥
كلام ابن عثيمين فيمن يريد أن يكون الولاة كأبي بكر ٩٦
حكمة الله في أنَّ الولي والمولَّىٰ عليه يكونون متساويين ٩٦

فصلٌ في حُرمةِ الخروج علىٰ ولي الأمر المسلم ٩٨
الخروج علىٰ ولاة الأمر يخالف النصوص المتواترة ٩٨
الفساد العريض المترتب علىٰ الخروج ٩٨
نهي الإمام أحمد عن الخروج علىٰ الواثق وغيره من الولاة .. ٩٩
حكاية الإجماع علىٰ حرمة الخروج علىٰ ولاة الأمر ١٠١
الأئمة علي بن المديني ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ١٠١
حكاية ابن المنذر الإجماع ١٠١
كلام النووي ١٠٢
كلام ابن تيمية ١٠٣
كلام ابن عثيمين في تحريم الخروج وأنواعه ١٠٤
فصلٌ في النظر في عاقبة الخروج ١٠٦
ما جاء في السنة من التغليظ فيمن خرج علىٰ إمامه ١٠٦
من استقرأ أحوال الفتن تبين له أنه ما دخل فيها أحدٌ ١٠٨
أفاضل الأئمة ينهون عن الخروج ١٠٨
قال أيوب : لا أعلم أحدًا قُتِل إلا وقد رغب له عن مصرعه .. ١٠٨
قصة مسلم بن يسار وبكاؤه عند ذكره لخروجه في فتنة ابن الأشعث ١٠٨
ارتفاع من لم يدخل في الفتنة عند السلف ١٠٩
قول عيسىٰ إن الخروج لا يستقيم إلا باجتماع ١١١

فصل في النهي الصريح عن الخروج علىٰ الأئمة ١١٤
الأحاديث الواردة في ذلك ١١٤
فصلٌ الخارج علىٰ ولي الأمر المسلم خارجي ضال ١١٧
من هم الخوارج ١١٧
الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا في السيف ١١٨
قول محمد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) لا خير في الخروج ١١٩
قول الإمامين أحمد وابن المديني أن الخارج علىٰ ولي
الأمر مبتدعٌ ١٢٠
حكاية حرب الكرماني عن السلف أن الخارج مبتدع ١٢٠
قول سهل بن عبد الله أن عدم الخروج دليل علىٰ سنية الرجل.. ١٢٠
قول أبي بكر الخلال الخوارج من خرج علىٰ السلطان ١٢١
ابن المنذر يحكي أن الخوارج هم من يخرج علىٰ الولاة ... ١٢١
أبو الحسن الأشعري يضلل من خرج علىٰ ولاة الأمر ١٢١
البربهاري من خرج علىٰ إمام من الأئمة فهو خارجي ١٢٢
البغوي : نعتُ الخوارج أنهم لا يدينون للأئمة ١٢٢
ابن تيمية من أصول المعتزلة جواز الخروج علىٰ الأئمة ١٢٢
وقال مثله ابن أبي العز الحنفي ١٢٢
ابن حجر يبيِّن أن مجرد تيزيين الخروج مذهب للخوارج .. ١٢٣
القعدية لا يرون القتال ولكن يزينون الخروج !..... ١٢٣

قعدُ الخوارج أخبث الخوارج ١٢٣
ابن الملقن : كُلُّ مَن خَرج علىٰ الإمام يسمىٰ خارجيًّا ١٢٣
الإحالة إلىٰ أقوال جماعةٍ من العلماء ١٢٤
عموم أهل الحديث علىٰ أنَّ الخارج علىٰ السلطان خارجي .. ١٢٦
وجوب بغض هذا الصنف من المبتدعة ١٢٧
فصل في الموقف ممن يخرج علىٰ الإمام ١٢٩
الخارج لا يثبت له شيء من أحكام الإمامة ١٢٩
قتال الخوارج مع الإمام ١٣١
البابُ الثاني : ما جاء في الشرع من تقرير هيبة ولي الأمر ١٣٧
فصلٌ في وجوب توقير وليِّ الأمر ١٤٠
حكاية الإجماع علىٰ وجوب تعظيم ولاة الأمر وتوقيرهم .. ١٤٠
الأدلة علىٰ ذلك من السنة ١٤٢
من أكرم سلطان الله أكرمه الله ١٤٣
بيان معنىٰ الحديث ١٤٣
قوله ﷺ : «سيكون بعدي سلطان فأعزوه ..» ١٤٤
قال كعب : ثلاثة حق علينا أن نكرمهم : وذو السلطان ١٤٥
قال حذيفة : ما مشىٰ قوم إلىٰ أميرهم ليذلوه إلا أذلهم الله .. ١٤٥
قال طاوس : من السنة أن يوقر السلطان ١٤٥
قال ابن المبارك : من استخفَّ بالأمراء ذهبت دنياه ١٤٦

قال سهل : لا يزال الناس بخير ما عظَّموا السلطان ١٤٦
قال الحكيم الترمذي : كيف يجوز أن يستخف في حق السلطان؟! .. ١٤٧
قال ابن أبي عاصم : باب ما ذكر عن النبيﷺ من أمره
بإكرام السلطان وزجره عن إهانته ١٤٧
قال البيهقي : ما جاء في إكرام السلطان وتوقيره ١٤٧
قال قوام السنة الأصبهاني : فصل في توقير الأمير ١٤٨
قال التبريزي : باب إكرام الأمراء وتوقير رتبتهم وتعظيم ... ١٤٨
ومثلهم : صدر الدين السلمي ، والهيثمي ١٤٨
قال القرافي : لا تنضبط المصالح إلا بعظمة الأئمة في نفس.. ١٤٩
تقبيل ابن عقيل ليد ولي الأمر وإنكار بعض الناس عليه
وجوابه ١٥٠
كلام ابن عتيق في الجهلة واستخفافهم بولي الأمر ١٥٠
بيان ابن عثيمين لصور إهانة ولي الأمر ١٥١
توقير ولي الأمر في خطابه ١٥٢
كلام القرطبي ، والمناوي في ذلك ١٥٣
من النصيحة لولي الأمر أن تحب إعزازه وتوقيره ١٥٣
لا يلزم من توقيره أن تقول فيه ما ليس فيه ١٥٤
تلون بعض أهل الباطل في مدحهم لبعض الولاة ثم ذمهم .. ١٥٤
فصلٌ هيبةُ ولي الأمر مِن حقِّهِ علىٰ رعيَّته ١٥٦

فصلٌ هيبة ولي الأمر فيها حفظٌ للدين ١٥٨
كم من صاحب كفر أخفىٰ كفره خوفًا من ولاة الأمر ١٥٨
كلام ابن القيم في نونيته وشرح ابن عثيمين له ١٥٨
تخويف بعض الناس بالسلطان حتىٰ يرجع عن الباطل ١٦٠
اختفاء بدعة سبِّ الصحابة والسلف من المنابر ١٦١
هيبة ولي الأمر تمنع شرًّا كبيراً وكلام المفسرين في ذلك .. ١٦٢
إن الله يمنع بالسلطان ما لا يمنع بالقرآن ١٦٢
فصلٌ هيبة ولي الأمر فيها حفظٌ للأمن ١٦٦
مثال السلطان القاهر لرعيته مثال البيت فيه سراج منير ١٦٦
إذا اختلَّ أمر السلطان ذهب الأمن ١٦٧
كلام ابن جماعة والشوكاني ١٦٨
كلام ابن عثيمين في عاقبة احتقار ولاة الأمر علىٰ الأمن ١٦٩
كلام الجويني أن الجماعات والجمع لابد من وجود الهيبة ... ١٦٩
حوادث وقطع الطريق بسبب ذهاب هيبة الولاة ١٧٠
فصلٌ هيبةُ ولي الأمر فيها حفظٌ للنِّظام ١٧٢
النظام لا يقوم والمصالح لا تحصل إلا بهيبة الولاة ١٧٢
قول عثمان رضي الله عنه : إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ... ١٧٢
بيان السمعاني لمعنىٰ قول عثمان رضي الله عنه ١٧٣
قول الماوردي أنَّ الدنيا لا تصلح إلا بستة أشياء سلطان قاهر .. ١٧٤

قول الشوكاني وابن عثيمين ١٧٦
فصلٌ في جمع القلوب علىٰ ولي الأمر ١٧٧
ابن جماعة : من حقِّ ولي الأمر أن نرد القلوب النافرة عنه ... ١٧٨
ابن سعدي : من نصيحته حث الرعية علىٰ طاعته ١٧٩
ابن عثيمين : من نصيحة ولاة الأمر تأليف القلوب عليهم ١٧٩
كلام ابن تيمية في الثناء علىٰ من جمع القلوب علىٰ ولي الأمر ١٨٠
فصلٌ في القيام علىٰ رأس ولي الأمر وخدمته إظهارًا لهيبتِهِ ... ١٨١
قيام المغيرة علىٰ رأس النبيﷺ في صلح الحديبية ١٨١
قول ابن القيم في فوائد هذه القصة وأن منها إظهار العز ١٨٣
قول محمد بن يوسف الصالحي ١٨٤
قول السامري الحنبلي بكراهة القيام إلا للسلطان ١٨٤
قول بعض العلماء في ذلك ١٨٤
فصلٌ إظهارُ هيبةِ وليِّ الأمرِ أمام العدوِّ لإرهابِهِ ١٨٧
قصة معاوية واستقباله لعمر في موكب عظيم وسبب ذلك . ١٨٧
فصلٌ في نصيحَة ولي الأمر ووعظِهِ سِرًّا ١٩٠
أهمية النصيحة ١٩٠
أدلة النصيحة سرًّا لولي الأمر ١٩١
أقوال العلماء في ذلك ١٩٤
قول ابن عباس رضي الله عنه في النصيحة السرية للإمام ١٩٥

قول ابن مسعود ١٩٦
قول ابن الجوزي ١٩٧
قول محمد بن عبد الوهاب ١٩٧
قول الشوكاني ١٩٧
قول جماعة من علماء نجد ١٩٧
قول ابن سعدي ١٩٨
قول ابن باز ١٩٨
قول ابن عثيمين ١٩٩
سبُّ الولاة علىٰ المنابر هي المنابذة وإثارة للشعوب علىٰ .. ٢٠٠
جميع الإنكار الوارد عن السلف هو بين يدي الأمراء ٢٠٠
قول الفوزان ٢٠١
فصلٌ الرِّفقُ في النَّصيحةِ إجلالًا له وهيبة وحفظًا ٢٠٢
الواعظ يترفق في موعظته إجلالا لولي الأمر ولا يخشن ... ٢٠٢
قول سفيان في الثوري في الرفق في نصيحة الولاة ٢٠٣
قول ابن عقيل في أمر الله لموسىٰ بالقول اللين لفرعون ٢٠٣
قول ابن الجوزي ٢٠٤
قول ابن القيم في مخاطبة الرؤساء والتلطف في ذلك ٢٠٤
حسن أدب الصحابي أبي شريح مع سلطان جائر ٢٠٥
تعليق ابن دقيق العيد علىٰ القصة ٢٠٥

موافَقة جماعة من العلماء لابن دقيق العيد في لزوم حسن
الأدب مع الولاة ٢٠٦
تعليق لابن سعدي علىٰ القصة ٢٠٧
تعليق لابن عثيمين علىٰ القصة ٢٠٧
أقوال العلماء في وجوب التلطف والرفق مع ولاة الأمر ... ٢٠٨
ابن رجب الحنبلي ، وابن الملقن الشافعي ٢٠٨
قول عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي الحنبلي ٢٠٨
قول ابن المبرد الحنبلي ٢٠٩
قول المناوي الحنفي ٢٠٩
الحجاوي الحنبلي ، والسفاريني ٢١٠
قول محمد بن عبد الوهاب ٢١٠
قول جماعة من علماء نجد ٢١٠
قول السرخسي في اختيار بعض الألفاظ لتوقير السلطان ... ٢١١
فصلٌ الدُّعاءُ لولي الأمر مِن نَشرِ هيبتِهِ ٢١٣
من علامات سنية الرجل دعاؤه لولي أمره ٢١٣
قول البربهاري ٢١٣
قول الفضيل : لو كانت لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا ٢١٤
استحسان ابن المبارك لقوله ٢١٥
وقالها أحمد بن حنبل ٢١٥

حكاية أحمد لصفة السني بأنه يدعو لولي الأمر ٢١٦
دعاء أحمد لولاة أمره مع عظيم ظلمهم ٢١٦
قول ابن المنير في استحسان الدعاء للولاة ٢١٧
قول الطرطوشي المالكي ٢١٧
قول القصري ٢١٧
قول النووي باستحباب الدعاء لولي الأمر ٢١٧
قول قوام السنة الأصبهاني باستحباب الدعاء لولي الأمر ... ٢١٧
قول جماعة من العلماء في استحباب تخصيص ولي الأمر
بالدُّعاء في خطبة الجمعة ٢١٨
قول ابن الصلاح أن من النصيحة لولي الأمر الدعاء له ٢١٨
موافقة جماعة من العلماء لقوله ٢١٩
قول السلمي ، وشهاب الدين طوغان ، والبوسنوي ٢٢٠
قول البهوتي في الدعاء لولي الأمر ٢٢١
قول جماعة من علماء نجد ٢٢١
ابن باز : الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات ٢٢١
ابن عثيمين : الذي لا يدعو لولي الأمر فيه بدعةٌ قبيحةٌ ٢٢٢
كلام طويل ونفيس للفوزان في الدعاء لولي الأمر ٢٢٢
الدُّعاء لولي الأمر من عقائد أهل السنة ٢٢٦
من حكىٰ الدعاء لولي الأمر في عقيدته ٢٢٦

أحمد بن حنبل ، والبخاري ، والطحاوي ، والأشعري ٢٢٦
البربهاري ، والآجري ، والإسماعيلي ، والصابوني ٢٢٨
الأصبهاني ، وابن حمدان ، وابن العطار ، والحكمي ٢٢٩
شيء من فوائدِ الدُّعاء لولي الأمر ٢٣٠
ما الفائدة المرجوة من الدعاء عليه ؟ ٢٣٢
الدَّاعي علىٰ ولي الأمر متضرِّرٌ من دعوته ؟!..... ٢٣٢
فصلٌ احتقارُ ولي الأمر يُخالِفُ مَهابَتَهُ وإجلاله ٢٣٣
حديث: من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا وجه ... ٢٣٣
قول المناوي لا ينبغي احتقار السلطان ولو كان ظالمًا ٢٣٤
قول ابن كمال باشا الحنفي في حرمة احتقار ولاة الأمر ٢٣٤
قول ابن عثيمين في وجوب احترام ولاة الأمر ٢٣٤
فصلٌ في منع سبِّ وليِّ الأمر أو انتقاصِهِ ٢٣٦
قال ابن عباس رضي الله عنه : إنما الفتنةُ باللِّسان ٢٣٦
قول ابن عكيم : لا أُعين علىٰ دم خليفةٍ بعد عثمان ؟!..... ٢٣٦
قول أنس رضي الله عنه : نهانا كبراؤنا فقالوا : لا تسبوا أمراءكم ٢٣٧
الخوارج القعدية هم من يسب الولاة ويحرض عليهم ٢٣٨
علامة الخارجي الطعن في ولاة أمره ٢٣٨
لعن ابن عمرو رضي الله عنهما لمن فعل ذلك !..... ٢٣٩
قول ابن عثيمين أن القدح في ولي الأمر يعتبر خروجًا ٢٤٠

أول من سنَّ الطعن في ولاة الأمر ابن سبأ اليهودي ٢٤٠
ابـن سـبأ كاتـب بعـض النـاس بسـب الـولاة وإظهـار الأمـر
بالمعروف والنهي عن المنكر !!..... ٢٤١
كتب ابن سبأ كتبًا في عيوب ولاة الأمور لتحريض الناس .. ٢٤١
قول أبي الدرداء رضي الله عنه : أول نفاق المرء طعنه في إمامه ٢٤١
قول عمرو البكالي في تحريم سبِّ ولي الأمر ٢٤٢
قول أبي مجلز : سب الأمير حالقة الدين ٢٤٢
قول السبيعي : ما سبَّ قوم أميرهم إلا حرموا خيره ٢٤٢
نهي جماعة من السلف عن سب الولاة ٢٤٣
قال ابن باز : ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة .. ٢٤٣
قول ابن عثيمين ٢٤٥
فصلٌ غِيبَةُ ولي الأمر إضعافٌ لهيبته ٢٤٧
تحريم الغيبة ٢٤٧
كلام ابن عثيمين في خطر غيبة الولاة ٢٤٨
أضرار غيبة الولاة ٢٤٨
الغيبة إذهاب لهيبة الولاة مما يسبب التمرد عليهم ٢٤٩
قول ابن كمال باشا أن من صور إهانة ولي الأمر غيبته ٢٥٠
قول ابن سبيل في تحريم الوقيعة في أعراض الولاة ٢٥١
قول الفوزان ٢٥١

كلام ابن عثيمين في غيبة من لم يحكم بما أنزل الله ٢٥٢
غيبة ولي الأمر بسبب قراراته ٢٥٢
ولي الأمر يطاع في مسائل الاجتهاد، وحكاية ابن تيمية
الإجماع على ذلك ٢٥٣
فصل نشر المساوئ إضعافٌ لهيبة ولي الأمر ٢٥٤
كلام ابن عثيمين أن نشر المساوي عدوان على الأمة كلها .. ٢٥٤
لا يجوز أن نتكلم أمام العامة بمساوئ ولاة الأمر ٢٥٥
نشر المنشورات والمقاطع في مساوئ ولاة الأمر محرم ... ٢٥٨
قصة عظيمة لمعاوية والمسور في طعنه على ولاة أمره ٢٦٠
كلام بعض علماء الدعوة حول الطعن في الولاة ٢٦٣
فصل في النَّهي عن الافتياتِ على ولي الأمر ٢٦٤
عدم الافتاء والتدريس إذا منعَه ولي الأمر ٢٦٥
قصة عمار رضي الله عنه وامتناعه من الافتاء لو منعه عمر رضي الله عنه ٢٦٥
قصة أبي ذر رضي الله عنه وامتناعه من الافتاء لو منعه عثمان رضي الله عنه .. ٢٦٦
قصة امتناع أبي حنيفة عن الفتيا بسبب منع ولي الأمر له ٢٦٨
امتناع أحمد بن حنبل عن التحديث بعد منع ولي الأمر ٢٦٩
تعليق ابن عثيمين على قصة عمار والامتناع من التدريس ... ٢٦٩
إقامة الحدود والتعزيرات ٢٧٠
إعلان الجهاد ٢٧٢

إنكار المنكرات باليد ٢٧٥
الخاتمة وفيها عرضٌ مختصرٌ لمحتوياتِ الكتاب ٢٧٨
فهرس المراجع ٢٨٣
الفهرس التفصيلي للموضوعات ٣٠٧

تم بحمد الله